



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين

بلال عبد الرحيم أسعد عزريل

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ / 2017م

تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين

إعداد:

بلال عبدالرحيم أسعد عزريل

إشراف: د. عزمي الأطرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية الريفية المستدامة - مسار بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية من معهد التنمية المستدامة - جامعة القدس.

1438هـ / 2017 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج بناء المؤسسات / معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

بروتوكول باريس الاقتصادي واثره على الايرادات الضريبية

اسم الطالب: بلال عبد الرحيم اسعد عزرائيل

الرقم الجامعي: 21320203

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 11 / 6 / 2017م من أعضاء لجنة المناقشة
المدرجة أسمائهم وتوافقهم

1. رئيس اللجنة: د. عزمي الاطرش

2. ممتحناً داخلياً: د. منصور غرابية

3. ممتحناً خارجياً: د. سعدي الكرنز

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

جامعة القدس فلسطين

1438 هـ / 2017 م

الإهداء

إلى أرواح الشهداء وصمود الأسرى الذين بهم ومعهم عرفنا أن الوطن، فلسطين.
إلى روح والدي الذي قبضنا على عهده حباً وعطاءً وانتماءً.
إلى روح والدي، رائحة التراب والزعتر، زيتونة أرضنا ولمتنا الدافئة.
إلى رفيقة الدرب وشريكة الحب والصبر، زوجتي.
إلى سيفي وترسي وأملي الخالد، أبنائي أحمد وعمرو.
إلى قلبي النابض وملح الروح، بناتي كرملة وصفية.
إلى إخوتي، يوسف، صلاح، ناصر، ماهر مبعث الفخر، سندي وعزوتي، وزوجاتهم وأبنائهم.
إلى أخواتي مبعث الأمل، كل الحنان ودفء المكان، وأزواجهن وأبنائهن.
إلى أرواح من غابوا وتركوا في عيني وقلبي البصر والبصيرة، أشقائي أحمد، سعيد، طارق وزوجاتهم وأبنائهم.
إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أساتذتي في كافة المراحل الدراسية والجامعية.
إلى رفاق الدرب الرجال الذين يرفعون ظلماً ويخطون نهجاً راسخاً نحو غدنا القادم.
إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإخراج هذا الجهد إلى حيز الوجود.
إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، عرفاناً مني بالجميل، وتقديراً لما قدموه من أجلي.

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد،

بلال عبدالرحيم أسعد عزريل

إقرار:

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد آخر.

التوقيع:

بلال عبدالرحيم أسعد عزريل

التاريخ: 2017/06/11م

شكر وعرّفان

الشكر أولاً وأخيراً الله عز وجل، تعالت قدرته وبعد،،،

أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الثناء وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور، ولا يسعني هنا إلا أن أبدأ باستاذي الفاضل الدكتور عزمي الأطرش على الجهود العظيمة والنصائح والتوجيهات الثمينة التي جعلت من هذا العمل ذو قيمة بفضل مساعداته وإرشاداته التي لم يبخل يوماً في تقديمها جزاه الله عنها كل خير.

وأقدم بخالص الشكر والعرّفان للدكتور سعدي الكرّيز عضو لجنة المناقشة والممتحن الخارجي على كل ما بذله جهد في إنجاح هذه الأطروحة وإخراجها إلى النور.

كما أتقدم بالشكر والعرّفان للدكتور منصور غرابه عضو لجنة المناقشة والممتحن الداخلي على ملاحظاته القيمة التي أثرت هذا العمل وأزلت الكثير من نواقصه.

والشكر الموصول لهذه الجامعة الشامخة "جامعة القدس" ممثلة برئيسها ومجلس أمنائها، وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والطلابية فيها، والتي أعطتنا الكثير لحياتنا المستقبلية، فلهم جميعاً جزيل الشكر والتقدير، ودمتم دائماً أهلاً للعلم ومنارته.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة في عينة الدراسة على تعاونهم معي وعلى كل ما بذلوه من تسهيلات خلال مرحلة جمع المعلومات حول موضوع هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

بلال عبدالرحيم أسعد عزريل

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة التعرف على تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين من خلال دراسة بحثية أجريت بالاعتماد على جمع المعلومات من الهيئات والمؤسسات المختصة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكانت أداة الدراسة المناسبة هي المقابلة التي أجريت مع المسؤولين والمختصين وأصحاب العلاقة والدراسة بتفاصيل عنوان ومشكلة البحث، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن أسئلة الدراسة واستخلاص نتائجها .

وقد كان من نتائج الدراسة:

1. ان موازنة السلطة الفلسطينية تصنف في مجملها على أنها موازنة بنود وأرقام ، ولا يمكن اعتبارها موازنة برامج وأداء إذ لا تحقق الحد الأدنى من متطلبات ذلك.
2. أهمية المصالحة الوطنية الفلسطينية، بحيث يساهم تنفيذها على أرض الواقع إلى إعادة الإعتبار للمؤسسات الدستورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية تساهم في تعزيز مبادئ الإفصاح والشفافية والمسائلة وتضمن إدارة وحفظ أموال الشعب الفلسطيني من إيرادات المقاصة وغيرها.
3. قيد بروتوكول باريس الاقتصادي السلطة الفلسطينية وحد من قدرتها على تنفيذ الاتفاقيات والتفاهات التجارية التي وقعت عليها، ومن ثم الإستفادة مما هو متاح في تلك الاتفاقيات لتطوير الوضع الاقتصادي الفلسطيني.
4. ارتفاع معدلات البطالة والفقر وانخفاض مستوى الاداء الاقتصادي الفلسطيني وذلك بسبب زيادة حجم النفقات العامة في ظل الظروف السائدة، وكانت هذه الزيادة تعود إما لأسباب ترجع للنمو الطبيعي للحاجات العامة، أو للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة الناتجة عن تعثر العملية السياسية وتراجع الدعم الدولي خلال السنوات الماضية.

وفي ضوء نتائج الدراسة اوصى الباحث بعدة توصيات منها:

1. العمل على زيادة الإيرادات الضريبية المحلية من خلال توسيع القاعدة الضريبية لتشمل بالإضافة إلى مستخدمي السلطة مستخدمي القطاع الخاص والمشغلين في القطاع الخاص والأعمال الحرة الأخرى في كافة المناطق الفلسطينية، عن طريق نشر الوعي، وزيادة كفاءة الإدارة الضريبية، وتفعيل دور القضاء، ومنح الثقة للممولين، وإيجاد جهاز تكون من مهامه جمع المعلومات الوافية عن الممولين؛ وتعديل القوانين الضريبية بما تتيح للسلطة زيادة الإيرادات المحلية التي تجبها السلطة الوطنية الفلسطينية ويضمن توفر عدالة في تحمل الأعباء الضريبية.

2. استغلال كافة الجهود الدولية لمنع سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل لابتزاز الفلسطينيين سياسياً مستغلة بذلك تحكماً في أكبر مصدر من المصادر المالية الذاتية للسلطة الفلسطينية، ألا وهي إيرادات المقاصة من خلال تحكماً بالمنافذ البرية والبحرية والجوية للسلطة.

3. السعي الجاد لزيادة الدعم والمساعدات الخارجية عربياً ودولياً، وخاصة تلك المخصصة لتمويل النفقات الاستثمارية والتطويرية لاستخدامها في بناء بنية تحتية قوية ومستقرة قادرة على توليد الإيرادات المحلية في المستقبل القريب.

4. وضع الخطط الهادفة إلى الاستغلال الأمثل للإيرادات العامة، حيث تبين لنا بأن الإيرادات العامة ضمن موازنة السلطة الفلسطينية تحتاج لإعادة تقييم شامل، سواء على صعيد الإيرادات المحلية، أو على صعيد الإيرادات الخارجية وخاصة ضمن الأبعاد الاجتماعية للموازنة.

The impact of the Paris Economic Protocol on tax revenues in Palestine

Prepared by: Bilal Abdel-Rahim Assad Ozrail

Supervisor: Dr. Azmi Al-Atrash

Abstract

This study aim to identify the impact of the Paris Economic Protocol on tax revenues in Palestine through a research study conducted based on the collection of information from the owners of knowledge and knowledge of the subject in the bodies and institutions related to the subject of the study. The tool of the appropriate study is the interview conducted by the officials and specialists and stakeholders, And the problem of research, and the researcher used the descriptive method of analysis to answer the questions of the study and draw conclusions.

The results of the study:

1. The budget of the Palestinian Authority is the balance of items and numbers only, not a budget depends on programs and performance.
2. The importance of the Palestinian national reconciliation, so that its implementation on the ground contributes to the formation of a national unity government, in keeping the Palestinian people's money from the clearing revenues.
3. Under the Paris Economic Protocol, the Palestinian Authority is prohibited from benefiting greatly from all the agreements and trade understandings it has signed, and preventing it from trying to develop the economic situation that can be developed through cooperation with other countries.
4. The high rates of unemployment, poverty and low level of Palestinian economic performance due to the increase in the volume of public expenditures under the prevailing conditions. This increase was due either to natural growth of public needs or to the deteriorating political and economic conditions that occurred during the past years.

In light of the results of the study, the researcher recommended several recommendations, including:

1. Working to increase Palestinian tax revenues by focusing on expanding the taxpayers' base to include, in addition to the users of the Authority, private sector employees and private sector workers in all Palestinian areas, through raising awareness and increasing efficiency, tax administration, activating the judiciary, granting trust to financiers It is his duty to gather sufficient information about the financiers, as these allow the Authority to increase revenues from this item and ensure fairness in tax burdens.
2. Exploit all international efforts to prevent the collective punishment practiced by Israel to blackmail the Palestinians politically, thus exploiting them in the largest source of the Palestinian Authority's own financial resources, namely, clearing revenues by controlling the land, sea and air ports of the Authority.
3. Striving to seek foreign support and assistance internationally and internationally to finance investment and development expenditures for use in building a strong and stable infrastructure capable of generating local revenues in the near future.
4. Trying to develop plans aimed at optimizing the utilization of public revenues. This is achieved through the conviction that public revenues within the budget also need to be re-evaluated in terms of both domestic revenues and external revenues, especially within the social dimensions of the budget.

1. الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

يعتبر بروتوكول باريس الاقتصادي جزء من اتفاق أشمل يعرف باسم اتفاق أوسلو، والذي كان من المفترض أن يكون إنفاقاً انتقالياً لمرحلة انتقالية مؤقتة، لا تتجاوز 5 سنوات، نصاً واضحاً في الاتفاق شأنه في ذلك شأن الاتفاق السياسي الذي كان مقدراً له أن ينتهي في عام 1999م، ليحل محله اتفاق للحل الدائم. إن هذا البروتوكول، وكما تم النص عليه بوضوح يتطلب تشكيل وتفعيل لجنة اقتصادية مشتركة من المفترض أن تتولى عملية المراجعة الدائمة لهذا البروتوكول ومراجعة تطبيقاته، وإجراء التعديلات الضرورية عليه كلما تطلب الأمر ذلك. (قريع، 2012).

تضمن بروتوكول باريس الاقتصادي، ثلاثة وثمانين بنداً شملت كافة القضايا الاقتصادية والجوانب الاقتصادية اليومية في حياة الفلسطينيين، وكان من بين هذه البنود البند رقم (3) من البروتوكول، والذي يحدد السياسات الضريبية وترتيبات الاستيراد والتبادل التجاري لكلا الجانبين. "سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك". (موقع وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2016)، ولكن تفاصيل البند حددت سياسة الاستيراد الفلسطينية والضرائب وفقاً لبلد المنشأ للسلع المستوردة، مما يعني تقييد حرية الاستيراد الفلسطينية، مما لم يمكن السلطة الوطنية الفلسطينية إصلاح الخلل في الهياكل الاقتصادية الفلسطينية، إذ كان لابد من وجود إطار اقتصادي مرن يحدد طبيعة العلاقة الاقتصادية للسلطة الفلسطينية مع العالم الخارجي، الأمر

الذي لم يحققه بروتوكول باريس الاقتصادي بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية (مفتاح، 2011).

إن الصلاحيات الممنوحة بموجب البروتوكول الاقتصادي للسلطة الوطنية الفلسطينية لإدارة النشاط الاقتصادي في الضفة والقطاع ما زالت محدودة، إضافة إلى العديد من القيود والعوائق التجارية التي تضمنها البروتوكول، كما أصبح بروتوكول باريس الاقتصادي إطارًا ومرجعًا لعقد وتنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية واتفاقيات التعاون التجاري بين السلطة الفلسطينية والعالم الخارجي. (الجعفري، 2002).

استمرت إسرائيل في تقييد حجم الواردات والصادرات الفلسطينية، وكان النصيب الأكبر من الصادرات والواردات مع الجانب الإسرائيلي مما عزز تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي بالرغم من جهود السلطة الفلسطينية الهادفة إلى ربط الاقتصاد الفلسطيني وخاصة التجارة الخارجية، بالعالم الخارجي، حيث قامت بتوقيع العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع العديد من الدول العربية والأجنبية والتجمعات الاقتصادية، بهدف فك ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي و كسر الاحتكار الإسرائيلي، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي بسبب القيود والعقوبات الجماعية التي تمارسها إسرائيل بحق الاقتصاد الفلسطيني في كافة الميادين.

ورغم البدء بتطبيق منطقة التجارة العربية البينية الحرة عام 2005م، لم تتحسن مؤشرات التجارة الخارجية الفلسطينية، بل على العكس انخفضت الصادرات الفلسطينية للدول العربية من 21 مليون دولار إلى 15 مليون دولار للأعوام 2005-2006 علي التوالي، وفي عام 2005 عام التطبيق الكامل لمنطقة التجارة العربية البينية الحرة والتي أصبحت بموجبها الرسوم الجمركية على الصادرات الفلسطينية للدول العربية صفرًا رغم هذه الميزة لم تستطع المنتجات الفلسطينية المخصصة للتصدير من الوصول إلي الأسواق العربية رغم الميزة النسبية التنافسية التي تمتاز بها تلك المنتجات، ولكن هذا

لا يكفي بل يجب توفر مزايا تنافسية للمنتجات الفلسطينية، وتوفير بنية تحتية للقطاعات الاقتصادية، ومحاولة تقليص هيمنة الاحتلال الإسرائيلي على مصادر الاقتصاد الفلسطيني، والعمل على توفير بيئة آمنة للاستثمار العربي في فلسطين. (أبو جامع، 2010).

ومن أهم ما تناوله بروتوكول باريس الاقتصادي السياسات المالية والنقدية وترتيبات التبادل التجاري، والتي من أبرز الايجابيات فيها ما نص عليه من حرية دخول السلع والمنتجات الفلسطينية الى الأسواق الإسرائيلية، وإن كان ذلك شكلياً أخذين في الاعتبار القيود المفروضة على المنتجات الزراعية الفلسطينية، من خلال تحديد الكمية لبعض السلع الزراعية التي يسمح الكيان الصهيوني بدخولها إلى سوقه حسب مصلحته الاقتصادية، إضافة إلى القيود غير مباشرة من إخضاع السلع الفلسطينية إلى المعايير والمقاييس الخاصة به، كذلك الاجراءات الامنية التي يتخذها في أي وقت يشاء، اما السلع الصناعية التي لا يخضعها لتلك القيود، فهي السلع التي يقتصر الدور الفلسطيني فيها على المعالجة الثانوية، مما قلل الأثر الايجابي على الاقتصاد الفلسطيني.

اما توحيد التعرفة الجمركية بين الجانبين بحيث تكون القيمة المضافة الفلسطينية تقتصر على الأيدي العاملة الرخيصة نسبياً فابقي عليه لصالح الاقتصاد الإسرائيلي مما أضاف بعضاً من العائد لخزينة السلطة الفلسطينية من تحويلات المقاصة للرسوم الجمركية على الواردات الفلسطينية من الخارج شريطة ان يتم الاستيراد لتلك الواردات باسم تاجر فلسطيني من مناطق السلطة الفلسطينية، وتاخذ خزينة الكيان الصهيوني (3%) عمولة تحصيل، ولكن أمام وضع الكثير من القيود، فان العديد من التجار الفلسطينيين يلجئون إلى الاستيراد بواسطة تجار من داخل الكيان الصهيوني مما يعني خسارة السلطة الفلسطينية لتلك العائدات، وقد أظهرت دراسة للبنك الدولي أن السلطة الفلسطينية تخسر سنويا 285 مليون دولار من الإيرادات سنويا جراء الترتيبات الاقتصادية الحالية مع إسرائيل (وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، 2016)، نتيجة لهذا الإجراء الذي أصرت اسرائيل على عدم التنازل عنه، أي

بروتوكول باريس الاقتصادي الذي حرم السلطة من ممارسة حقها في وضع وتصميم السياسات الاقتصادية. (العجلة، 2014).

أما بخصوص الضريبة على الدخل والإرباح فقد ترك للسلطة الفلسطينية حرية التقرير بها، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة على المبيعات، مع تقييد السلطة بعدم تحريك نسبة هذه الضريبة بأكثر من نقطتين مئويتين عما هي في الكيان الصهيوني ، والبالغة (17%) ، كذلك الضرائب المقتطعة من أجور العمال الفلسطينيين العاملين داخل الكيان الصهيوني، حيث أنه يتم إعادة (75%) منها إلى خزينة السلطة . وحظر على السلطة الفلسطينية فرض أي ضرائب على الاستيراد من الكيان الصهيوني ، وتبلغ الواردات الفلسطينية من الكيان الصهيوني ما يقارب (50.6%) من مجمل وارداتها، أي إعفاء المنتجات الفلسطينية المصدرة لا يوازي إلا القليل، فتغطية الصادرات الى الواردات في التبادل التجاري مع الكيان الصهيوني لا يتجاوز (18%) كما ذكر سابقا، أي أن عجز الميزان التجاري (الفرق بين الصادرات والواردات) في وتيرة متزايدة. (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، 2016).

وفي هذه الدراسة يتناول الباحث تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين.

2.1 مشكلة الدراسة

جاء بروتوكول باريس الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل لينظم العلاقة الاقتصادية بين الطرفين، ومن ضمن تلك التي تناولها البروتوكول موضوع الضرائب غير المباشرة، حيث نصت المادة السادسة من البروتوكول على قيام الجانب الإسرائيلي بجباية ضريبة القيمة المضافة على ان يقوم الجانب الإسرائيلي بتحويلها إلى الجانب الفلسطيني، بحيث يتم تنظيم إجراءات المقاصة بين الدوائر

الضريبة الفلسطينية والإسرائيلية، من خلال اجتماع الطرفين كل شهر ليتم بيان قائمة الفواتير الموجودة لدى كل طرف لإتمام إجراءات المقاصة بينهما، حيث تقوم دوائر الضريبة الإسرائيلية وكما هو متفق بين الجانبين بجباية ضريبة القيمة المضافة والضرائب المفروضة على المشتريات (ضريبة الشراء) والرسوم الجمركية على السلع المستوردة من الخارج عبر المعابر الدولية التي تسيطر عليها جميعها إسرائيل والتي يتم استيرادها باسم التجار الفلسطينيين لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن الغرض من هذه الدراسة الكشف عن تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين، وهذا ما ستحاول الدراسة تناوله من خلال الدراسات والتقارير الاقتصادية التي تناولت الموضوع وكذلك استطلاع آراء شريحة مهمة من المعنيين في هذا الموضوع لدى الجانب الفلسطيني وتتمثل مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيسي. ما مدى تأثير بروتوكول باريس

الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين؟

3.1 أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من الآتي:

1. أنها تمثل جهداً علمياً منهجياً متخصصاً، في مجال دراسة تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين.
2. أنها توفر قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع بروتوكول باريس الاقتصادي وتأثيره على الإيرادات الضريبية في فلسطين.
3. من شأن هذه الدراسة أن تقدم توضيحاً للنتائج المترتبة لبروتوكول باريس على الاقتصاد الفلسطيني.

4. إمكانية الوصول إلى نتائج واضحة ومهمة حول موضوع تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين.

5. أنها تدعم الدراسات والبحوث التطبيقية، في المجال الاقتصادي، من خلال بيان أهمية هذا البروتوكول، ولرفد هذه الجهات بالملاحظات والتقييم المناسب، الذي يساعد على تقييم البروتوكول وأثر أموال الضرائب (المقاصة) على إيرادات السلطة والميزانية الفلسطينية.

6. أنها تساعد أصحاب القرار في السلطة الفلسطينية في التعرف على تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين .

4.1 أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي للدراسة التعرف على تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين.

وسعت الدراسة كذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1. تسليط الضوء على أبرز القوانين والأنظمة الضريبية كما نص عليها بروتوكول باريس الاقتصادي.
2. التعرف على أثر أموال الضرائب (المقاصة) على إيرادات السلطة في الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

3. مقارنة التغير في إيرادات الضريبة الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي خلال الفترة السابقة.

4. المساهمة في تغيير آلية جباية السلطة الوطنية الفلسطينية لأموال المقاصة والإيرادات الضريبية الأخرى.

5. توضيح رؤية المعنيين في الشأن الاقتصادي الفلسطيني حول تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين.

5.1 أسئلة الدراسة

ما تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين؟

وقد انبثق عن سؤال الدراسة الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1) ما أبرز القوانين والأنظمة الضريبية كما نص عليها بروتوكول باريس الاقتصادي؟
- 2) ما أبرز النتائج المترتبة على القوانين والأنظمة الضريبية كما نص عليها بروتوكول باريس الاقتصادي؟
- 3) ما أثر أموال الضرائب (المقاصة) على إيرادات السلطة في الموازنة العامة السنوية للسلطة؟
- 4) ما مدى الالتزام ببند بروتوكولية باريس الاقتصادية.
- 5) كيف يرى المعنيين في الشأن الاقتصادي الفلسطيني تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين؟

6.1 فرضيات الدراسة

تسعى الدراسة الحالية إلى التحقق من الفرضية التالية:

يوجد علاقة بين مدى التزام الجانب الإسرائيلي بالبند المتعلقة بالإيرادات الضريبية في بروتوكول باريس الاقتصادي وبين قيمة الإيرادات الضريبية الفلسطينية المتحصلة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

7.1 منهج الدراسة

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقيم الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيراً كمياً، بل ويتعداه إلى التحليل والربط والتفسير والمقارنة للوصول إلى استنتاجات يُبنى عليها التصور المقترح، ثم دراسة واقع المشكلة من أجل تشخيص مواطن القوة والضعف والقصور فيها (أبو جامع، 2010). حيث تم استخدام المنهج الوصفي لوصف واقع

بروتوكول باريس والمواد الواردة فيه التي تناولت موضوع تنظيم العلاقة الضريبية بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، في حين تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل تأثير البروتوكول على الايرادات الضريبية الفلسطينية التي تم تحصيلها.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة أداة المقابلة، حيث تم من خلالها الأخذ بآراء المعنيين في الشأن الاقتصادي الفلسطيني حول تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الايرادات الضريبية في فلسطين.

2. الفصل الثاني:

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 تمهيد

أدى التطور في التجارة الخارجية الفلسطينية خلال العقد الأخير إلى تعزيز أدائها مقارنة بما كان سائداً قبل اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، حيث ازداد اعتماد الاقتصاد الفلسطيني بشكل واضح على الاقتصاد الإسرائيلي. (الديراوي، 2014).

ويلعب قطاع التجارة الخارجية دوراً محورياً في الاقتصاد الفلسطيني سواء من حيث حجمه أو تأثيره البنيوي والتنموي، ويعود ذلك لعوامل عديدة تتعلق في مجملها بتأثير هذا القطاع على الفروع الاقتصادية الإنتاجية وسوق العمل وميزان المدفوعات ومستويات الأسعار من ناحية، ودورها الأساسي في توفير احتياجات السوق المحلية من مستلزمات الإنتاج والسلع الاستهلاكية وتسويق المنتجات الفلسطينية ذات الارتباط الوثيق بالأسواق الخارجية من ناحية أخرى، ويعاني قطاع التجارة الخارجية الفلسطيني من تشوهات هيكلية عميقة ناجمة عن سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العقود الثلاثة الماضية، وتتلخص ملامحها الرئيسية في ضيق قاعدة الصادرات ومحدودية تنوعها وضآلتها مقارنة بالواردات مما أدى إلى تكريس تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي وتعزيز الارتباط بينهما، ومحدودية قدرة الصادرات الفلسطينية على تغطية الواردات الفلسطينية المتزايدة بوتيرة أعلى من زيادة الصادرات مما يعني زيادة عجز الميزان التجاري. (سيف، 2000، الديراوي، 2014).

2.2 بروتوكول باريس الاقتصادي قراءة وتحليل

السياسات والإجراءات التجارية الإسرائيلية هيمنت وحددت بشكل كامل السياسة التجارية الفلسطينية من عام 1967 إلى عام 1994، وكان هناك تطبيق تلقائي في الضفة الغربية وغزة لكافة رسوم الاستيراد، والجبائات الأخرى والمواصفات والمقاييس المطلوبة التي تبنتها إسرائيل. لكن منذ عام 1994، كانت المبادئ التي توجه السياسة التجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة هي تلك الواردة في بروتوكول باريس الاقتصادي الذي ينظم العلاقات التجارية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 29 نيسان 1994 ("بروتوكول باريس" أو "البروتوكول")، وتم دمج بروتوكول باريس، بعد إجراء تعديلات طفيفة فقط، كملحق 5 في الاتفاقية المرحلية - اتفاقية أوسلو - التي وُقعت في واشنطن في 28 أيلول 1995. يُنظّم بروتوكول باريس العلاقات الاقتصادية في أربعة قطاعات: العمل، والعلاقات التجارية، والمسائل المالية، والترتيبات النقدية. تناول بروتوكول باريس الاقتصادي تحديد العلاقة الاقتصادية الدولية للسلطة الوطنية الفلسطينية بشكل عام والإسرائيلية بشكل خاص. (دائرة شؤون المفاوضات، 2011).

إلا أن بروتوكول باريس الاقتصادي نال جدلاً واسعاً بين الفلسطينيين لما تناوله من تحديد لمستقبل العلاقة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية والعلاقات الاقتصادية الفلسطينية مع العالم الخارجي، حيث انقسم أفراد المجتمع الفلسطيني سواء سياسيون أو تجار منذ بداية دخوله حيز التنفيذ بين موافق ومعارض له، ولكن الممارسات الإسرائيلية في تطبيق البروتوكول أدت إلى الكشف عن ثغراته وتوضيح حقيقة النوايا الإسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني.

وأصبح معظم الفلسطينيين على قناعة تامة بضرورة إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي وإعادة النظر بشكل أكبر في الاتفاقات المنظمة معها. وبالرغم من القيود التي فرضها

بروتوكول باريس على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في تنفيذ اتفاقيات تجارية دولية، تمكنت السلطة من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المهمة، من أهمها ما تم الاتفاق عليه مع الاتحاد الأوروبي وكل من مصر والاردن والولايات المتحدة. وتشابهت الاتفاقية الفلسطينية الاردنية مع الاتفاقية المصرية في خطوطها الرئيسية، بينما تميزت الاتفاقية الفلسطينية الأوروبية بإثارها للجدل حول مدى توافقها او تعارضها مع الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تم تحديدها في اتفاقية أوسلو (أبو ظريفة، 2006).

وتكون البروتوكول من احدى عشر مادة ركزت على الأمور التالية، يلخصها الباحث من خلال قراءته لنص الاتفاقية كم نشرت على موقع دائرة شؤون المفاوضات لمنظمة التحرير (2011):

1- ان الاتفاق يحكم العلاقة الاقتصادية بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، وكانت المنطقة المنصوص عليها داخل الحدود الفلسطينية هي الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث يتم العمل به لفترة انتقالية مؤقتة تنتهي مع انتهاء المرحلة الانتقالية في العالم 1999م.

2- تشكيل لجنة اقتصادية فلسطينية اسرائيلية مشتركة، تتكون من عدد متساوي من الاعضاء، وتتخذ قراراتها بالاتفاق بينها وتشمل مهامها مراجعة الاتفاقية بشكل دوري وتقييم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين.

3- اعطاء الحق للفلسطينيين في دعم الصناعات الوطنية من خلال تقديم المساعدات المادية المتمثلة بالمنح والقروض، ومساعدات البحث والتطوير بالإضافة الى المزايا الضريبية المباشرة واستخدام الطرق التي يستخدمها الطرف الإسرائيلي.

4- فيما يتعلق بالضرائب وسياسات الاستيراد اشتمل الاتفاق على ما يلي:

- تتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بحرية تحديد الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المستوردة، بالإضافة الى الكميات التي تلبي احتياجات السوق الفلسطينية والتي تحددها اللجنة المشتركة.
- تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية بمعدلات الجمارك والضرائب والرسوم الاخرى التي تفرضها إسرائيل على الواردات كما تلتزم بسياسة الاستيراد الإسرائيلية وإجراءاتها.
- يحق لإسرائيل تعديل الضرائب والرسوم والجمارك وسياسة الاستيراد والمواصفات على ان لا تشكل التغيرات في المواصفات عوائقاً غير جمركية، وان تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة حسب اتفاقية العوائق الفنية من اتفاقية الجات (GATT).
- يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية ان تلتزم بمعدل ضريبة القيمة المضافة المعتمدة في اسرائيل، مع امكانية تخفيضها بما لا يزيد عن 2%.
- نصت الاتفاقية على حق الفلسطينيين باستخدام كافة نقاط الدخول والخروج الاسرائيلية المحددة لغرض الاستيراد وتصدير السلع، حيث ستعطي السلع الفلسطينية المستوردة او الصادرة معاملة مساوية للسلع الاسرائيلية.
- تم تحديد الاجراءات الخاصة بالمعابر مع كل من الاردن ومصر وتحديد اجراءات شحن البضائع وحركة المسافرين عبرها.
- تم اعطاء السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في انتهاج سياسة ضريبية مباشرة مستقلة عن السياسة الضريبة الاسرائيلية، وتشمل هذه السياسة الضريبية ضريبة الدخل على الافراد والشركات وضريبة الأملاك بالإضافة الى ضرائب ورسوم الحكم المحلي.
- ان تقوم اسرائيل بتحويل ضرائب الدخل التي تخصم من الفلسطينيين العاملين في اسرائيل بنسبة 75%، وفي المستوطنات بنسبة 100%.

• وضحت الاتفاقية بأنه يجب على الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي العمل على منع الازدواج الضريبي في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

• كما نصت الاتفاقية على حرية تبادل المنتجات الصناعية دون قيود بالإضافة الى حق الفلسطينيين في تصدير منتجاتهم الصناعية الى الاسواق الخارجية دون شروط.

• نصت الاتفاقية على حرية التبادل التجاري للمنتجات الزراعية بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة المتعلقة بصحة الحيوانات وفحوصات يجريها الطرفان في هذا المجال، كما تم تحديد الكميات المسموح بإدخالها وتبادلها من البيض والدواجن والخضراوات، كما سمحت للفلسطينيين تصدير منتجاتهم الزراعية المختلفة الى الأسواق الخارجية دون شروط.

شهدت العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الاسرائيلية هيمنة الجانب الاسرائيلي في تطبيق بروتوكول باريس، وهذا الأمر زاد من معاناة الاقتصاد الفلسطيني، واضعف بشكل كبير التجارة الداخلية بين مدن الوطن سواء كان داخل الضفة الغربية او بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

(أبو ظريفة، 2006) ومن خلال مراجعة بنود الاتفاق يمكن ملاحظة مجموعة من المعايير التي نص عليها وهي:

❖ المعايير العامة:

• **النفوذ الى السوق:** لعب البروتوكول دور كبير في تأثيره على قدرة السلع الفلسطينية على النفاذ إلى الأسواق سواء الإسرائيلية او العالمية، حيث نص في الكثير من بنوده على حرية تدفق السلع الفلسطينية إلى إسرائيل بشروط صحية وبيئية محددة ضمن المواصفات المتفق عليها، وظهر بعد تطبيق البروتوكول أن إسرائيل استخدمت هذه الشروط بالإضافة إلى الذرائع الأمنية كعوائق غير جمركية لمنع حركة السلع الفلسطينية ليس فقط معها بل مع العالم أيضا.

• **الدولة الأولى بالرعاية:** حمل بروتوكول باريس في هذا الجانب خصائص الاتحاد الجمركي والذي يمكن اعتباره أحادي الجانب، بسبب فرض السياسة التجارية الإسرائيلية في بنوده على الطرف الفلسطيني، لذلك ظهر نص الدولة الأولى بالرعاية بحيث يلتزم الطرفان بتنفيذه فيما يخص الاجراءات المختلفة، لان الدولة الأولى بالرعاية ليست فقط بالرسوم الجمركية بين الاقتصاديين بل ايضا بالإجراءات على نقاط العبور والمواصفات والمقاييس والشروط الصحية والبيئية.

• **مبدأ تبادل المعلومات والوضوح في الإجراءات والقوانين:** لم ينص البروتوكول على بنود خاصة بتبادل المعلومات وشفافية الاجراءات والقوانين التي تتعلق بحركة الافراد والسلع بين الطرفين، وبالتالي لم يكن هناك أي الزام لتوفير تفاصيل حول تلك الإجراءات، ووضوحها للطرف الفلسطيني يعتبر الطرف الأضعف بسبب السيطرة الأمنية الإسرائيلية وسبب ذلك عائقا يحول دون قدرة السلع الفلسطينية على المنافسة في الاسواق الاسرائيلية، وبخاصة ان اتفاق اوسلو نص على ان التشريعات الفلسطينية تخضع للمراجعة الاسرائيلية ولها حق الاعتراض عليها.

• **مبدأ المعاملة بالمثل:** احتوى البروتوكول على اشارة صريحة لعبارة المعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف، ولكن لم يكن هناك توضيح للمواضيع وآليات تطبيق المعاملة بالمثل. وقد اظهر البروتوكول التساوي بين الطرفين في المسؤوليات والتعليمات والاجراءات ومثال ذلك تساوي عدد اعضاء اللجنة المشتركة بين الطرفين، وحق اعطاء الطرفين اجراء الفحوص المتعلقة بالنواحي الصحية والبيئية عند انتقال السلع بينهما. واثبتت التجربة العملية في تطبيق البروتوكول ان غياب هذا المبدأ اسهم بشكل كبير في تعطيل المكاسب المتوقعة للطرف الفلسطيني، وصب بشكل واضح في مصلحة الجانب الاسرائيلي من خلال انتهاج سياسة الحصار الاقتصادي لمناطق السلطة الفلسطينية وتعطيل معظم بنود البروتوكول.

❖ المعايير الخاصة:

• **تعزيز السيادة الفلسطينية:** تحدد مفهوم السيادة في البداية بشكل واضح في اتفاقية اوسلو، حيث نص على معالجة القضايا التي اعتبرت مرحلية على ان يتم الاتفاق على القضايا الجوهرية في مرحلة الحل النهائي، حيث كان واضحا تأجيل قضايا الموارد الطبيعية والمعايير والمستوطنات، الامر الذي اعتبر عائقا للتنمية الاقتصادية الشاملة لمناطق السلطة الفلسطينية.

وبالتالي فان القضايا السيادية التي تناولها البروتوكول الاقتصادي او أكد عليها تعتبر هامشية على الرغم من اهميتها للجانب الفلسطيني، وبالرغم من ذلك انتهكت السلوكيات والممارسات الاسرائيلية على أرض الواقع كافة القضايا في ظل غياب القضايا الجوهرية التي تم تأجيلها لمرحلة الحل النهائي.

• **خلق فرص عمل:** من المفروض ان تلعب الاتفاقيات التجارية على تشجيع خلق فرص عمل من خلال مواد او اتفاقيات مستقلة حول حركة العمال بينها وتشجيع الاستثمارات والامتيازات المقدمة بين الدول الاطراف، وذلك يظهر عندما تحصل الدول الاضعف على امتيازات في مجال دعم الصادرات وقيود على الواردات لحماية المنتج الوطني، وهذا بدوره يشجع على خلق فرص عمل من خلال تلك الاتفاقيات، اما بالنسبة لبروتوكول باريس فلم تتناول الاستثمارات المتبادلة ولم تنص على وجود نية لاتفاق مستقل بهذا الشأن، ولم تتناول أي من القضايا التي تمكن من تشجيع الصادرات او الالتزام بتوظيف أي عدد من الفلسطينيين من خلال اعطائهم فرص عمل مناسبة لهم، ولكن اعطى الحق لكل جانب بتحديد حجم وشروط حركة العمال الى منطقتهم والحق في التعليق المؤقت لهذه الحركة، واثبتت التجربة العملية منذ توقيع البروتوكول ان اسرائيل عطلت دخول العمال الفلسطينيين اليها بصورة شبه دائمة واعتمدت على سياسة التصاريح الامنية للحد من وصول العمال الفلسطينيين الى اماكن عملهم في اسرائيل او المستوطنات.

• **الحصول على اقرار بأن الوضع التنموي الفلسطيني متدني:** لم ينص البروتوكول على اعتراف اسرائيل بان الوضع الاقتصادي الفلسطيني متدهور، ولا على اعتبار المناطق الفلسطينية كيانا ينقصه التنمية والتطور، بالإضافة الى غياب أي اعتراف بالأضرار التي حقها الاحتلال الاسرائيلي بالاقتصاد الفلسطيني من خلال ممارساته الغير شرعية، وبالتالي يمكن ملاحظة ان البروتوكول لم ينص على أي امتيازات او استثناءات تمنح الطرف الفلسطيني فرصة للعبور نحو التنمية الاقتصادية.

• **اهمية الإيرادات العامة:** تعد الحقوق المالية الفلسطينية لدى الجانب الاسرائيلي اهم محاور بروتوكول باريس، حيث خصصت بنود متعددة في هذا المجال لبيان اليه استرجاع الحقوق المالية والاجتماعية للعاملين الفلسطينيين في اسرائيل، سواء فيما يتعلق بضريبة الدخل او التأمين الصحي والتقاعد، وفصل البروتوكول بين آلية ما كان يعرف بالمقاصة وهي عملية التسوية المالية بين الجانبين الاسرائيلي والفلسطيني والتي تتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على السلع التي تنتقل بين الجانبين. وعلى الرغم من اهمية هذا البند الا ان البروتوكول اهمل الحقوق المالية السابقة والمتمثلة بالتحويلات المالية الى الخزينة الاسرائيلية خلال سنوات الاحتلال مند عام 1967، كما ان البروتوكول لم يمنح السلطة الفلسطينية أي امتيازات خاصة مرتبطة بحاجتها للإيرادات العامة(الجوهري، 1997).

1.2.2 القطاعات الاقتصادية التي نظمها بروتوكول باريس الاقتصادي

يُنظّم بروتوكول باريس العلاقات الاقتصادية في أربعة قطاعات هي:

1. العمل

يطلب بروتوكول باريس أن تكون حركة العمل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل هي الوضع الطبيعي السائد، لكنه يترك كثيرا من الأمور لتقدير كل جانب. يشترط البروتوكول أن "كلا الجانبين سيحاول الحفاظ على حركة عمالة طبيعية بينهما شريطة أن يكون لكل جانب الحق في أن يُقرّر من

فترة إلى أخرى حجم وظروف حركة العمالة إلى مناطقه. وإذا قام أي جانب بتعليق مؤقت للحركة الطبيعية، فسيبلغ الجانب الآخر على الفور."

2. العلاقات التجارية

يما يتعلّق بالتبادل التجاري الثنائي للبضائع، ينص بروتوكول باريس على تبادل البضائع الفلسطينية والإسرائيلية بين الجانبين بلا رسوم أو جمارك.

بالنسبة للسياسات التي تحكم الاستيراد من أطراف ثالثة، ينص بروتوكول باريس على أن يتم استخدام نظام التجارة الخارجية وسياسة الاستيراد في إسرائيل كبرنامج لنظام التجارة الخارجية وسياسة الاستيراد في فلسطين (أي لا تستطيع السلطة الفلسطينية فرض رسوم وجبايات أخرى أقل من تلك التي تفرضها إسرائيل)

ينص بروتوكول باريس على أن يكون هناك استثناءات محدّدة لنظام التجارة الخارجية، وتتنطبق هذه الاستثناءات على استيراد بضائع محدّدة وفقاً لقائمة محددة (قائمة أ1) من منتجات تُنتج محلياً في مصر، والأردن، والدول العربية الأخرى المتفق عليها "المنتجة محلياً" وتتقرّر وفقاً لقواعد المنشأ المتفق عليها بين إسرائيل والفلسطينيين.

1. قائمة محدّدة (قائمة أ2) للبضائع المستوردة من الدول العربية والإسلامية والدول الأخرى، لكن من دون ذكر "المنتجة محلياً" أو قواعد المنشأ.

2. قائمة محدّدة (قائمة ب) للبضائع اللازمة "لبرنامج التنمية الاقتصادية الفلسطينية".

من الممكن أن تختلف الرسوم والجمارك والجبايات الأخرى (وكذلك الترخيص، والمعايير، والإجراءات) في (قائمة أ1) وقائمة (أ2) ضمن تقييد كمّي، ويمكن أن تختلف الرسوم والجمارك والجبايات الأخرى في قائمة (ب) من دون أي تقييد كمّي.

كما يمكن أن تختلف النسبة الفلسطينية لضريبة القيمة المضافة عن تلك الموجودة في إسرائيل، ولكن في نطاق ضيق. (+2%).

3. العلاقات المالية

ينص بروتوكول باريس على نوعين من التحويلات المالية من السلطات الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية. يتضمّن النوع الأول مورداً مالياً عاماً يتألف من:

• ضريبة الدخل التي تُخصم من العمال الفلسطينيين في إسرائيل.

• ضريبة القيمة المضافة

• ضريبة الشراء على البضائع الإسرائيلية وبضائع الدول الثالثة

• ورسوم الاستيراد على الواردات من الدول الثالثة.

يتعلّق البند الثاني برسوم الضمان الاجتماعي التي يدفعها العمال الفلسطينيون في إسرائيل.

4. الترتيبات النقدية

أنشأت السلطة الفلسطينية بناءً على بروتوكول باريس سلطة نقد فلسطينية مُنحت الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي من دون القدرة على إصدار عملة، وطلب البروتوكول تداول العملة الإسرائيلية (الشكل الإسرائيلي الجديد) في الأراضي الفلسطينية ومنح إسرائيل سلطة فيتو فعّالة على إصدار عملة فلسطينية.

2.2.2 الخروقات الإسرائيلية لبروتوكول باريس الاقتصادي

نجد أن التجاوزات والخروقات الإسرائيلية ومخالفاتها الواضحة والصريحة لما هو متفق عليه وموقع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في غاية الوضوح وذلك خلال الواقع التطبيقي لبنود نظمها بروتوكول باريس الاقتصادية وحجم المخالفات التي قامت بها إسرائيل، تلك المخالفات التي تعطل التنمية الاقتصادية الفلسطينية عموماً لأن تلك المخالفات طالت كافة مواد بنود البروتوكول في مختلف الجوانب التي تم تنظيمها، كما ورد في دراسة (الشعبي، 2013) من منشورات معهد (ماس) لكن هذه الدراسة ستتناول فقط التجاوزات في مجال الضرائب.

فصلت المادة الثالثة من بروتوكول باريس الاقتصادي السياسة الخاصة بالرسوم الجمركية وسياسة التبادل التجاري بين الجانب الفلسطيني و الإسرائيلي وتشير إلى وجود اتحاد جمركي بين الطرفين، ومن أساسيات الاتحاد الجمركي حرية التنقل للسلع بين مناطق الطرفين أو خلالها، وكما جاء في نصّ البروتوكول، ولكن الممارسة الواقعية للسلطات الإسرائيلية تحول دون هذه الحرية، وبالعكس فإنها تضع القيود على حرية الحركة للأشخاص والسلع الفلسطينية. من خلال بناء المستوطنات و إغلاق المعابر و مما أدى إلى فصل إقتصادي بينهما فأصبح لا معنى للاتحاد الجمركي.

وتلخص الدراسة بعضاً من الخروقات الإسرائيلية التي تؤثر على الضرائب الفلسطينية والإيرادات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال تحديد إجراءات السلطات الإسرائيلية وتأثيرها في مجال الضرائب المختلفة.

❖ في جانب المعابر

- **المعابر في الضفة الغربية :** وما قامت وتقوم به إسرائيل من سياسات وإجراءات تمارسها على المعابر الفلسطينية، والتي هي منافذ للتجارة الفلسطينية الخارجية و لها كبير الأثر على إيرادات

السلطة الفلسطينية، سياسات وإجراءات تمثل خرق للفقرتين ، الثالثة عشر والرابعة عشر من المادة الثالثة، الخاصة بالمعابر وسياسة ضرائب الاستيراد، حيث نصت الفقرتين على وجود معبرين للتجارة الفلسطينية مع وعبر الاردن هما معبر جسر الملك حسين (الكرامة أو النبي) وجسر دامية (الأمير محمد) بحيث حدد أن يكون الإستيراد عبر الأول، والتصدير عبر الثاني.

وكما ورد في دراسة ل بال تريد ومجلس الشاحنين الفلسطينيين ، 2009، أغلقت إسرائيل جسر (الأمير محمد) منذ عام 2000م. وبقي (جسر الملك حسين) وإمكانياته القليلة المنفذ الوحيد للتجارة الفلسطينية مع الأردن وبالرغم من إغلاق احد المعبرين منعت السلطات الإسرائيلية التواجد الفلسطيني في معبر (جسر الملك حسين) ليبقى لإسرائيل التحكم في الضرائب والجمارك على السلع الفلسطينية، وهذا يشكل احد أهم الخروقات الإسرائيلية لبروتوكول باريس الاقتصادية التي تؤثر سلباً على الإيرادات المالية والعوائد الضريبية للجانب الفلسطيني. وشملت الإجراءات الإسرائيلية إقصاء الجانب الفلسطيني عن التواجد في جسر الملك حسين لتسيطر كذلك على حركة المسافرين الفلسطينيين.

• معابر قطاع غزة:

وفقا لاتفاقية اوسلوا فانه يحق للفلسطينيين استخدام أربعة معابر في قطاع غزة هي :

أ- معبر المنطار (كارني) التجاري.

ب- معبر بيت حانون (إيريز)

ت- معبر صوفا التجاري

ث- معبر الشجاعية (ناحال عوز)

وكما ورد في تقارير (OCHA,2011-2004) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، فقد تم إغلاق تلك المعابر من قبل إسرائيل ومنذ عام 2004، عمليا كان فقط معبر المنطار (كارني)

هو المعبر التجاري الرئيسي ما بين قطاع غزة والعالم وإسرائيل والصفة إلا انه تم تقليص العمل فيه حتى عام 2007 بالإضافة إلى معبر رفح على الحدود المصرية الفلسطينية بعد انسحاب إسرائيل أحادي الجانب من قطاع غزة عام 2005، لصبح معبر رفح معبر للصادرات من قطاع غزة إلى الخارج ومعبر الواردات لقطاع غزة هو معبر كرم أبو سالم الذي تم استحداثه وبذلك يكون قد تم تعديل الاتفاقيات بناء على الأحداث السياسية، إلا أن خلاصتها حتى إعداد هذه الدراسة، أغلقت السلطات الإسرائيلية معبر كارني في عام 2007، ومعبر صوفا في عام 2009، ومعبر الشجاعة في عام 2010.¹، و بقي معبر رفح الوحيد لكافة البضائع والمسافرين بين غزة ومصر بالإضافة إلى الفتح الجزئي لمعبر كرم أبو سالم المستحدث لدخول الواردات والمساعدات لقطاع غزة.

❖ في جانب العمل وحقوق العمال وأثرها على الإيرادات الضريبية الفلسطينية

كما جاء في تقرير (ساهر عمرو، 2016) على صفحة وكالة الإنباء الفلسطينية " وفا"، تفيد إحصائيات وزارة العمل أن حوالي 60 ألف عامل من الفلسطينيين العاملين داخل أراضي ال1948 يحملون تصاريح عمل، مشمولون بحكم بروتوكول باريس الاقتصادي بالتأمين الصحي الحكومي الفلسطيني، في حين لا تلتزم إسرائيل بتحويل أي من الأموال التي تقطعها من رواتبهم لهذا الغرض، وكذلك الاقتطاعات الضريبية الأخرى.

ويعتمد الفلسطينيون والإسرائيليون على بروتوكول باريس الناظم للعلاقة الاقتصادية بينهما، و ينص على جملة من الالتزامات والمستحقات التي تقع على عاتق كل طرف تجاه العمال، ومن أهم هذه المستحقات المفترض أن تحول للحكومة الفلسطينية بشكل دوري ومباشر العائدات الضريبية المستقطعة، إضافة إلى رسوم طابع التأمين الصحي، الذي تحصله إسرائيل من العمال الفلسطينيين.

¹ راجع موقع <https://www.ochaopt.org/ar>

واقع الحال يقول إن تعامل الجانب الإسرائيلي مع هذا الملف جعل الحكومة الفلسطينية المتضرر الأكبر، سواء نتيجة التلاعب في هذه المستحقات، أو لعدم تحويل ما تجبئه إسرائيل لخزينتها.

ويبقى رسوم التأمين الصحي، مثالا صارخا على هذا التلاعب، الذي يصل حد السرقة، إذ تقوم إسرائيل باستقطاع 93 شيقلًا شهريًا من كل عامل داخل أراضي الـ48، على أن يتم تحويل هذه المستقطعات إلى الحكومة الفلسطينية التي تقوم هي بدورها بشمل هؤلاء العمال في التأمين الصحي الحكومي، لكن هذه الأموال لا تحول، بينما تقوم الحكومة بتغطية العلاج لهؤلاء العمال وأسرهم.

إن التأمين الصحي الفلسطيني يشمل حوالي 60 ألف عامل توفر الحكومة لهم كامل خدمات العلاج كبقية المشتركين في التأمين الصحي الحكومي، فيما تحتجز إسرائيل اقتطاعاتهم لهذا الغرض منذ سنوات، موضحًا أن رسوم التأمين الصحي لهؤلاء العمال بلغ في العام 2015 حوالي 56 مليون شيقل. (مهداوي، وزارة العمل الفلسطينية، 2016، كما ورد في عمرو 2016).

إن القانون الإسرائيلي أتاح للمشغل الإسرائيلي التلاعب بحقوق العمال، من خلال إعطائه الحق بالإفصاح عن أيام العمل الفعلية للعامل الفلسطيني، ونتيجة لذلك هنالك ما يقارب أربعة آلاف عامل فلسطيني داخل أراضي الـ48 لا يتم استيفاء طابع تأمين صحي منهم، بسبب قيام المشغل الإسرائيلي بالتصريح بأيام عمل أقل من سبعة أيام ونصف اليوم في الشهر، الأمر الذي يفقدهم حسب القانون الحق بالتأمين الصحي.

وينص القانون الإسرائيلي على أنه "يتم استقطاع رسم طابع التأمين الصحي في حال أن العامل عمل سبعة أيام ونصف اليوم عمل فأكثر خلال الشهر، وما دون ذلك لا يستوفى منهم هذا الرسم"، بالتالي هو غير مؤمن صحيا، إلا أن الحكومة الفلسطينية ورغم ذلك قامت بشمل هؤلاء ضمن التأمين الصحي برسوم مخفضة تصل إلى 50 شيقلًا شهريًا. (مرداوي، وزارة العمل الفلسطينية، 2016).

وبحسب (مرداوي، 2016، وكما ورد في عمرو 2016) أن الضريبة مستحق آخر للحكومة الفلسطينية يجري التلاعب به وتجفيفه من الجانب الإسرائيلي، إذ لم تقف آثار تلاعب المشغل الإسرائيلي بالإفصاح عن أيام العمل الحقيقية للعامل الفلسطيني عند حد فقدان جزء منهم للتأمين الصحي، بل تعدت آثاره إلى عديد الجوانب منها الجزء المتعلق بالضريبة، فقيام المشغل الإسرائيلي بالإفصاح عن أيام عمل أقل من أيام العمل الحقيقية للعامل الفلسطيني يمنع وصول العامل الفلسطيني الى سنة العمل الكاملة (300) يوم عمل حسب القانون الإسرائيلي، حيث يصرح بأن الغالبية العظمى من العمال الفلسطينيين يعملون دون ذلك، وفي أفضل الحالات يسجل لهم 240 يوم عمل في السنة بواقع 20 يوم عمل شهريا، وفي هذه الحالة يستحق العامل أجرا يوميا بمقدار 186 شيقلا، وهو دون الحد الأدنى للأجور في إسرائيل البالغ 4650 شيقلا.

إن 90% من العمال الفلسطينيين داخل أراضي الـ48 يتلقون أجرا دون الحد الأدنى للأجور، وحسب نظام الشرائح المطبق بإسرائيل فإنهم يقعون ضمن الشريحة الأولى (1 شيقل - 5270 شيقلا)، بنسبة ضريبة 10%، إلا أنه لا يتم استيفاء ضريبة منهم بسبب ما يعرف بنقاط الاستحقاق وفق قانون ضريبة الدخل الجديد المطبق في إسرائيل، وهو عبارة عن مبلغ يخصم من ضريبة الدخل المفروضة على العامل، بهدف تخفيض قيمة الضريبة المدفوعة، بحيث يحق لكل عامل الحصول على 2.25 نقطة استحقاق قيمتها 218 شيقلا لعام 2015. (مرداوي، 2016، كما ورد في عمرو 2016).

ويرتبط تحديد هذه النقاط بعدة أمور، منها عدد أفراد الأسرة، ووجود معاقين بين أفرادها، ووجود بيت مستأجر .. الخ، وتبلغ قيمة نقاط الاستحقاق كاملة للعامل الفلسطيني (2616 شيقلا شهريا) تعفى من الضريبة، والمتبقي يعتبر ضريبة دخل يجب أن تحول للحكومة الفلسطينية، ولكن في ظل تمركز ما يزيد عن 90% من العمال الفلسطينيين ضمن الشريحة الأولى، التي غالبا ما تكون فيها الفوارق بين مبلغ الضريبة وقيمة نقاط الاستحقاق إما صفرا أو بالسالب، الأمر الذي يعني أن الخصم الضريبي

على عمال هذه الشريحة هو صفر، فإن المحصلة أن لا عائدات لضريبة الدخل على ما يقارب 90% من العمال.

ويبقى استمرار إسرائيل باحتجاز مستحقات الفلسطينيين المترتبة على هذا الملف، وإبقاء احتسابها رهنا بإفصاح المشغل الإسرائيلي عن أيام العمل للعامل الفلسطيني، وتوفير غطاء قانوني لهذا التلاعب، أعباء إضافية على كاهل الحكومة الفلسطينية، التي تتحمل تكاليف التأمينات الصحية كاملة لما يقارب 60 ألف عامل، دون الحصول على أية رسوم، إضافة إلى ضياع مبالغ ضريبة الدخل.

3.2 الإيرادات الضريبية في فلسطين

1.3.2 تعريف الضريبة

تعد الضريبة من مفاهيم العلوم الاجتماعية التي تعددت تعاريفها، فلا يوجد تعريف موحد لها اتفق عليه المفكرين، حيث كان لكل منهم تعريفه الخاص لها، ونذكر منها التالي:

• اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية وفق مقدرتها التكاليفية (الشرع، 2008).

• تعرف الضريبة بأنها مبالغ نقدية تدفع اجباريا من قبل الأفراد إلى حكوماتهم بصورة دورية بهدف تمويل خدماتها، وتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية كما هي محددة وفقاً للقوانين والأسس والقواعد المقررة لذلك بدون تلقي مباشر (صبري، 2013).

• اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على المكلف جبراً وفقاً لقدراتهم على الدفع بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. (صالح، 2014).

وعليه يرى الباحث من خلال التعريفات السابقة ان الضريبة هي اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقاً لمقدرتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة.

2.3.2 خصائص الضريبة:

- تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص التي يجب معرفتها والالتزام بها وهي (الشرع، 2008):
- تفرض الضريبة بقيمة نقدية، ففي العصور القديمة والمتوسطة كانت تحصل عليها اما بصورة نقدية او عينية، اما في العصر الحديث فاصبح من المناسب فقط ان تكون نقدية.
 - تعد الضريبة فريضة اجبارية على الجميع، وذلك لان الدولة هي صاحبة الحق الوحيد في فرضها من خلال القانون، وتعد الضريبة اجبارية وذلك لان الافراد ليس لديهم الحرية في دفعها او الامتناع عن دفعها لأي سبب من الاسباب، بحيث يعتبر الافراد ملزمين بدفعها ومن يمتنع عنها يعتبر متهرب من الضريبة وهذا يعاقب عليه القانون.
 - الجهة الوحيدة المكلفة بجمع الضريبة هي الدولة وتكون بصورة نهائية، أي ان مبلغ الضريبة الذي يتم الحصول عليه من الافراد لا يتم ارجاعه.
 - لا يحصل الافراد على مقابل بعد دفع الضريبة، حيث لا تحصل الافراد على مقابل بالنفع المباشر عند دفعها قيمة الضريبة بل يتم استخدامه في تقديم خدمات للمواطنين بالدولة بشكل عام بغض النظر عما يدفعه كل مواطن من ضريبة للدولة.

3.3.2 أسس وقاعدة فرض الضرائب:

• العدالة والمساواة: تقوم فكرة فرض الضرائب على ان يلتزم جميع أفراد المجتمع بدفع حصته من الضريبة حسب المقدار الذي تحدده الدولة، على أن يتم تحديد هذه الحصة بشكل عادل بحيث تساهم في تحمل الأعباء العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بواجباتها تجاه جميع المواطنين (جاد الله، 2011).

• الملائمة: وتعني أن يقوم المكلف بدفع الضرائب في الوقت الملائم وأن تحصل بالطرق الأكثر ملائمة وأن تراعي الدولة قانون وتعليمات الضرائب والتشريعات العامة والمعمول بها بجميع دول العالم، فهذه القاعدة هدفها الاساسي هو تجنب تسلط الدولة على الافراد بحيث يتم مراعاة ظروفهم واحتياجاتهم (صالح، 2014).

• الاقتصاد: تقوم هذه القاعدة على أن تكلفة تحصيل الضريبة يجب أن تكون في حدها الأدنى، لأن إيرادات الدولة في نهاية المطاف ينحصر معظمها في الدخل المحصل من الضرائب بعد دفع تكاليف التحصيل، وبالتالي يجب العمل على تخفيض تكلفة الجباية وتسهيل إجراءاتها وأن يراعى التوفير عند تحديد الدخل الخاضعة للضريبة (جاد الله، 2011).

• السنوية: بحيث تقوم هذه القاعدة على فرض وتحصيل الضرائب بصورة سنوية وذلك لتجنب تراكم الضرائب لعدة سنوات، فهذه القاعدة تتفق مع الفترة المالية لمنشآت الأعمال والتي تعمل على إغلاق حساباتها وإعدادها بشكل سنوي هذا إضافة إلى أن الدولة تقوم بإعداد وإصدار موازنتها عن سنة مالية قادمة.

• اليقين: وهذا المبدأ يوضح ضرورة ان تكون قيمة الضريبة واضحة ومحددة من حيث الدخل الخاضع أو النفقة أو المعاملة التي تخضع لها وكذلك في معدلاتها وفئاتها وبالتالي فإن الوضوح

والشفافية يجب أن تكون شاملة للقوانين الخاصة بالضريبة ، وبصورة عامة فإن لدافعي الضرائب الحق في معرفة القوانين السائدة بسهولة دون وجود ممارسات معقدة تمنعهم من ذلك (صالح، 2014).

• الإنتاجية: تقوم هذه القاعدة على تحصيل إيرادات أكبر وتجنب فرضها على مجالات لا تنتج إيرادات كافية، حتى لو كان فرضها يهدف لتحقيق العدالة أو المساواة في العبء الضريبي. (صالح، 2014، ص 45).

4.3.2 أهداف الضرائب:

ترتبط الضريبة بهدف رئيسي وهو توفير الأموال من أفراد المجتمع لتغطية نفقات الدولة وتحقيق أهدافها، لذلك لا بد من الاهتمام بتحصيلها مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يؤثر تحقيق هذا الهدف بشكل سلبي على النشاط الاقتصادي في الدولة، بحيث لا يصبح النظام الضريبي هدفاً لتحقيق أهداف أخرى تؤدي القطاعات الاقتصادية للدولة وتؤثر في اتجاه سلبي على المجتمع سياسياً واجتماعياً.

ولا يعد الهدف المالي هو الهدف الوحيد من فرض الضرائب، وذلك لأن قيام الدولة بجمع الضرائب من المواطنين ليس فقط لغايات تمويل نفقاتها، لأن هناك أهداف أخرى للضريبة يمكن أن تكون مهمة وتنعكس آثارها بشكل إيجابي على المجتمع إذا ما تم فرضها بشكل فعال ومن هذه الأهداف:

❖ **الاهداف الاجتماعية:** وتتلخص تلك الاهداف بالأمور التالية (مسيحي، 2006):

أ. إعادة توزيع الثروة الاقتصادية ويتحقق ذلك من خلال رفع العبء الضريبي على أصحاب الدخل المرتفع وتخفيضها على ذوي الدخل المنخفض، وذلك ينعكس من خلال فرض ضرائب تصاعدية فتزداد الضرائب مع زيادة الدخل وبالعكس، وبالتالي تقل الفوارق في الدخل الصافي بين أفراد المجتمع.

ب. التقليل من الممارسات الشرائية الغير مرغوب فيها داخل المجتمع مثل السجائر والكحول وغيرها حيث يجب على الدولة ان تعمل على محاربتها وذلك عن طريق فرض ضرائب عالية على هذه السلع بهدف رفع أسعارها وبالتالي يقل الطلب عليها، ونلاحظ أن ظاهرة فرض الضرائب العالية على السجائر والمشروبات قد بدأت تعم معظم دول العالم لما لها من تأثيرات سلبية على افراد المجتمع (ميالة، 2006).

❖ **الاهداف الاقتصادية:** تلعب الضرائب دورًا رئيسيا في تشجيع الاستثمار في مجال معين أو التقليل منه في مجال آخر، وينعكس ذلك من خلال رغبة الدولة بتشجيع وزيادة الاستثمار في مجالات معينة فنقوم بتخفيض نسبة الضرائب على تلك المجالات أو حتى الإعفاء منها، وبالتالي توجيه عملية الاستثمار نحو ذلك القطاع وهذا ينعكس إيجابيًا على تحقيق التنمية في المجالات التي تتفق مع سياسات الدولة واتجاهاتها، مثل القطاع الزراعي أو الصناعي وغيرها.

بالتالي فان الضرائب تمثل وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي في كل من حالة التضخم والانكماش، ففي حالة التضخم والتي تنتج عن ارتفاع كبير في مستوى أسعار السلع والخدمات والتي قد يكون من أسبابها توافر السيولة بشكل كبير في أيدي افراد المجتمع، ففي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى زيادة نسبة الضريبة المفروضة على المواطنين بهدف امتصاص جزء من تلك السيولة وبالتالي الحد من ظاهرة التضخم، أما في حالة الانكماش المتمثلة في الركود الاقتصادي وانخفاض الطلب على السلع والخدمات فنقوم الدولة في هذه الحالة بخفض نسب الضريبة المفروضة على مواطنيها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة السيولة في المجتمع ويرافقه زيادة في الإنفاق على شراء السلع والخدمات وبالتالي تنشيط الحركة الاقتصادية في الدولة بشكل ملحوظ(مسمي، 2006).

❖ **تمويل نفقات الدولة:** يعد تمويل نشاطات الدولة هو السبب الرئيسي لفرض الضرائب ولكنه ليس الوحيد، وهذا الأمر ينطبق على جميع الدول قديماً وحديثاً، ويعود السبب في ذلك الى حجم السكان المتزايد وبالتالي الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة للمجتمع، وهذا يزيد من مسؤوليات الدولة في توفير ما يسمى بالسلع العامة كالمدافع والتعليم والصحة وغيرها من المشاريع (مسيحي، 2006).

❖ **حماية الانتاج المحلي:** يؤدي فرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى توفير الحماية والقدرة على المنافسة للإنتاج المحلي مقارنة مع الإنتاج المستورد شريطة أن تكون رسوم الإنتاج المفروضة محلياً أقل من رسوم الجمارك المفروضة على السلع المستوردة لكي تبقى تكلفتها على المستهلك أقل، هذا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية، إلا أن هذا الأمر يلقى معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمركز العالمي للتجارة والتي تطالب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية (جاد الله، 2011).

5.3.2 انعكاس الضرائب على الشعب الفلسطيني

ومع ظهور الدولة وتمتعها بالسلطة والسيادة تم فرض الضريبة التي هي أداة مالية تستخدمها الدولة من أجل تمويل نفقاتها العامة على التعليم والصحة وتعبيد الطرق، إضافة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالضريبة تتغير في مقدارها حسب تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، ومن المؤكد أن تاريخ الضريبة يبين هذا ، فمفهوم الضريبة قد تطور عبر تطور الأجيال وحسب المراحل التالية (ميالة، 2006):

❖ **مرحلة عدم الاستقرار:** تمثل هذه المرحلة حياة الإنسان الأول حيث كان يعيش حياة قبلية قديمة في جماعات منتشرة في بقاع الأرض، وينتقل من مكان لآخر بصورة كثيرة، فلم يكن هناك حاجة لمرافق مشتركة واحتياجات مالية ذات صفة عامة تستلزم فرض الضرائب، فكان أفراد القبيلة أو الجماعة

يدافعون عن أنفسهم أو يهاجمون القبائل الأخرى كمجموعة واحدة ، دون أن يستلزم ذلك نفقات عمومية تجبى لها الإيرادات اللازمة بصورة منتظمة.

❖ **مرحلة الاستقرار:** بدأت هذه المرحلة عندما استقرت الجماعات في أماكن معروفة لها، وأصبحت هناك حاجة إلى وجود مرافق مشتركة لخدمة الأفراد تزداد مع زيادتهم باستمرار، إضافة إلى الأمن والدفاع وفض الخلافات التي قد تظهر بين أفراد الجماعة الواحدة أو مع الجماعات الأخرى، ومن أجل تلبية هذه المتطلبات كان لا بد من وجود زعيم ينظم شؤون الجماعة ويرتب بالهبات والأموال والتبرعات التي يقدمها الأفراد لغيرهم من أفراد الجماعة (البسطامي، 2006).

❖ **مرحلة الحضارة وظهور الدولة:** بعد استقرار حياة الجماعة في المرحلة السابقة أصبح من مهام المترتبة على الدولة تأمين الموارد اللازمة لأفرادها، حيث كانت تقتصر وظيفة الدولة على الدفاع والأمن، هذا دفع بالسلطة الحاكمة في الدولة إلى فرض تكاليف إلزامية على مواطنيها وليست اختيارية كما كان في السابق، فكانت هذه التكاليف بداية شخصية تتضمن خدمة عسكرية وإصلاح طرقات وحراسة الأمن والحصون، بعد ذلك شملت الأموال التي يدفعها الأفراد مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة مثل رسوم اجتياز طرق وعبور الجسور، ومزاولة بعض المهن (ميالة، 2006).

❖ **مرحلة توسع مهام الدولة:** تميزت هذه المرحلة بتوسيع ونمو الدولة مع ازدياد حجم سكانها وبدأ يظهر النقص في الأموال لديها، فأصبحت تعتمد إلى فرض ضرائب بشكل إجباري على مواطنيها وجبايتها بكل الوسائل الممكنة حتى لو كانت هذه لا تعود على دافعيها بالمنفعة الخاصة، فأخذت تفرض على المعاملات والبضائع والسلع، ومن ثم بدأت بفرض الضرائب بصورة غير مباشرة ثم انتقلت الدولة لتفرض الضرائب المباشرة من باب التضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع (ياسين، 2005).

ويتضح مما سبق ان الضرائب لم تكن في بادئ الأمر تهدف إلى تحقيق أي غايات اقتصادية أو التدخل في النشاط الاقتصادي، بل كان هدفها الاساسي سد احتياجات الدولة من الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها، ومن هنا بدأ دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث أصبحت الضريبة في الوقت الحاضر من الممارسات المالية العديدة التي تستخدمها الدولة حسب الظروف والحاجات التي تراها مناسبة لتوجيه الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية في الدولة.

6.3.2 التطور التاريخي للضرائب في فلسطين:

يظهر من خلال التاريخ ان فلسطين وقعت تحت العديد من أنماط الحكم التي سادت فيها، وبالتالي تعددت الآثار الاقتصادية للضرائب المفروضة على افرادها من مرحلة الى اخرى، والتي كانت متشابهة نوعا ما، وفيما يلي لمحة عن الأنماط التي سادت والآثار التي تركتها:

المرحلة الاولى: الحكم العثماني

تميزت الدولة العثمانية بتنظيم شؤونها واعطت ذلك اهتماما كبيرا، حيث كانت اوجدت في البداية ما سمته دفتر دارية الدولة، ثم تحولت عام 1828 إلى (نظارة) المالية وأصدرت الدولة العثمانية مجموعة من الأنظمة والقوانين لجمعها فعينت الدولة في كل لواء محاسب وفي كل قضاء مديرا للمال، وفيما يتعلق بفلسطين نص النظام على مسؤولية المتصرف والمحاسب في المحافظة على الأموال الأميرية، كما عهد إليها الإشراف على تحصيل أموال الدولة وحفظها وصرفها وإرسالها إلى القدس، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر نظمت الدولة العثمانية الضرائب المالية فأصبحت كما يلي:

1. الأعشار: تفرض على الحاصلات الزراعية بنسبة 10%.
2. لويركو: وهي كلمة تركية تعني الجزية أو الخراج ، وفرضت سنة 1839م.
3. ضريبة البديل العسكري: تجبى من غير المسلمين باسم الإعانة العسكرية.

4. ضريبة المسققات: فرضت سنة 1858 م بعد تحرير المسققات في المدن والقصبات والقرى.

5. ضريبة المعارف: وكانت بنسبة 5% من قسم المسققات.

6. العمال المكلفين: وفق نظام الطرق والمعابر سنة 1869 م، كلف الذكور (16 - 60) سنة العمل بمعدل 4 أيام في السنة.

7. رسوم المواشي: استوفت هذه الضريبة سنة 1839 م بنسبة 10% من إنتاجها.

8. الرسوم والجمارك: صدر هذا النظام عام 1862 م، حيث حدد النظام الرسوم التي تؤخذ عن القهوة والأخشاب وبيع الحيوانات واحتكرت الدولة الدخان والملح.

9. رسوم متفرقة: بالإضافة إلى الضرائب السابقة استوفت الدولة العثمانية شروطاً أخرى مثل رسم صناعة الحرير والقطن والمحاكم وإصدار جوازات السفر.

وقد تميزت هذه الفترة الزمنية بغياب ممثلي الشعب، وبالتالي كانت تفرض الضرائب بأمر من الأستانة وحصيلتها تصب في خزينتها، وقد نتج عن ذلك أمرين وهما(منصور، 2004):

❖ عدم مشاركة ممثلي الشعب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضرائب يؤدي الى تمادي الدولة في فرضها بشكل مفرط دون مراعاة ظروف الشعب بمختلف طبقاته، وهذا ما حصل للشعب الفلسطيني في تلك الفترة نتيجة عدم مشاركة ممثليه في تلك القرارات، وهذا انعكس بشكل سلبي عليهم من خلال فرض الضرائب الباهظة.

❖ تمثل الضرائب اقتطاع جزء من دخل أفراد المجتمع، وبالتالي يكون لها اثار سلبية على الاقتصاد الوطني من وجهة نظر الافراد، وذلك لأنها تقلل نسبة الاستهلاك والادخار والاستثمار لهم بشكل فردي، إلا أن هذه الآثار تتلاشى إذا أخذنا بعين الاعتبار الإنفاق العام، وبما يتعلق بالحالة الفلسطينية

لنتلك الفترة فقد انعكس ذلك سلبا على اقتصادها وذلك بسبب قلة الانفاق العام بالإضافة الى حرمانه من التراكمات الرأسمالية والتي تساعد في تكوين القواعد الأساسية للاقتصاد.

المرحلة الثانية: الحكم البريطاني

فرضت الضريبة في فلسطين لأول مرة في الانتداب البريطاني بصورة رسمية ومنظمة ، ومع نهاية فترة الانتداب البريطاني كانت هناك مجموعة من القوانين تحكم فرض الضرائب ومنها(منصور، 2004):

• **ضريبة الدخل:** تفرض على الدخل الناتج عن العمل والدخل الناتج عن رأس المال وقد فرضت هذه الضريبة خلال الحرب العالمية الثانية، من اجل زيادة خزانة الانتداب بالإيرادات الكافية لتغطية نفقاته في فلسطين، وتم فرض هذه الضريبة كقانون سنة 1947، ثم نظمت ضريبة على دخل الأشخاص أخذت شكلاً تصاعدياً، وتمثلت بـضريبة نسبية على أرباح الشركات، وكانت نسبة هذه الضريبة (25 %) إضافة إلى الإعفاءات والخصومات التي اشتملت عليها.

• **ضرائب غير مباشرة:** ومنها الضرائب على الرسوم الجمركية على سلع الواردات إلى فلسطين، وضريبة إنتاج بعض المنتجات في فلسطين ومن هذه المنتجات عيدان الكبريت وورق اللعب، وتم فرض وتحديد نسب هذه الضرائب من خلال القانون الأساسي لسنة 1927 وما تبعه من تعديلات وتوضيحات.

• **ضرائب محلية:** وكانت تفرض هذه الضرائب من قبل البلديات والمجالس القروية مثل الضرائب على المهن والحرف وكانت تفرض بمبلغ محدد مسبقاً، هذا بالإضافة إلى ضريبة العقارات والتي كانت بنسبة (15 %) من بدل الإيجار (صبري، 2007).

المرحلة الثالثة: الحكم الاردني

وقعت فلسطين تحت الحكم الاردني بعد فترة الانتداب البريطاني وعمدت الحكومة الاردنية الى توحيد الضفتين الشرقية والغربية لنهر الاردن، وتم وضع قطاع غزة تحت اشراف الحكومة المصرية في تلك المرحلة.

وبعد توحيد الضفتين خضعت الضفة الغربية لقانون الضرائب رقم (50) لسنة 1951 والذي تم تعديله في عام 1954 تحت قانون رقم (12)، ومن ثم عدل القانون الضريبي بقانون رقم 25 لسنة 1964، وبقي ساري المفعول منذ ذلك الحين، وبالتالي يمكن القول بأنه كان هناك ممثلين للشعب الفلسطيني في مجلس النواب والأعيان منطوين تابعين للدولة، وبالتالي بموجب نظرية التضامن القومي، فإن الضرائب لا تصدر إلا بقانون وهذا القانون لا يقر إلا بموافقة مجلس الشعب عليه، وبناءا عليه لم تعد الضرائب تفرض على الشعب الفلسطيني من قبل قوى خارجية، وهذا يدعو للتفاوض مبدئيا، فلا نستطيع أن نطعن بالقوانين المختلفة لضريبة الدخل حتى عام (1964) من ناحية المساواة، لأنه ما كان ينطبق على الضفة الشرقية كان أيضاً ينطبق على الضفة الغربية، ولكن هذا يترتب عليه عدم التوازن في النفقات بين الضفتين، فمن المعلوم بأن الدول تلجأ عادة للسياسة المالية بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية، فهي تستعمل الإيرادات والنفقات للوصول إلى أهدافها، وعادة ما يؤخذ الاقتصاد ككل، فالذي حدث خلال الحكم الأردني هو خلل متعمد ترتب عليه تركيز الدولة الأردنية وبدرجة كبيرة على الضفة الشرقية في النفقات العامة هذا انعكس بشكل سلبي على اقتصاد الضفة الغربية، إضافة إلى أن القطاع الخاص ركز استثماراته على الضفة الشرقية وبهذا حرمت الضفة الغربية مما يمكن أن يكون مدخرات فيما لو لم تذهب كاقطاع ضريبي أو أن التوجه نحو الاستثمارات المحلية هذا يقوي البنية الاقتصادية للضفة الغربية، أيضا تحول التراكمات الرأسمالية للقطاع الخاص في الضفة الغربية

إلى الضفة الشرقية، نتيجة لهذا كله لم يعد في الضفة الغربية بنية اقتصادية سليمة قادرة على الصمود في وجه الاقتصاد الإسرائيلي(منصور، 2004).

فقد قامت الحكومة الأردنية بتغيير القوانين التي كانت سارية زمن الاحتلال البريطاني وأصدرت قوانين جديدة في الضفة الغربية من أهم تلك القوانين قانون رقم (25) وقانون المكوس على المنتجات المحلية رقم (6) لسنة (1963)، هذا وبقي وضع الضريبة في قطاع غزة على حالها زمن الانتداب ولم تتغير بشكل جذري، من قبل الإدارة المصرية واقتصر دورها على إصدار بعض التوضيحات من القائد العسكري المصري لمنطقة قطاع غزة دون المساس بجوهر هذه القوانين.

المرحلة الرابعة: الاحتلال الاسرائيلي

تميزت فترة الاحتلال الاسرائيلي بعدم وجود معالم واضحة لسياسة اقتصادية، وبالتالي ليس هناك سياسة مالية أو نقدية واضحة تخدم الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية، بل على العكس كانت سلطات الاحتلال تضع عوائق كثيرة وقيود تهدف إلى منع تطور الاقتصاد الفلسطيني وعملت على إلحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي لكي يكون تابعا له، فلم تستخدم سلطات الاحتلال الضرائب للتضييق على المواطنين بل لجأت إلى أسلوب الإغراق، حيث أغرقت أسواق الضفة بالسلع التي لها مثل مثل المنتجات الزراعية بهدف القضاء على هذه المرافق الاقتصادية، وبالفعل نجحت في تحقيق ذلك نظرا لعدم قدرة المزارع الفلسطيني على المنافسة بسبب ارتفاع التكاليف (الحو، 2005).

وتمثلت السياسة الضريبة في فلسطين خلال فترة الاحتلال الاسرائيلي بعدة صفات ومنها(سمور،

:2008)

1. عملت سلطات الاحتلال على إهلاك كاهل الافراد الفلسطينيين من خلال الضرائب المرتفعة سواء كانت ضرائب مباشرة كضريبة الدخل أو غير مباشرة كضريبة الإنتاج والقيمة المضافة، مما أدى إلى ارتفاع في العبء الضريبي الفردي والكلي.

2. استخدم الاحتلال الاسرائيلي نظام ضريبي غير واضح ومحدد لا يستند إلى أساس قانوني في عملية الجباية والتحصيل، بل كانت تستخدم أساليب التقدير التي تعود إلى مزاجية الموظف في أغلب الأحيان إضافة إلى استخدام أساليب العنف كالاقتال والمصادرة والحجز لإجبار الافراد على الدفع.

3. تخفيض الإعفاءات الضريبية كالإعفاءات على ضريبة الدخل وعدم التعامل مع تلك الإعفاءات في أحيان أخرى كما فعلت في ضريبة القيمة المضافة عندما اعتبرت أن كل بائع مشتغل مرخص أو غير مرخص خاضع لهذه الضريبة، في حين نص القانون على أن المكلف هو من يدفع الضريبة أو هو كل بائع أو مقدم خدمه يزيد مجموعة حصيلته السنوية عن (25) ألف دينار.

4. عملت الإدارة الضريبية لدى الاحتلال على عدم نشر القوانين الضريبة لكي يبقى المكلف الفلسطيني لا يعلم الحقوق والواجبات المتعلقة به، هذا كله كان هدفه هو إبقاء المكلف الفلسطيني في حالة إرباك وخوف من الضرائب لكي يحجم عن الاستثمار في فلسطين.

5. التأثير على الادخار والاستثمار والإنتاج من خلال سياسة الاحتلال الضريبية العالية التي كان يفرضها على المنتجات الفلسطينية لكي تفقد قدرتها التنافسية السعرية أمام المنتجات الإسرائيلية، إضافة إلى أنها عملت على إلغاء الإعفاءات التي تتعلق بالاستثمار التي كانت موجودة أصلا.

المرحلة الحالية

• الإيرادات الضريبية في مرحلة السلطة الفلسطينية:

قام صندوق النقد الدولي بإرسال الخبراء إلى فلسطين لتقديم الدعم الفني للسلطة ومساعدتها في إدارة امورها المالية ومن ضمنها إعداد الموازنة وإدارتها، وعلى الرغم من وجود الكوادر الفلسطينية الذين كانوا يعملون في إدارة الإيرادات العامة بعد الاحتلال الإسرائيلي في الإدارة المدنية إلا أنهم لم يتمتعوا بالكفاءة الفنية اللازمة لإدارة الامور بالشكل الصحيح، وأن وجود كادر ولو أنه لا يملك الخبرات الكافية إلا أنه سهل مهمة الخبراء الذين أرسلوا من قبل صندوق النقد الدولي، حيث قاموا بتدريبهم وتأهيلهم وهم الذين تم توظيفهم عندما استلمت السلطة الوطنية زمام الامور، وعلى الرغم من التطور الحاصل في إدارة الإيرادات العامة إلا أنه لا يعني أن الجهاز الإداري يملك الكفاءة اللازمة، فالزيادة والتطور في حجم الإيرادات العامة شرطاً للحكم على مدى كفاءة الجهاز الإداري، ولكنه ليس الشرط الوحيد، فإدارة الإيرادات العامة لا تقوم بواجبها على أحسن وجه وخاصة بتوعية المواطنين من ناحية دفع الضريبة، وجعلهم يشعرون بأن الضرائب هي واجب وطني، ولم تتجح في تغيير وجهة نظر المواطن الفلسطيني للضريبة، فالمواطن الفلسطيني الذي قاوم الاحتلال بشتى الوسائل والتي كان التهرب الضريبي إحداها، كان يلجأ إلى التهرب الضريبي بشتى الوسائل وهو في الواقع كان ينظر إليه، وكذلك كافة المجتمع الفلسطيني على أنه عمل وطني، وعندما استلمت السلطة الوطنية لم تستطيع أن تغير هذه النظرة، على الرغم من استبدال أماكن الإدارة الضريبية وعلى الرغم من تغيير الموظفين، إلا أنه وبسبب بقاء نفس القوانين الضريبية ونفس الإجراءات المتبعة في ربط الضريبة وتحصيلها لم يشعر الافراد بأي تغيير حقيقي (صبري، 2007).

أما بما يتعلق بإدارة النفقات العامة، فقد كان التحسن فيها اقل من التحسن في إدارة الإيرادات العامة، حيث تطورت إدارة النفقات العامة من الناحية القانونية فيما يتعلق بإقرار الموازنة العامة، وقد تم تجميع الحسابات الحكومية في يد وزارة المالية، إلا أن رافق ذلك ظهور مشاكل متعلقة في استغلال الموارد العامة، حيث كان ظاهراً عدم القدرة على إدارة النفقات العامة وضبطها ومراقبتها، ويعود ذلك إلى افتقار الموازنة العامة إلى التخطيط وخاصة الجانب الاستثماري مما أدى إلى بعثرة الأهداف والأولويات التي على السلطة إنجازها، وتميزت إجراءات الموازنة أنها تقليدية، فالوزارات المختلفة لا تمتلك الخطط التطويرية، وإنما تتنافس للحصول على الأموال العامة بتقديم احتياجاتها، وأن عملية الصرف تتم بدون الالتزام بالقواعد التي تقرها الحكومة لانعدام التدقيق الداخلي والمراقبة التشريعية، مما أدى إلى تراكم المستحقات للقطاع الخاص بسبب عدم الالتزام بقواعد الصرف التي تقرها الحكومة، وبالتالي فقدان الثقة بالإجراءات الحكومية (عبد الرازق، 2002).

ويمكن تقسيم إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للجهة الممولة كالتالي:

أولاً: المصادر الداخلية (الجباية المحلية) وتشمل كل من:

- الضرائب: وتعد أهم هذه المصادر، لأنها لا تزيد التزامات على السلطة، وهي من أكثر المصادر الدائمة للدخل بالنسبة للسلطة الوطنية.

- الرسوم والرخص.

- إيرادات السلطة من أملاكها الخاصة.

- القروض والهبات الداخلية.

ثانياً: المصادر الخارجية وتشمل كل من:

• القروض الخارجية: وهي مرتبطة بفوائد باهظة، لها انعكاسات سلبية على الافراد على المدى البعيد، ويفضل استخدامها في مشاريع إنتاجية لتعويض نسبة الفائدة فيها من خلال الارياح.

• الإعانات والهبات: وترتبط هذه المصادر بشكل كبير بالمواقف السياسية.

وتتكون الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية من الإيرادات الجارية والمنح والمساعدات الخارجية لدعم المشاريع التطويرية، أما الإيرادات الجارية فتتكون من إيرادات محليه ومنح لدعم الموازنة العامة، وتتكون الإيرادات المحلية من إيرادات ضريبية وإيرادات غير ضريبية.

واما فيما يتعلق بالإيرادات الجارية فهي تتكون من :

أ - إيرادات محليه: وتتكون من :الإيرادات الضريبية (ضريبة الدخل، الجمارك، ضريبة القيمة المضافة والمكوس، ضريبة الأملاك)، والإيرادات غير الضريبية (الرسوم والرخص والطابع عوائد وأرباح استثماريه وتأجير أملاك حكومية.

ب - المعونات والمنح لدعم الموازنة العامة.

تلعب الايرادات الضريبية دوراً هاماً في تمويل الموازنة العامة، حيث تتكون الإيرادات الضريبية في فلسطين من إيرادات ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية وضرائب أخرى كضريبة الأملاك والأراضي(مشروع موازنة السنة المالية، 2003). ومن جهة اخرى تعد ايرادات ضريبة الاملاك والاراضي من الضرائب الهامشية، حيث لم تتجاوز مساهمتها في الايرادات العامة اكثر من 1%، كما ان نسبتها من الناتج الاجمالي والدخل القومي تكاد لا تذكر.

ويعود السبب في انخفاض حصيله ضريبة الأملاك إلى غياب قانون إيجار واستئجار حديث، وعدم اهتمام الإدارة الضريبية بها وإهمالها بشكل واضح، وقد سعت وزارة المالية لتعديل نسبة ووعاء ضريبة الأملاك إلا أنه كان هناك معارضة شديدة لذلك من وزارة الحكم المحلي والبلديات. ونرى أن التهاون

في ضريبة الأملاك يشكل هدرا لمورد مالي مهم في الاقتصاد الوطني، خصوصا أن الشعب الفلسطيني لديه التوجه في الاحتفاظ بثروته على شكل عقارات، وأن تفعيل تحصيل ضريبة الأملاك وفقا للإجراءات يساهم في زيادة الإيرادات الضريبية، وبالرغم من أن قطاع المقاولات والبناء كبير جدا، وأن الإدارة الضريبية سواء كانت إدارة ضريبة الدخل أو إدارة ضريبة القيمة المضافة لا تقوم بواجبها بالشكل الصحيح في ضبط ومحاسبة المشتغلين في هذا القطاع، حيث أن نسبة كبيره من المقاولين غير مسجلين في الدوائر الضريبية، بالإضافة الى أن المسجلين لا يصرحون عن دخلهم الصحيح من تنفيذ المقاولات وخاصة تلك التي تخص الأهالي (عبد الكريم، 2000).

اما بما يتعلق بدور إيرادات ضريبة القيمة المضافة والمكوس في تمويل الموازنة العامة فانه يمكن تقسيمها حسب جبايتها الى قسمين وهم (عبد الكريم، 2000):

- ضريبة القيمة المضافة التي يتم جبايتها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ضريبة القيمة المضافة التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة مع إسرائيل، وهذه تقسم الى جزئين:

الأول من خلال فاتورة المقاصة، التي يتم الحصول عليها عند قيام المشتغل الفلسطيني بشراء سلعه أو تلقي خدمه من مشتغل مسجل في إسرائيل، حيث يقوم الجانب الإسرائيلي بجبايتها نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية مقابل رسوم تحصيل.

اما الجزء الثاني فيتمثل في ضريبة القيمة المضافة التي يدفعها المستورد الفلسطيني عند استيراده سلع من الخارج من خلال المعابر الواقعة تحت سيطرة ونفوذ الجانب الإسرائيلي، بحيث يتم فرض ضريبة إضافية بواقع 17% على قيمة السلع المستوردة سواء سلع استهلاكية أو أصول ثابتة أو على السلع، وعندما يتم نقل هذه السلع إلى المخازن في أراضي السلطة الفلسطينية يحصل المستورد الفلسطيني

على بيان جمركي مبين فيه ضريبة القيمة المضافة المدفوعة والرسوم الجمركية وضريبة الشراء إذا كانت سلع تخضع لهذه الضريبة.

وتندرج ضريبة القيمة المضافة في الموازنات العامة للسلطة الوطنية تحت بند ضريبة القيمة المضافة والمكوس والتي تتكون من:

1. ضريبة القيمة المضافة على الإنتاج المحلي

2. ضريبة القيمة المضافة المحولة من الخارج

3. ضريبة الشراء

4. المكوس على المحروقات

5. المكوس على السجائر

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق ان معظم الوعاء الضريبي لضريبة القيمة المضافة لا يخضع أو لا يتم جباية ضريبة القيمة المضافة منه ولعل الأسباب التي تقف وراء ذلك الآتي:

1. صغر حجم العمليات الإنتاجية بحيث أنها لا تنطبق عليها شروط فرض ضريبة القيمة المضافة.
2. اقتصار تسويق معظم الناتج المحلي الإجمالي ضمن أسواق بدائية تكون خارج السيطرة الضريبية.
3. انتشار حالة التهرب الضريبي بسبب النظرة السلبية عند الافراد اتجاه الضريبة أما لعدم وعي أو لعدم رضا عن أداء السلطة أو بسبب اقتران الضريبة بالاحتلال، حيث كانت الضرائب إحدى الأدوات القمعية التي كان يتخذها الاحتلال الإسرائيلي لضرب الاقتصاد الفلسطيني، وقد يعود السبب أيضا لعدم سيطرة السلطة الوطنية على المناطق التي تقع خارج المناطق التي تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي مناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية وهذا يؤدي إلى التهاون في الحصول على فواتير

مقاصة أو التهاون في تسليمها إلى الدوائر الضريبية في موعدها، الأمر الذي لا تستطيع الإدارة الضريبية الفلسطينية المطالبة بضريبة فواتير المقاصة بعد انقضاء المدة القانونية وهي 6 شهور.

وتلعب أيضا الإيرادات الجمركية دورا هاما وحيويا في تمويل الموازنة العامة الفلسطينية، وقد طرأ تطورا كبيرا في هذه الإيرادات منذ أن تسلمتها السلطة الوطنية، ويقصد بإيرادات الجمارك الرسوم الجمركية على المستوردات وضريبة الشراء التي أضيفت لتكمل الرسوم الجمركية للالتفاف على المستورد وخصوصا بعد توقيع الاتفاقيات الإقليمية.

ومن ناحية اخرى تلعب الإيرادات غير الضريبية دورا مهما أيضا في تمويل الموازنة العامة، حيث تتكون الإيرادات غير الضريبية من:

1. الرسوم بكافة أنواعها: ومن الأمثلة عليها (رسوم المحاكم، رسوم طابع، رسوم تسجيل الأراضي، رسوم التأمين الصحي، رسوم تسجيل الشركات، رسوم المواصفات والمقاييس رسوم دمج الذهب، رسوم مناقصات).

2. الرخص: (ترخيص مركبات، رخص سواقه، رخص بناء، رخص مزاولة مهنة).

3. الغرامات: (غرامات المياه، مخالفات المرور).

4. عوائد وأرباح استثمارية (عوائد سلطة النقد، فوائد بنكيه، أرباح محوله من الشركات العامة).

5. إيرادات مختلفة (تأجير الأملاك، بيع كتب، بيع منتجات حكومية).

4.2 تأثير بروتوكول باريس على الإيرادات الضريبية الفلسطينية

كما ورد في تقرير (عيسى، 2015) من منشورات مركز الأبحاث الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية على موقعها الإلكتروني¹، تُعتبر إيرادات المقاصة صمام الأمان للحكومة الفلسطينية في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ودفع الالتزامات والمستحقات المترتبة عليها، فهي تشكل بالمتوسط ثلاثة أرباع الإيرادات المحليّة الفلسطينيّة، وهي عبارة عن مجموع الإيرادات التي يتمّ تحصيلها نتيجة المعاملات التجاريّة بين السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة والجانب الإسرائيلي وفقاً لبروتوكول باريس الاقتصادي، ويتمّ تحويلها إلى وزارة الماليّة وفقاً لجلسات المقاصة الشهرية.

يتسبّب الاستيراد غير المباشر بخسائر مالية كبيرة للخرزينة الفلسطينية واستنزاف لمواردها المالية فالاستيراد عن طريق المستورد الإسرائيلي يحرم الخزينة الفلسطينية الرسوم الجمركية، وضريبة الشراء، التي تُحوّل إلى الخزينة الإسرائيلية، بدلاً من الخزينة الفلسطينية.

تحاول هذه الدراسة في هذا الجزء منها تسليط الضوء على تطوّر إيرادات المقاصة وأهميتها في السنوات الأخيرة، وكذلك ظاهرة التسرب المالي وتداعياتها.

• المكونات الأساسية لإيرادات المقاصة: تتكوّن إيرادات المقاصة بشكل أساسي من:

1- الجمارك وضرائب الاستيراد على المستوردات الفلسطينية من الخارج عبر الموانئ الإسرائيليّة التي تحصلها إسرائيل نيابة عن السلطة الوطنيّة الفلسطينية:

حيث نصّ البند 15 من بروتوكول باريس على أنّ مقاصة الإيرادات تشمل كل من ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي، بالإضافة لذلك، فإنّ هذه الإيرادات الضريبية ستُخصّص للسلطة الفلسطينية، وحتى لو قام مستوردون إسرائيليون

¹ راجع الموقع <http://www.shuun.ps/page-770-ar.html>

بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد، إن كانت شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري داخل أراضيها.

2- ضريبة الدخل على أجور العمال الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات:

حيث نصّت الفقرة (د) من البند 35 على أنّ إسرائيل ستحوّل إلى السلطة الفلسطينية مبلغاً يساوي 75% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين، في قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذين يعملون في إسرائيل، وكامل المبلغ من ضريبة الدخل التي تُجبي من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.

3- الضرائب غير المباشرة على المشتريات من إسرائيل

حيث أشار البند 36 من بروتوكول باريس إلى قيام دوائر الضرائب الإسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة، وأي ضرائب غير مباشرة أخرى، وتحويلها إلى السلطة الفلسطينية بعد اقتطاع بدل خدمات بنسبة 3% من الإيرادات المحصّلة، وبيّنت الفقرة (هـ) من البند 36 شروط إجراء مقاصة ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجاريّة بين دوائر الضريبة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بحيث تكون الفواتير هي سندات الإثبات، ولغرض حسم الضريبة، فإنّ الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، ثمّ يجتمع ممثلون عن الجانبين مرّة كلّ شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدم كلّ جانب لآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لإجراء المقاصة، على أن تُسوّى مطالبات المقاصة في غضون ستة أيام من الاجتماع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فاتورة المقاصة هي سند إثبات للتبادل التجاري بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، في حين أنّ التسويات الضريبية لحركة التبادل بين السلطة الفلسطينية والعالم الخارجي تعتمد على البيان الجمركي كسند إثبات.

• تطوّر إيرادات المقاصة خلال السنوات الأخيرة:

- يعرض الجدول رقم (1.2) تطوّر إيرادات المقاصة خلال العامين 2013، 2014، بالإضافة إلى الربعين الأول والثاني من العام 2015، حيث يتضح من الجدول أنّ الإيرادات بلغت (6103) ملايين شيكل في العام 2013 ونتيجة ارتفاع إيرادات الجمارك بنسبة (22%)، وضريبة القيمة المضافة بنسبة (13%)، وضريبة المحروقات بنسبة (26%)، فقد ارتفعت إيرادات المقاصة في نهاية العام 2014 بنسبة (20%) عن العام 2013، لتصل إلى (7331) مليون شيكل.

- يتضح من الجدول أيضاً أنّ إيرادات المقاصة ساهمت بنحو (66.5%) من إجمالي الإيرادات المحلية في الموازنة في نهاية العام 2013، ارتفعت هذه النسبة إلى (70.3%) في نهاية العام 2014، أما في العام 2015 فقد ارتفعت نسبة مساهمة إيرادات المقاصة إلى (77.2%) من إجمالي الإيرادات المحلية في الربع الثاني منه، مقابل (67.6%) في الربع الأول لنفس العام.

- وتشير البيانات أنّ إيرادات المقاصة ارتفعت مساهمتها في تغطية حوالي (56.9%) من النفقات العامة، (59.6%) من النفقات الجارية وصافي الإقراض، (108%) من نفقات الأجور والرواتب خلال العام 2014، مقابل (49.3%)، (51.9%)، (93.0%) لهذه النسب على التوالي خلال العام 2013، وهذا يدلّ على مدى أهمية إيرادات المقاصة بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني.

جدول (1.2): إيرادات المقاصة (مليون شيكل)

Q ₂ 2015	Q ₁ 2015	نسبة الزيادة 2013/ 2014	2014	2013	البند
1991.8	1892.0	%20	7331	6103	إجمالي إيرادات المقاصة
740.1	656.3	%22	2520	2073	ضريبة الجمارك
553.5	578.4	%13	2278	2106	ضريبة القيمة المضافة
2.7	7.5-	%160	7	3	ضريبة الشراء
687.1	658.2	%26	2474	1971	ضريبة المحروقات
8.4	6.6	%29	51	40	ضريبة الدخل
2579.1	2798.1	%13.8	10432.2	9167.6	إجمالي الإيرادات المحلية
%77.2	%67.6	-	%70.3	%66.5	إيرادات المقاصة كنسبة من إجمالي الإيرادات المحلية

المصدر: وزارة المالية (التقارير المالية الشهرية والربعية والسنوية) سنوات مختلفة. <http://www.pmf.ps/41>

• التسرب المالي: أسبابه وآثاره:

تعاني السلطة الفلسطينية من خسائر مالية كبيرة، ناجمة عن ضياع إيرادات مستحقة كبيرة هي حصيله ضريبة القيمة المضافة، وضريبة الشراء، وجمارك المستوردات على السلع والخدمات التي يتم استيرادها استيراد غير مباشر عبر إسرائيل، وهذا التسرب المالي ناتج عن أنّ إسرائيل لا تزود السلطة بالمعلومات الكافية عن حجم الاستيراد غير المباشر والجهة أو الجهات التي قامت به، لأنّ بروتوكول باريس لا يلزمها بذلك، إضافةً إلى أنّ بعض التجار لا يسلمون فواتير المقاصة لوزارة المالية، حيث تدفع إسرائيل الضرائب على أساس الفواتير المستلمة، وذلك حتى لا يكشفوا عن حجم أعمالهم، التي يدفعون عنها ضريبة الدخل.

ومن مصادر التسرّب المالي أيضاً البضائع المهزّبة من السوق الإسرائيلي إلى السوق الفلسطيني، والتي تُقدّر قيمتها ما بين 25-35% من مجموع المستوردات من إسرائيل، حيث أنّ البضائع المنتجة في إسرائيل والمهزّبة إلى السوق الفلسطيني ينتج عنها خسائر كافة الضرائب غير المباشرة (القيمة المضافة والجمارك وضريبة الشراء)، بينما البضائع التي منشؤها بلد ثالث تكون الخسائر فقط في الجمارك وضريبة الشراء في حال تم استيرادها من إسرائيل بموجب فاتورة مقاصة، والمعضلة هنا أنّ السلطة الفلسطينية لا تستطيع إجراء رقابة على حركة مرور البضائع إلى السوق الفلسطينية، بسبب عدم تواجدها على المعابر الدوليّة، وعدم وجود حدود داخلية مع السوق الإسرائيلي والذي نسميه حدود إقتصادية فعالة بين إسرائيل ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا الأمر يزيد من حدّة تهريب البضائع من الأسواق والمستوطنات الإسرائيليّة.

هناك العديد من التقديرات لهذا التسرّب المالي للضرائب المباشرة وغير المباشرة المدفوعة من قبل المستهلك الفلسطيني والمحجوزة من قبل الجانب الإسرائيلي، وفي دراسة للأونكتاد أجريت نهاية العام 2014 قدّرت خسائر الخزينة الفلسطينية بسبب بروتوكول باريس الاقتصادي بحوالي 306 ملايين دولار سنوياً على الأقل، أي ما يعادل 18% من إيرادات الضرائب للسلطة الفلسطينية، وهذا يشكل 3.6% من الناتج المحليّ الإجمالي.

إضافةً للخسائر الماليّة، فإنّ هناك تكاليف وخسائر اقتصادية إضافيّة لهذا التسرّب المالي، وهي تتمثّل في الزيادة في الناتج المحليّ الإجمالي وزيادة نسبة التشغيل، والتي كان يمكن للاقتصاد الفلسطيني أن يحققها لو تمّ توقيف هذا التسرّب المالي، ولو تم تحويل هذه الإيرادات من الخزينة الإسرائيلية إلى الخزينة الفلسطينية، فالتقديرات تشير أنّه لو تمّ منع هذا التسرّب وأمكن توفير هذه الإيرادات العامّة للسلطة الفلسطينية، لكان من الممكن أن يزيد الناتج المحليّ الإجمالي بنسبة 4%، وخلق ما يعادل 10000 فرصة عمل إضافية كل عام، هذا بالإضافة إلى أنّ هذا التسرّب المالي يزيد من هشاشة

الوضع المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويقفّل من قدرتها على التخطيط المالي والإنفاق على الموازنات التطويرية، ويضع الاقتصاد الكلي في مرحلة نموّ حرجة لا يمكن الخروج منها.

وحتى يتم الحدّ من التسرّب المالي، لابدّ أولاً وبشكل سريع من تمكين السلطة الوطنية الفلسطينية من الحصول على معلومات كاملة عن الاستيراد المباشر من إسرائيل، أو غير المباشر من خلال إسرائيل، والحصول على كافّة معلومات فواتير المقاصة في الوقت المحدّد، بالإضافة إلى تعزيز وتقوية الكوادر الضريبية والجمركية الفلسطينية للبحث عن السلع المهرّبة، بالإضافة إلى منح حوافز ضريبية لمن يسلم فواتير المقاصة، وإجراءات عقابية قاسية بحق المتهربين.

لذا يرى الباحث بأنه يتوجب على السلطة الفلسطينية العمل بشكلٍ حثيث وجاد على إجراء تغييرات على بروتوكول باريس لجعله منسجماً مع متطلّبات الاستقلال الاقتصادي والمالي، وإيجاد إطار سياسي أكثر توازناً وأكثر إنصافاً، يأخذ في الاعتبار التغيّرات الاقتصادية التي طرأت على الاقتصاد الفلسطيني منذ عام 1994.

5.2 النتائج المترتبة على بروتوكول باريس الاقتصادية

من أهم ما ورد في البروتوكول الاقتصادي تفسير أسس تحصيل الإيرادات الجمركية على البضائع المستوردة، كذلك ما عليها من ضريبة قيمة مضافة وضريبة شراء، شاملة أيضاً البضائع القادمة من إسرائيل، من هنا تم الاتفاق على أن نقطة الاستهلاك هي أساس التحصيل، والتي تعني أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي التي تستحق الإيرادات الجمركية والضريبية المفروضة على جميع أنواع البضائع المصنعة في إسرائيل، أو التي استوردت عن طريق إسرائيل، و المستهلكة في المناطق الفلسطينية.

اما فيما يتعلق بخصوص البضائع المستوردة سواء من قبل تجار فلسطينيين أو اسرائيليين عبر أي من معابر اسرائيل فتعتبر بضائع مستوردة، وإذا كان واضحاً في الفواتير أن المصب النهائي لهذه المستوردات هو المناطق الفلسطينية تتحول الإيرادات من الجمارك وضريبة القيمة المضافة وضريبة الشراء والمفروضة على البضائع المستوردة من مسارها نحو الخزينة الإسرائيلية، كما كانت قبل البروتوكول، إلى مسارها الجديد نحو خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية.

ومن ناحية نظرية، فإن هذه العملية كانت ستزيد من إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن الخزينة الفلسطينية عانت من تسرب للإيرادات الجمركية والضريبة، وكانت أسباب هذا التسرب انه لا يزال يوجد هناك العديد من الثغرات في نظام الإيرادات المالية للفلسطينيين، حيث ان السلع التي تباع في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل اسرائيليين، بالرغم من أنها سلع مستوردة من خارج اسرائيل وليست اسرائيلية الصنع، وهذه السلع يجب تصنيفها كغير اسرائيلية، وعند بيعها في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني يجب تحويل إيراداتها الجمركية للسلطة الوطنية الفلسطينية حسب ما هو عادة في الاتحادات الجمركية، هذا الامر الذي لم يطبق عملياً بشكل صحيح على ارض الواقع. وإن التاجر الفلسطيني أو المستهلك لا يطلب فاتورة بالبضاعة المشتراة من الإسرائيلي ولعدة أسباب، إن الإجراء الفلسطيني سيحاسبه على ضريبة الدخل في حال وفر فواتير بمشترياته باحتساب نسبة منها حسب نسبة الربح، فأصبحت هذه الفاتورة وثيقة ضد المشتغل الفلسطيني يتهرب منها وهذا الإجراء يحتاج لتعديل بحيث يشجع الفلسطيني على إحضار الفواتير والمطالبة بها من أي بائع إسرائيلي، بتشجيع معين وتحفيز له لا أن تكون وثيقة تلزمه بضريبة الدخل والإجراء الحالي المتبع من الضريبة الفلسطينية يلحق خسائر فادحة في الإيرادات الضريبية من جرائه.

وقد بينت العديد من الدراسات والتقارير والبيانات الإحصائية على ان أداء الاقتصاد الفلسطيني قد تراجع تراجعاً حاداً في السنوات العشرة الأخيرة، حيث اصبح واضحاً وجود اختلالات كبيرة في هيكلية

الاقتصاد الكلي الفلسطيني، حيث اوضح تقرير لصندوق النقد الدولي عن عام 2012 وأخر صدر في مارس 2013 أن الاقتصاد الفلسطيني قد تدهور بشكل ملحوظ، وتعود أسباب هذا التدهور في الاقتصاد الفلسطيني إلى القيود المستمرة وزيادة عدم الاستقرار السياسي، إضافة إلى أزمة السيولة المتعمقة، مع زيادات كبيرة في المتأخرات والديون المحلية، مما كان له اثر على العمليات الحكومية الأساسية (صندوق النقد الدولي، 2012).

وبالتالي اصبح واضحاً فشل بروتوكول باريس في تعزيز التحول الإيجابي للاقتصاد الفلسطيني أو تصحيح الخلل في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، 2001). وقد أكدت بعض الدراسات على ضرورة تعزيز قدرة القطاع الخاص الفلسطيني، وذلك من خلال دعم دور الدولة في حماية القدرة الإنتاجية وتشجيع وتسهيل حرية التجارة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في الإطار الاقتصادي الحالي.

ويمكننا القول أن انتهاك الجانب الإسرائيلي لما ورد من بنود في بروتوكول باريس لصالح الاقتصاد الفلسطيني، جاء وفقاً لاستراتيجية وسياسة إسرائيلية تهدف لضمان عدم نجاح الاقتصاد الفلسطيني بقطاعيه الخاص والعام، وعدم تقوية موقف المفاوض الفلسطيني، وبالتالي تحولت الاتفاقية في الأعوام المنصرمة من اتفاق ثنائي إلى وثيقة أحادية القرار من الجانب الإسرائيلي.

كما أدى غياب آلية تمنع الانتهاكات الإسرائيلية، باستثناء الرعاية الدولية لعملية المفاوضات، الى بحث الجانب الفلسطيني عن طريق لدعم قراره السياسي في فرض السيادة الاقتصادية الفلسطينية، من خلال سعيه للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. ففي حال حصلت على الموافقة للانضمام، سيكون بروتوكول باريس مخالفاً لأنظمة المنظمة لما يفرضه من قيود كمية وغير تعريفية، وبالتالي قد يكون من الممكن عندها للسلطة الفلسطينية إلزام إسرائيل - من خلال سلطة المنظمة - في التخلص منه، على

اعتبار أنه مخالف لالتزاماتها؛ لكونها عضواً في المنظمة. ففي عام 2002، أنشئ مكتب تابع لمنظمة التجارة العالمية ضمن وزارة الاقتصاد الوطني بعد الحصول على موافقة المنظمة وهو أول علاقة رسمية مع المنظمة يتيح للسلطة الفلسطينية الوصول إلى المعلومات وقرارات منظمة التجارة العالمية بشكل متواصل. وفي عام 2005 كان هناك مشاركة فلسطينية في اجتماع المجلس الوزاري على أنها عضو مراقب في المنظمة. وما زالت الجهود مستمرة لنيل العضوية الكاملة، إلا أن ذلك -وفقاً لعرف المنظمة - يأخذ وقتاً ليس بالقصير؛ حيث يلزم أولاً الموافقة على الدولة طالبة العضوية كعضو مراقب، ومن ثم تسير في مرحلة مفاوضات مع بقية الدول الأعضاء حول تطوير تشريعاتها ونظمها الإدارية والمالية بما ينسجم واتفاقات المنظمة، وهذا يعني أن ذلك قد يستغرق بضع سنين (عبد الرزاق، 2002).

1.5.2 تقييم بروتوكول باريس في المجال الضريبي:

لقد أعطى البروتوكول ، ولأول مرة الجانب الفلسطيني أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية وممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي الذي حرم منه طوال سنوات الاحتلال ، إلا أن البروتوكول لم يكن في مجمله لصالح الشعب الفلسطيني ، وهذا كان متوقعاً في ظل ظروف عدم التكافؤ بين الطرفين ، حيث كانت موازين القوى في صالح إسرائيل ، كما أن مبدأ العدالة والاحترام والمعاملة بالمثل الذي ورد في ديباجة البروتوكول لم يطبق، بل كانت الغلبة للقوي على الضعيف ، فمثلاً يحق لإسرائيل تغيير معدلات ورسوم الجمارك والقيمة المضافة والمواصفات ونقل سلعها للجانب الفلسطيني دون قيود ، في حين حرم الفلسطينيين من تغيير معدلات الرسوم والجمارك إلا على سلع معينة ، وحرّموا من تخفيض معدلات الضريبة المضافة بنسبة تزيد عن 2 % عما هو في إسرائيل ، وفرضت القيود على انتقال السلع والعمالة الفلسطينية لإسرائيل (مكحول، 1994).

2.5.2 الضرائب وسياسة الاستيراد:

يعتبر قطاع التجارة الخارجية قطاعاً رائداً في أي اقتصاد ، وخاصة الاقتصاد صغير الحجم من حيث المساحة ، عدد السكان ، والموارد الطبيعية ، والقوة الشرائية ، مثل الاقتصاد الفلسطيني ، حيث لا تتوفر القوة الشرائية لاستيعاب جميع الإنتاج الزراعي والصناعي من الكثير من السلع ، كما أنه يفتقر للعديد من مدخلات العملية الإنتاجية مما يعني اعتماده على الأسواق الخارجية لسد النقص في المواد الإنتاجية وبعض السلع النهائية ولتصريف الفائض من الإنتاج المحلي.

حدد بروتوكول باريس الاقتصادي أسس التبادل الاقتصادي والتجاري ، بما فيها سياسات الجمارك والاستيراد، للجانب الفلسطيني وقد احتوى على 19 بنداً وفيما يلي ملخص لأهمها كما وردت في النص (بروتوكول باريس حول العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، 1994):

1. سيكون للسلطة الوطنية الصلاحيات كافة وتتولى جميع المسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك فيما يخص :

أ. السلع المدرجة في القائمة (a1) المنتجة محلياً في الأردن ومصر وبلدان عربية أخرى والتي سيتمكن الجانب الفلسطيني من استيرادها بكميات يتفق عليها الطرفان بحدود احتياجات السوق الفلسطيني المحلي .

ب. السلع المدرجة في القائمة (a2) والمنتجة في بلدان عربية وإسلامية والتي سيتمكن الفلسطينيون من استيرادها بكميات تحدد من قبل الطرفين .

2. تشمل سياسة الاستيراد للسلطة الفلسطينية للسلع الواردة في القائمتين (a1,a2) تحديد وتغيير معدلات الجمارك وضريبة المشتريات والمكوس والرسوم والأعباء الأخرى وتنظيم متطلبات إجراء

الترخيص والمواصفات المطلوبة بشكل مستقل ، وستقدر قيمة الواردات لأغراض الجمارك حسب اتفاقية (GSTT) لسنة 1994 بتاريخ سريانها في إسرائيل وإلى ذلك التاريخ ستقدر على نظام بروكسل (b.d.v)

3. سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحيات والمسؤوليات لتحديد وتغيير معدلات الجمارك والأعباء الأخرى على السلع الواردة في القائمة (b)

4. ستقدر احتياجات السوق الفلسطيني من السلع الواردة في القوائم (b,a1,a2) من قبل لجنة مشتركة من الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي .

5. بالنسبة للسلع غير الواردة في القوائم (b,a1,a2) أو تلك التي تزيد عن الكمية المسموح بها ستطبق السلطة الفلسطينية المعايير والمعدلات المعمول بها في إسرائيل .

6. السلع المستوردة من الأردن والدول العربية والمسموح باستيرادها يجب أن تكون قد أنتجت محلياً ، وهناك عدة شروط يجب أن تتوفر في السلعة حتى تعتبر منتجة محلياً (بروتوكول باريس حول العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، 1994).

7. ستحدد السلطة الفلسطينية معدلات الجمارك وضريبة المشتريات للمركبات .

8. يسمح باستيراد المحروقات بشرط أن تحقق مقاييس الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة، بالإضافة إلى شروط أخرى مثل إضافة لون مميز للبنزين وعدم بيع البنزين في إسرائيل، كما أن سعر بيع البنزين يجب أن لا يقل عن 15% من السعر الرسمي في إسرائيل .

9. للجانب الفلسطيني الحق في الاستيراد مستخدماً نقاط الدخول والخروج في إسرائيل وعلى أساس المعاملة بالمثل .

10. سيكون للسلطة الفلسطينية الصلاحيات كافة في نقاط الجمارك الفلسطينية عبر نهر الأردن وقطاع غزة

11. يسمح للسلطة الفلسطينية إعفاء العائدين الفلسطينيين من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم الخاصة بما فيها المركبات .

12. سوف تستثنى التبرعات العينية للسلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد إذا وجهت لمشاريع تنمية وأغراض غير تجارية.

بعد التزام الجانب الفلسطيني باستخدام المعدلات الإسرائيلية للجمارك وضريبة المشتريات والجبائات والرسوم والأعباء الأخرى السائدة في إسرائيل كحد أدنى على الكميات المستوردة من السلع الواردة في القوائم (b,a1,a2) التي تزيد عن الحد المسموح أو بتلك السلع التي لم ترد في هذه القوائم سيحمل المستهلك الفلسطيني أعباء كبيرة من أجل حماية الصناعة الإسرائيلية ، حيث أن إسرائيل تفرض معدلات جمارك مرتفعة على الواردات ، وخاصة السلع المعمرة .

كما أن التزام الفلسطينيين بفرض ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة بنسبة لا تقل عن 2% عن النسبة المعمول بها في إسرائيل ، حرم الاقتصاد والمستهلك الفلسطيني من التمتع بتخفيض أسعار السلع الضرورية ، كما حرم الصناعة الفلسطينية من إمكانية الدعم والتشجيع من خلال الضريبة المضافة والتي تعتبر من أهم ركائز سياسة تشجيع القطاع الصناعي .

أما فيما يتعلق باستيراد المركبات فقد حققت السلطة الفلسطينية إنجازاً في هذا الجانب ، حيث يحق للسلطة الفلسطينية تحديد معدلات الجمارك وضريبة المشتريات للسيارات المسجلة لديها . كما سمح البروتوكول باستيراد سيارات للركاب أو سيارات ركاب مزدوجة الغرض لا تقل موديلاتها عن ثلاث سنوات قبل سنة الاستيراد ، مما يساعد على تقليل اعتماد الأسواق الفلسطينية على سوق السيارات

الإسرائيلية المستعملة حيث شكلت الضفة الغربية والقطاع منفذاً لإسرائيل للتخلص من المركبات المستعملة والقديمة ، والتي معظمها لا يستوفي متطلبات السلامة العامة .

ولكن وفي الوقت نفسه يجب أن لا تعمل السلطة الفلسطينية على تخفيض رسوم الجمارك بشكل كبير حتى لا تحدث زيادة كبيرة في الطلب على المركبات حيث أن المركبات خاصة المركبات غير التجارية تعتبر سلعاً كمالية وأن الاقتصاد الفلسطيني بحاجة ماسة إلى المدخرات الوطنية وتوجيهها إلى مشاريع إنتاجية وليس لأغراض استهلاكية وخاصة في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية ، ومن المعروف أن جميع الشعوب في مراحلها الأولى من البناء الاقتصادي تفرض قيوداً مشددة على استيراد السلع الكمالية بما فيها السيارات .

لذا يرى الباحث إن البروتوكول أتاح مصدر دخل رئيسي للخزانة الفلسطينية حيث نص على إعادة ضرائب وجبايات الاستيراد للسلطة الفلسطينية على السلع المتجهة لمناطق الحكم الذاتي حتى لو تم استيرادها عن طريق وكلاء إسرائيليين ، وفي السابق كانت تحول مثل هذه الأموال للخزينة الإسرائيلية.

3.5.2 الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

أعطى البروتوكول للسلطة الفلسطينية كامل الحرية في تحديد وجباية الضرائب المباشرة مثل ضريبة الدخل، ورسوم البلديات ، وضرائب الملكية وغيرها ، كما سمح البروتوكول للسلطة الفلسطينية بفرض ضرائب إضافة على الفلسطينيين الذين يقومون بنشاط اقتصادي في الجانب الآخر ، وعملت إسرائيل على جباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وتحويلها إلى خزينة الدولة ، وكانت تتفق جزءاً بسيطاً منها في المناطق المحتلة مخالفة بذلك الأعراف والقوانين الدولية التي تنص على ضرورة إنفاق أموال الضرائب في المناطق التي تجبى منها ، وبعد توقيع البروتوكول أصبح للسلطة الفلسطينية مصدر رئيس للدخل لتمويل نفقاتها الجارية والمشاريع الإنمائية .

وأهم ما جاء في هذا البروتوكول أن إسرائيل ستحول 75% من ضريبة الدخل المتحصلة من العاملين الفلسطينيين من غزة وأريحا الذين يعملون في إسرائيل وكل ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين من غزة وأريحا في المستوطنات الإسرائيلية ، وكانت إسرائيل تحفظ بجميع مقتطعات رواتب المعلمين الفلسطينيين قبل هذا البروتوكول وتقدر هذه المبالغ ب 35% من مجمل الرواتب والأجور ، وقد أهمل البروتوكول ضريبة الدخل المتحصلة من العاملين الفلسطينيين من غير غزة وأريحا ، ولكن كان يجب المطالبة بهذه المقتطعات حتى قبل أن تدخل بقية مناطق الضفة الغربية ضمن سلطة الحكم الذاتي .

أما فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة ، وأهمها ضريبة القيمة المضافة وضرائب الشراء ، فقد التزم الجانب الفلسطيني باستخدام نفس مستويات ضريبة الشراء السائدة في إسرائيل ، وكما هو معروف ، فإن ضريبة الشراء في إسرائيل مرتفعة جداً وتهدف بشكل كبير أساس إلى دعم وحماية الصناعة المحلية ، لذا فإن المستهلك الفلسطيني سيجعل أعباء حماية الصناعة الإسرائيلية وحرمان السلطة الفلسطينية من إمكانية تخفيض ضرائب الشراء وخاصة على السلع الضرورية والسلع المنتجة محلياً .

كما التزمت السلطة الفلسطينية بفرض ضريبة القيمة المضافة بما لا يقل عن 2% عن معدلها في إسرائيل (المعدل الحالي 17%) مما سيضيف أعباءً جديدة على الصناعة المحلية من ناحية التكلفة، وسيؤثر بشكل سلبي على القدرة التنافسية للصناعة في الأسواق المحلية والخارجية ، وبذلك حرمت السلطة الفلسطينية من أهم أدوات دعم وتشجيع القطاع الصناعي الرائد الذي تبنى عليه الكثير من الآمال ليقود عجلة النمو والتنمية الاقتصادية ، وهدفت إسرائيل خلال هذا البند إلى حماية صناعاتها وذلك من عمليات إعادة البيع من الجانب الفلسطيني إلى الجانب الإسرائيلي ، ومرة أخرى نجحت إسرائيل في تحقيق أهدافها على حساب المستهلك والمنتج الفلسطيني.

• في مجال السياسات الاقتصادية :

تتضمن الاتفاقية عدداً من البنود الإيجابية المهمة في نطاق السياستين المالية والنقدية ، يمكن تلخيصها في ما يلي :

1. إن تحديد مستوى الضرائب المباشرة يعود للسلطة الفلسطينية ، كما أن عوائد هذه الضرائب ستدخل الخزينة الفلسطينية ، كما أن ثلاثة أرباع ضريبة الدخل التي تجبى من العمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل ستعود للسلطة الفلسطينية أيضاً .

2. أن عوائد الضرائب غير المباشرة كافة التي تدفع من قبل الفلسطينيين ستذهب أيضاً للخزينة الفلسطينية ما عدا الضرائب غير المباشرة التي تتجم عن عمليات الشراء في إسرائيل من قبل المستهلك النهائي ، وفي هذا المجال هناك تعامل بالمثل : بمعنى أن الضرائب غير المباشرة التي يدفعها الإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تدفع لإسرائيل إذا كان المشتري غير مسجل كتاجر مرخص .

3. يوجد مغزى مهم أيضاً لامتلاكنا الحق في فرض ضريبة إضافية مختلفة عن إسرائيل ولو بنسبة ضئيلة لا تتعدى 2% ، رغم أن ذلك سيحمل الخزينة الفلسطينية بعض الخسائر .

أما نقاط الضعف الموجودة في البروتوكول حول القضايا المالية فتتلخص في عدم إجبار إسرائيل على الإقرار بضرورة دفع المبالغ المتراكمة في الخزينة الإسرائيلية من المقطعات من أجور العمال الفلسطينيين ، أو دفع الضرائب غير المباشرة التي ذهبت للخزينة الإسرائيلية خلافاً للقانون الدولي على مدى سنوات الاحتلال ، كما أن البروتوكول ينص على أن السلطات الإسرائيلية ستكون قادرة على التحكم بأكثر من ثلث ريع الضرائب في الخزينة الفلسطينية ، وهذا قد يتحول إلى أداة ابتزاز سياسي

للضغط على السلطة الفلسطينية بين حين وآخر ، خصوصاً وأن البروتوكول يحتوي على ثغرات كبيرة ومجالات احتكاك من الصعب تفاديها .

6.2 أثر اموال الضرائب (المقاصة) على إيرادات السلطة والموازنة الفلسطينية

1.6.2 تفاصيل الإيرادات الضريبية الخاصة بموازنة السلطة وتطورها

شكلت الظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة مؤشرات هامة بشأن الطاقة الكامنة للأداء المالي الفلسطيني، وخاصة فيما يتعلق بإمكانيته على تعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وصولاً إلى مرحلة الكفاية الذاتية في تغطية الاحتياجات من النفقات الجارية في حال رفع الحصار والإغلاق وإنهاء الاحتلال، وأما بشأن متأخرات المقاصة فإن لها أثراً على مصداقية النظام المالي الفلسطيني، ويستدعي هذا التأخير في التسديد الصافي للمتأخرات إعطاء أولوية قصوى لتوظيف أي تحسن وتطوير في الإيرادات الضريبية الأخرى، ومن هنا تبرز الحاجة لأن يتضمن الهدف الاستراتيجي الرامي إلى تعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني على محدد هام لمسار السياسة المالية، إعداداً واعتماداً وتنفيذاً، قائم على تحقيق أكبر قدر متزايد من الاعتماد على الإيرادات الوطنية لتمويل الاحتياجات من النفقات الجارية، وهذا مطلوب لبناء ثقة المواطن بنجاعة السياسة المالية، وتعزيز ثقة القطاع الخاص بمستقبل أداء الاقتصاد الفلسطيني، فهو مطلوب و يعزز الثقة بالمصداقية المالية للسلطة الوطنية.

ويمكننا تقسيم مصادر الإيرادات المالية للسلطة الفلسطينية إلى إيرادات ضريبية وإيرادات غير ضريبية،

الى جانب كل من المنح والمساعدات الدولية، ويمكن بيانها كما يلي:

1. إيرادات ضريبية: وتصنف الى الضرائب المباشرة والغير مباشرة، وتشمل الضرائب المباشرة كل من ضريبة الدخل وضريبة رأس المال، اما الضرائب الغير مباشرة فتشمل الضريبة على الإنتاج، وضريبة الشراء والرسوم الجمركية، وضريبة القيمة المضافة (حميض، 2006).

2. إيرادات غير الضريبية: وتشمل كل من الرسوم والغرامات وهي مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة تقدم لهم، أو الرسوم والغرامات المحصلة من الأفراد بسبب ارتكاب مخالفات قانونية.

3. المنح والمساعدات: وتشمل المساعدات النقدية والعينية المقدمة من الدول المانحة، أو المنظمات الدولية الداعمة التي تهدف الى تنمية المجتمع والاقتصاد الفلسطيني.

وبسبب الوضع الفلسطيني الخاص الناتج عن تحكم اسرائيل بالمعابر والحدود واستمرار عمل أعداد كبيرة من الفلسطينيين داخل اسرائيل، فان الإيرادات العامة الفلسطينية تقسم حسب مهمة التحصيل إلى قسمين هما: ضرائب محصلة من وزارة المالية الفلسطينية، والضرائب المحصلة من وزارة المالية الإسرائيلية، والتي تورد إلى وزارة المالية الفلسطينية عبر آلية المقاصة وتشمل على:

1. ضريبة القيمة المضافة: وهي الضريبة التي يتم تحصيلها بناء على عمليات التبادل التجاري للواردات من السلع الصناعية والغذائية والخدمات ما بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي، فعند القيام بأي عملية استيراد لبضائع إسرائيلية يقوم المستورد الفلسطيني بتقديم فاتورة المقاصة الصادرة من المصدر الاسرائيلي لوزارة المالية الفلسطينية، لاسترداد ضريبة القيمة المضافة من الجانب الإسرائيلي.

2. الجمارك: وهي الرسوم التي تدفع على البضائع المستوردة للأراضي الفلسطينية، من خلال باقى دول العالم ما عدا إسرائيل.

وبناء على بنود بروتوكول باريس الاقتصادية فإنه لا تحتسب أية جمارك لصالح السلطة الفلسطينية على البضائع المستوردة من السوق الإسرائيلية، وذلك بغض النظر عن المنشأ الاصيل لهذه البضاعة، وإنما تفرض الجمارك فقط على عمليات الاستيراد الفلسطيني المباشر لسلع غير إسرائيلية عبر الموانئ والمطارات الإسرائيلية، والتي يجب تحديد وجهتها النهائية في البيان الجمركي على أنها مستوردة للضفة الغربية وقطاع غزة وليست لإسرائيل، وبالتالي هذا يعني أن إعادة تصدير السلع ذات المنشأ غير الإسرائيلي للضفة والقطاع تعامل كالسلع الإسرائيلية، فلا يصدر بها أي بيان جمركي، الأمر الذي يفقد السلطة الفلسطينية الجمارك والرسوم الأخرى التي تجبى من الجمارك الإسرائيلية، والتي تذهب إلى الخزينة الإسرائيلية، مما يؤدي إلى استنزاف كبير لإيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية، ورغم أن هذه الممارسات تخالف ما هو متبع في أنظمة الاتحادات الجمركية الدولية، والقائمة على مبدأ تخصيص الإيرادات الجمركية حسب نقطة الاستهلاك فقط، ولكن الواقع الفلسطيني يجبر على استيراد جزء كبير من البضائع الفلسطينية عن طريق موردين إسرائيليين دون تحديد المقصد النهائي لهذه البضائع في فواتير الاستيراد (الجوهري، 1995).

3. ضريبة الشراء: وهي الضريبة التي تفرض على مبيعات السلع والخدمات المقدمة للأفراد، فالفرد يدفع قيمة الضريبة الى جانب ثمن السلعة أو قيمة الخدمة، أو يلزم مقدم الخدمة الذي يقبض قيمة هذه الضريبة على تسجيل هذه الضريبة في دفتر خاص، ويدفعها لصالح الخزينة العامة خلال فترات محددة عبر الدوائر المالية.

اما في الواقع الفلسطيني فإننا نجد أن ضريبة الشراء هي جزء من إيرادات المقاصة التي تتم مع الجانب الإسرائيلي، وليست مرتبطة بعملية الاستيراد، فتأتي على شكل مجموع ضرائب الشراء على السلع المستوردة من إسرائيل بشرط أن تكون مصنعة في إسرائيل، ويتم ارفاق نموذج خاص بضريبة الشراء لتسترددها السلطة الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي عبر جلسة المقاصة، وتشمل ضريبة الدخل

ضريبة المحروقات والتي تعتبر ضريبة على السلطة بسبب شرائها جميع انواع المحروقات عن طريق الجانب الاسرائيلي.

ومن خلال متابعة الموازنة المالية للسلطة الفلسطينية يتضح لنا الاعتماد المباشر بشكل كبير على الاموال المحولة من الجانب الاسرائيلي كجزء كبير من الضرائب التي تستحقها كما نصت عليها بروتوكول باريس الاقتصادية في بنودها، ولذلك لا بد لنا من توضيح مدى اهمية هذه الاموال وتأثيرها على الميزانية المالية خلال السنوات السابقة ومعرفة مقدار الزيادة التي يرافقها في كل مرحلة، وذلك من خلال توضيح المراحل التالية:

اولا: ايرادات المقاصة في الفترة (1997- 2002):

تعرضت السلطة الوطنية للعديد من الظروف المتقلبة اثناء ادارتها للقطاع العام وذلك يعود الى تعدد العوامل الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الفلسطيني، وكانت السياسة الإسرائيلية هي العامل الاساسي في هذه الظروف المتقلبة اتجاه الاقتصاد الفلسطيني لتؤثر عليه بشكل سلبي ضمن المحددات الخارجية للإيرادات الفلسطينية.

مثلت سياسة الحصار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية أهم المعوقات الاساسية تجاه الاقتصاد الفلسطيني منذ العام 1994 حتى الان، ويلاحظ أن هناك تغيرا من عام لآخر، فأى تغير اقتصادي بالجانب الاسرائيلي في معظم السنوات يتبعه تغير في الجانب الفلسطيني، ونسبة تأثر الجانب الفلسطيني من عام لآخر أكبر وبشكل اوضح وبالرغم من التغيرات على الإيرادات الضريبية للجانب الإسرائيلي فنسب التغير في الجانب الإسرائيلي قليلة وهذا دليل قوة اقتصادية لديه ووجود عقبات ومشاكل تعترض الاقتصاد الفلسطيني تؤثر على أدائه (مسلماني، 1999) ، ووجود درجة من التذبذب

نتيجة الصدمات الخارجية التي يتعرض لها الاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن التغيير في السياسة الإسرائيلية الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الفلسطيني بشكل ملحوظ.

تشكل اموال المقاصة الجزء الاكبر من الإيرادات الضريبية الفلسطينية والتي تستخدم لتحقيق أهداف السياسة المالية من خلال قانون الموازنة العامة السنوي أو من خلال خطط التنمية التي تعدها السلطة الوطنية الفلسطينية على المدى المتوسط والبعيد، والتي تلخص السياسة المالية في بناء وتعزيز ثقة القطاع الخاص بمستقبل أداء الاقتصاد الفلسطيني وسلامة إدارته، وتحقيق اعتماد متزايد على الموارد الذاتية لتمويل احتياجاته من النفقات الجارية والتطويرية، بالإضافة الى تحقيق توازن معقول بين أوجه الإنفاق المختلفة، فالمطلوب من السياسة المالية الفلسطينية في هذا الجانب تطوير ما استحدثت من آليات واتخاذ إجراءات للتعامل مع الاحتياجات الحالية والمرحلية والناجمة في الغالب عن حالة الحصار والإغلاق، وما نجم عنها من تفشي الفقر والبطالة وتدهور في الأوضاع الاقتصادية. ويوضح الجدول (2.2) صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الإيرادات الضريبية بين الاعوام 1997-1999 كما يلي:

جدول (2.2): صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الإيرادات الضريبية 1997-1999 (مليون شيكل).

السنة	1997	1998	1999	المبالغ المحتجرة
صافي المطالبة الفلسطينية	217.3	257.9	78.1	
ضريبة المقاصة المحصلة	141.6	157	192.5	
الفرق بين المحصل والمطلوب	75.7	100.9	(114)	62.6
مجموع الإيرادات الضريبية	1005	1232	1564	
نسبة صافي المطالبة الى الإيرادات الضريبية	%22	%21	(%5)	
نسبة المقاصة المحصلة الى الإيرادات الضريبية	%14	%13	%12	
نسبة مجموع المستحقات التي لم تحل الى الإيرادات الضريبية	%17	%14	%11	%43

المصدر: دائرة الإحصاء المركزية، صافي المطالبة الفلسطينية، رام الله

ويوضح لنا الجدول السابق ان صافي المطالبة الفلسطينية في العام 1997 بلغت حوال 217.3 مليون دولار، التي شكلت 22% من مجموع الإيرادات الضريبية، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 141.6 مليون دولار، والذي شكل 14% من مجموع الإيرادات الضريبية، أي أن الفرق بين المحصل والفعلي من مبالغ المقاصة 75.7 مليون دولار أي ما نسبته 17% من مجموع الإيرادات الضريبية.

أما في عام 1998 بلغت صافي المطالبة الفلسطينية حوالي 257.9 مليون دولار التي شكلت 21% من مجموع الإيرادات الضريبية في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 157 مليون دولار الذي شكل 13% من مجموع الإيرادات الضريبية، أي أن الفرق بين المبلغ المحصل و المبلغ الفعلي الذي تم الحصول علي من مبالغ المقاصة قد وصل الى 100.9 مليون دولار أي ما نسبته 14% من مجموع الإيرادات الضريبية.

واما في العام 1999 بلغ صافي المطالبة الفلسطينية 78.1 مليون دولار، وهو ما يشكل 5% من مجموع الإيرادات الضريبية، وهذا يعني انخفاض التبادل التجاري بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي خاصة المشتريات من الجانب الإسرائيلي، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 192.5 مليون دولار الذي شكل 12% من مجموع الإيرادات الضريبية أي أن الفرق بين المحصل والمبلغ الفعلي من مبالغ المقاصة البالغة 114 مليون دولار، والفرق ظهر في السالب وذلك بسبب الإفراج عن مستحقات سابقة للسلطة والتي اعتبرت من الناتج الفعلي المحصل من مبالغ الضريبة.

ومن هنا يظهر لنا التأثير الواضح لأموال المقاصة على الإيرادات الضريبية الفلسطينية فكلما ارتفعت مبالغ المطالبة أو المبالغ المحصلة من المقاصة أدى ذلك إلى ارتفاع مبالغ الإيرادات الضريبية وهذا

ناتج عن ارتفاع التبادل التجاري بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، وهذا دليل واضح على مدى تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية الفلسطينية، فهناك علاقة توافقية طردية بينهم بحيث انه كلما ارتفعت المقاصة أدى ذلك إلى ارتفاع الإيرادات الضريبية، فالمبالغ المحتجزة لدى الجانب الاسرائيلي في الفترة 1997- 1999 وصلت إلى 26.2 مليون دولار أي ما نسبته 43% من الإيرادات الضريبية الفلسطينية.

وتعد إيرادات المقاصة إيرادات ضريبية مستحقة للسلطة الفلسطينية وذلك حسب الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة ما بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، ولكنها لا تحصل من خلال أجهزتها الوطنية بشكل مباشر، فتعرف وزارة المالية الفلسطينية هذه الضرائب على انها عبارة عن الإيرادات التي يتم تحصيلها نتيجة المعاملات التجارية بين السلطة الفلسطينية والجانب الإسرائيلي، ويتم تحويلها إلى وزارة المالية وفقا لجلسات المقاصة التي تعقد بشكل شهري، بحيث تشمل الجمارك، ضريبة القيمة المضافة، ضريبة المحروقات وضريبة الشراء، إضافة إلى ذلك ضريبة الدخل التي كانت تقتطع من العاملين الفلسطينيين داخل إسرائيل (موقع وزارة المالية الفلسطينية الالكتروني).

وتعتمد السلطة الوطنية على إيرادات المقاصة بشكل كبير في دفع رواتب الموظفين بشكل شهري، ويؤدي عدم التزام اسرائيل بدفعها في مواعيدها المنفق عليها الى إرباك العمل المالي لدى السلطة، وينعكس ذلك على المواطنين إما بتأخير دفع رواتبهم أو بتقسيتها، وتأتي هذه الأهمية لهذا النوع من الإيرادات من حجمها الكبير، حيث بلغت (476) مليون شيكل في عام 1997 أي بنسبة (59%) من إجمالي الإيرادات المحلية، و(36%) من صافي الإيرادات العامة والمنح، اما في عام 2000 فقد ارتفعت الى (587) مليون شيكل لتشكل نسبة (63%) من إجمالي الإيرادات المحلية، و(41%) من صافي الإيرادات العامة والمنح، أي بزيادة (23%) عن العام 1997 (التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية لعام 2007).

أما بعد اشتداد الحرب في عامي 2001 و 2002 فإيرادات المقاصة شكلت السلاح الإسرائيلي الأقوى لمعاقبة الفلسطينيين، ففي عام 2001 لم تقم إسرائيل بتحويل مستحقات السلطة من إيرادات المقاصة، وفي عام 2002 قامت بتحويل (72) مليون شيكل من تلك المستحقات والتي شكلت (24%) من إجمالي الإيرادات المحلية للسلطة، و(7%) من إجمالي الإيرادات العامة (التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية لعام 2007).

وتشكل إيرادات المقاصة مورد هام من الموارد المالية للسلطة الفلسطينية منذ بداية توقيع الاتفاقيات الاقتصادية وخاصة بروتوكول باريس الاقتصادي بحيث شكلت هذه الإيرادات (12.71%) من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1997، وارتفعت إلى (14.25%) في عام 2000 ، أما في عام 2001 وبسبب امتناع إسرائيل عن تحويل مستحقات السلطة من إيرادات المقاصة، فقد انعدمت نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي في ذلك العام، وفي عام 2002 لم تتجاوز مساهمتها أكثر من (2.21%) مشكلة انخفاضاً كبيراً عن السنوات السابقة (التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية لعام 2007).

أما فيما يتعلق مساهمة إيرادات المقاصة في الدخل القومي الإجمالي، فلم يختلف الحال كثيراً بالنسبة لتطور تلك المساهمة، ففي عام 1997 كان معدل مساهمة إيرادات المقاصة في الدخل القومي الإجمالي (11.12%)، بينما كانت في عام 2000 نحو (12.22%)، أما في عام 2001 لم تساهم تلك الإيرادات بشيء يذكر، وبلغت (2.02%) في عام 2002.

وتعتبر الإيرادات الضريبية سواء محلية الجباية أو المقاصة ذات أهمية بالغة لخزينة السلطة، حيث شكلت نسبة 85% من إجمالي الإيرادات المحلية، ونحو 52% من صافي الإيرادات العامة والمنح، وكذلك في عام 2000 فشكلت نسبة 88% من إجمالي الإيرادات المحلية، وبمعدل 57% من صافي الإيرادات العامة والمنح (التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية لعام 2007).

ويوضح الجدول (3.2) دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة ما بين الاعوام 2000 - 2002.

جدول (3.2): دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2000 - 2002 (مليون شيكل)

2002	2001	2000	البيان
987	1122	1449	اجمالي الإيرادات العامة (صافي) والمنح
994	1095	1199	اجمالي النفقات الجارية
290	273	939	صافي الإيرادات المحلية
%29.18	%24.93	%78.32	نسبتها الى النفقات الجارية
295	275	939	اجمالي الإيرادات المحلية
213	183	828	الإيرادات الضريبية (شاملة المقاصة)
%21.43	%16.71	%69.06	نسبتها الى النفقات الجارية
82	92	111	الإيرادات غير ضريبية
%8.25	%8.40	%9.26	نسبتها الى النفقات الجارية
5	2	0	الإرجاعات الضريبية

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي 2010

ويتبين لنا من خلال البيانات الواردة بالجدول فيما يتعلق بالإيرادات الضريبية الشاملة لإيرادات المقاصة المحولة من الجانب الاسرائيلي بانها شكلت نسبة 69% في عام 2000، بينما شكلت نسبة 16% و 21% فقط في الاعوام 2001 و 2002، وذلك بسبب المشاكل التي تترتبت على الحرب ومعاقبة السلطة الاسرائيلية للفلسطينيين بهذه الطريقة، الامر الذي كان واضحا في المشاكل الاقتصادية والمالية التي واجهت السلطة في تلك الفترة وما رافقها من انقطاع لأجور الموظفين والعاملين في القطاع الحكومي، وعلى الرغم من الازمة التي صاحبت هذه الظاهرة الا ان السلطة الوطنية لم تتخذ أي اجراءات لضمان عدم تكرارها في المستقبل.

ويوضح الجدول (4.2) صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الإيرادات الضريبية بين الاعوام 2000 - 2002 كما يلي:

جدول (4.2): صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الإيرادات الضريبية 2000-2002 (مليون شيكل)

السنة	2000	2001	2002	المبالغ المحتجزة
صافي المطالبة الفلسطينية	149.7	156.4	169.5	
ضريبة المقاصة المحصلة	221.5	143.4	136.8	
الفرق بين المحصل والمطلوب	(71.8)	13	32.7	(26.1)
مجموع الإيرادات الضريبية	1695	399	1564	
نسبة صافي المطالبة الى الإيرادات الضريبية	%9	%39	%30	
نسبة المقاصة المحصلة الى الإيرادات الضريبية	%13	%36	%25	
نسبة مجموع المستحقات التي لم تحصل الى الإيرادات الضريبية	%10	%44	%31	%85

المصدر: دائرة الإحصاء المركزية، صافي المطالبة الفلسطينية

ويبين لنا الجدول السابق ان صافي المطالبة الفلسطينية في عام 2000 بلغت 149.7 مليون دولار، وهو ما يشكل 9% من مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية لذلك العام، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 221.5 مليون دولار وهو ما يشكل نسبة 13% من مجموع الإيرادات الضريبية لها، أي أن الفرق بين المبالغ المحصلة والفعلية من اموال المقاصة بلغ حوالي 71.8 مليون دولار، وهذا يعني وجود إفراج عن مبالغ مالية من المقاصة محتجزة سابقا لدى الجانب الإسرائيلي في هذا العام ايضا.

أما في عام 2001 فقد بلغت صافي المطالبة الفلسطينية 156.4 مليون دولار، التي شكلت 39% من مجموع الإيرادات الضريبية، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 143.4 مليون دولار، الذي شكل 36% من مجموع الإيرادات الضريبية، وكان الفرق بين المحصل و الفعلي من مبالغ المقاصة 13 مليون دولار، أي ما نسبته 44% من مجموع الإيرادات الضريبية.

وفي العام 2002 بلغ صافي المطالبة الفلسطينية 169.5 مليون دولار، التي شكلت 30% من مجموع الإيرادات الضريبية، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 136.8 مليون دولار، الذي شكل 25% من مجموع الإيرادات الضريبية، أي أن الفرق بين المبلغ المالي

المحصل والفعلي من مبالغ المقاصة 32.7 مليون دولار أي ما نسبته 31% من مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية.

وبالرغم من إفراج الجانب الإسرائيلي عن مستحقات المقاصة في الاعوام 2000-2002 لكن كان هناك انخفاض في مبالغ المطالبة الفلسطينية، وهذا يعني انخفاض التبادل التجاري بين الجانبين، مما أدى إلى انخفاض مبالغ الإيرادات الضريبية، وهذا دليل واضح ايضا على مدى تأثير اقتصاد الجانب الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني بشكل واضح.

ثانيا: إيرادات المقاصة في الفترة (2003 - 2005)

بعد أن انقطعت إيرادات المقاصة في 2001، وتقلصت في عام 2002 كما تبين لنا بالاعتماد على بيانات المرحلة السابقة، عادت هذه الإيرادات الى الارتفاع بشكل ملحوظ في عام 2003، حيث بلغت الأموال المحولة من إسرائيل كإيرادات مقاصة (472) مليون شيكل، مقارنة بمبلغ (476) مليون في عام 1997، أي بانخفاض بنسبة 1%. اما في عام 2004 فوصلت النسبة إلى (713) مليون شيكل أي بارتفاع بمقدار 50% عن عام 1997، واستمر تدفق إيرادات المقاصة في عام 2005 ليسجل أعلى مستوى له في الفترة السابقة (894) مليون شيكل ليحقق زيادة بنسبة 25% عن عام 2004، ويرجع ذلك التطور الكبير في حجم إيرادات المقاصة إلى استمرار إسرائيل تحويل تلك المستحقات في المواعيد المحددة دون أي تأخير، إضافة إلى اتباع السلطة الفلسطينية لسياسة الإصلاح المالي الذي بدأ في حزيران من عام 2002 (التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية لعام 2007).

وشكلت إيرادات المقاصة نحو 62% من إجمالي الإيرادات المحلية، و35% من صافي الإيرادات العامة والمنح في عام 2003، بينما كانت إيرادات المقاصة قد وصلت الى 68% من إجمالي الإيرادات المحلية، و51% من صافي الإيرادات العامة والمنح في عام 2004، لكنها وعلى الرغم من

الزيادة الكبيرة في حجمها عادت لتتخفف قليلا في عام 2005 بحيث شكلت 65% من إجمالي الإيرادات المحلية، و 45% من صافي الإيرادات العامة والمنح، ويعود هذا التراجع البسيط في نسب مشاركة إيرادات المقاصة إلى ارتفاع حجم الإيرادات العامة سواء كانت الضريبية أو الغير الضريبية أو المنح والمساعدات الخارجية، ولم تقتصر الزيادة فقط على إيرادات المقاصة.

وما زال يتضح لنا أهمية إيرادات المقاصة بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي والدخل القومي، فلا يخفى أهمية هذا المورد المالي بالنسبة للسلطة الوطنية، فالإصلاح المالي الذي قامت به السلطة بالإضافة إلى التزام إسرائيل في هذه الفترة بدفع مستحقات المقاصة للسلطة بشكل منتظم، ساعد وبشكل ملحوظ في ارتفاع نسبة إيرادات المقاصة إلى الحسابات القومية، حيث بلغت تلك النسبة إلى الناتج الإجمالي المحلي: (12.59%)، (16.98%)، (19.61%) في الأعوام 2003، 2004، 2005 على التوالي، مما أدى إلى انعكاس ذلك التحسن على نسبة صافي الإيرادات المحلية إلى الناتج الإجمالي المحلي، وكانت بنسبة (19.92%)، (25.01%)، (30.05%) في الأعوام ذاتها على الترتيب.

ومع حلول نهاية العام 2003 فإن حالة الحصار والإغلاق المفروضة من قبل الجانب الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة قد وصلت عامها الرابع، وتدل المعطيات الإحصائية على أن هذه الحالة مع ما اشتملت عليه من عمليات متكررة لإعادة الاحتلال ومنع التجول واستخدام للأسلحة الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان، ومع ما خلفه كل ذلك من دمار على معظم قطاعات الاقتصاد الفلسطيني ومرافقه، قد أدت إلى تدهور اقتصادي ومعيشي بشكل واضح.

وتشير البيانات الإحصائية إلى تحقق تحسن طفيف في الأداء الاقتصادي ومما لا شك فيه أن الانهيار شبه التام في الاستثمار من قبل القطاع الخاص قد لعب دورا رئيسيا كقناة للتأثير السلبي لسياسة الحصار والإغلاق على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية في فلسطين خلال الأعوام الماضية

ومما زاد من حدة الترددي كان ما خلفه ولا يزال يخلفه إنشاء جدار الفصل في الضفة الغربية، كل هذه العوامل مجتمعة ساعدت في التأثير السلبي على الإيرادات الضريبية الفلسطينية بشكل عام بالتالي على إيرادات المقاصة بشكل خاص.

ويوضح الجدول (5.2) التالي دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2003-2005 بشكل مفصل.

جدول (5.2): دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2003-2005 (مليون شيكل).

البيان	2003	2004	2005
اجمالي الإيرادات العامة (صافي) والمنح	1367	1403	2006
اجمالي النفقات الجارية	1067	1371	1650
صافي الإيرادات المحلية	747	1050	1370
نسبتها الى النفقات الجارية	%70.01	%76.59	%83.03
اجمالي الإيرادات المحلية	763	1050	1370
الإيرادات الضريبية (شاملة المقاصة)	639	904	1125
نسبتها الى النفقات الجارية	%59.89	%65.94	%68.18
الإيرادات غير ضريبية	124	146	245
نسبتها الى النفقات الجارية	%11.62	%10.65	%14.85
الإرجاعات الضريبية	16	0	0

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي 2010

يتبين لنا من خلال البيانات الواردة بالجدول السابق فيما يتعلق بالإيرادات الضريبية الشاملة لإيرادات المقاصة بأنها شكلت تقريبا نسبة 60%، 66%، 68% من النفقات الجارية في الاعوام 2003، 2004، 2005 على التوالي، وهذا دليل تنامي الاعتماد على هذا المورد المالي مرة اخرى من قبل السلطة بعد تراجعها في المرحلة السابقة.

ويوضح الجدول (6.2) صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الإيرادات الضريبية بين الاعوام 2003-2005 كما يلي:

جدول (6.2): صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الإيرادات الضريبية 2003-2005 (مليون شيكل).

السنة	2003	2004	2005	المبالغ المحتجزة
صافي المطالبة الفلسطينية	190.5	238.2	288.1	
ضريبة المقاصة المحصلة	173.8	236.4	168.8	
الفرق بين المحصل والمطلوب	16.7	1.8	119.3	137.8
مجموع الإيرادات الضريبية	1232	1313	1270	
نسبة صافي المطالبة الى الإيرادات الضريبية	15%	18%	23%	
نسبة المقاصة المحصلة الى الإيرادات الضريبية	14%	18%	13%	
نسبة مجموع المستحقات التي لم تحل الى الإيرادات الضريبية	14%	13%	14%	41%

المصدر: دائرة الإحصاء المركزية، صافي المطالبة الفلسطينية

يبين الجدول السابق ان صافي الطالبة الفلسطينية في العام 2003 قد بلغت 190.5 مليون دولار، التي شكلت 15 % من مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 173.8 مليون دولار والذي شكل 14% من مجموع الإيرادات الضريبية، والباقي استخدم لتسديد متأخرات، أي أن الفرق بين المحصل و الفعلي من مبالغ المقاصة والذي بلغ حوالي 16.7 مليون دولار وما نسبته 14% من مجموع الإيرادات الضريبية.

وقد حولت مبالغ المقاصة المحققة عن سنوات سابقة والمحتجزة من قبل الجانب الإسرائيلي ابتداء من مطلع العام 2003 مبلغ 302 مليون دولار، إما بشكل مباشر أو عن طريق استخدامها لتسديد متأخرات، وخاصة لشركة الكهرباء الإسرائيلية، وذلك مقارنة مع 525 مليون دولار، وكان من المتوقع تحويلها في العام 2003، ويعود هذا التباين بشكل رئيسي إلى توقف التحويل منذ شهر آب بعد نفاذ الرصيد غير المحجوز بأوامر قضائية في إسرائيل، ومع أن هناك جهودا تبذل من أجل رفع الحجوزات القضائية، إلا أن وقف التحويل قد تزامن مع تراجع ملحوظ في المساعدات الخارجية المخصصة لدعم الخزينة وعلى نحو انعكس في الاضطرار للجوء بشكل شبه يومي الى المفاضلة بين ما هو مهم جدا وما هو مهم كإدارة الأزمات لوزارة المالية الفلسطينية.

أما في عام 2004 بلغ صافي المطالبة الفلسطينية 238.2 مليون دولار، التي شكلت 18% من مجموع الإيرادات الضريبية، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية ما قيمته 236.4 مليون دولار الذي شكل 18% من مجموع الإيرادات الضريبية، أي أن الفرق بين المبلغ المحصل والفعلي من مبالغ المقاصة 1.8 مليون دولار، أي ما نسبته 13% من مجموع الإيرادات الضريبية.

وفي العام 2005 بلغت صافي المطالبة الفلسطينية 288.1 مليون دولار التي شكلت 23% من مجموع الإيرادات الضريبية، في حين بلغ المبلغ المحصل فعلا لحساب الخزينة الفلسطينية 168.8 مليون دولار، الذي شكل حوالي 13% من مجموع الإيرادات الضريبية، أي أن الفرق بين المحصل والفعلي من مبالغ المقاصة 119.3 مليون دولار أي ما نسبته 14% من مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية.

يلاحظ مما سبق أن هناك ارتفاعا في المبالغ المحتجزة لدى الجانب 2003-2005 لكن هناك ارتفاع في مبالغ المطالبة الفلسطينية وهذا يعني ارتفاع التبادل التجاري بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، وهذا هو السبب في ارتفاع مبالغ الإيرادات الضريبية، وهذا يبين رجوع العلاقات التجارية بين الجانبين بسبب الاستقرار السياسي الاقتصادي النسبي بعد ان كان قد تدهور في المرحلة السابقة لأسباب سياسية مختلفة.

وفي هذه الفترة يمكننا ايضا التطرق الى نسبة التطور في الاقتصاد الفلسطيني والاسرائيلي، بحيث يوضح الجدول (7.2) بعض المقارنات ما بين الايرادات الضريبية الفلسطينية والاسرائيلية خلال الاعوام ما بين 1995-2005 كما يلي:

جدول (7.2): مقارنة تغير مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي 1995-2005 (مليون شيكل).

السنة	مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية	نسبة التغير	مجموع الإيرادات الضريبية الإسرائيلية	نسبة التغير
1995	589		17142	
1996	979	%66	18905	%10
1997	1005	%3	19223	%2
1998	1232	%23	18729	%3-
1999	1564	%27	18968	%1
2000	1695	%8	20252	%7
2001	399	%76-	9128	%55-
2002	557	%40	19011	%108
2003	1232	%121	19967	%5
2004	1313	%7	21149	%6
2005	1270	%-3	1360	%14-

المصدر (عبد الرزاق، 2002)

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ انه لا مجال لمقارنة المبالغ بين الجانبين وذلك لأن اقتصاد الجانب الإسرائيلي متطور ومتقدم أكثر بكثير من الاقتصاد الفلسطيني، ويتضح لنا ان الإيرادات الضريبية الفلسطينية حققت تغيرا ملحوظا بنسبة 66%، وبلغ التغير 10%، لدى الجانب الإسرائيلي خلال السنوات (1995-1996)، وذلك بعد استلام السلطة الفلسطينية لصلاحيات وبعد الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي والاستقرار الاقتصادي السياسي النسبي في هذا العام، فقد بلغ مجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية (589) مليون دولار، بينما بلغت لدى الجانب الإسرائيلي (17142) مليون دولار، يُلاحظ من ذلك أن نسبة الارتفاع والتطور لمجموع الإيرادات الضريبية الفلسطينية اكبر بكثير من مجموع الإيرادات الضريبية الإسرائيلية.

اما في العام (1995-1996) حققت الإيرادات الضريبية تطورا بلغ 3%، وبلغ التغير 2% لدى الجانب الإسرائيلي، وواصلت النسبة بارتفاع ملحوظ في العام 1998 ليصل التطور إلى 23% في

الإيرادات الضريبية الفلسطينية، وتراجعت إلى 3% لدى الجانب الإسرائيلي، أما في عام 1999 كان هناك تغيراً بلغ 27% الإيرادات الضريبية الفلسطينية بينما وصل التغير إلى 1% لدى الجانب الإسرائيلي.

وفي عام 2000 انخفضت هذه النسبة لتصل إلى 8% في الإيرادات الضريبية الفلسطينية وإيرادات الجانب الإسرائيلي تغيرت بنسبة أقل وصلت إلى 7%، ونلاحظ في هذا الجانب بأن الإيرادات العامة المحلية قد ارتفعت بصورة واضحة وذلك بسبب اتساع المناطق الجغرافية التي تولت السلطة الفلسطينية فيها الصلاحيات الاقتصادية، ويعود جزء من هذا الارتفاع إلى التطور الكبير في السياسات الإدارية الذي تميزت به إدارة الإيرادات العامة الفلسطينية (مجموعة تقارير الموازنة العامة، ملفات المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارة المالية الفلسطينية).

ومن خلال البيانات الواردة في الجدول (7.2) نلاحظ أيضاً أن الإيرادات تميزت بالنمو من عام إلى آخر، ويعزى السبب في ذلك أن الضريبة حققت نمواً ملحوظاً ما بين العام 1996-2000، ذلك لأن السلطة في العام 1996 وسعت من نفوذها الضريبي على باقي المناطق الخاضعة لها، بالإضافة إلى إفراج إسرائيل عن المستحقات السابقة للسلطة والخاصة بالمقاصة من الأعوام السابقة، بالمقابل كان أدنى مستوى للإيرادات الضريبية في العام 1998 ولكنها عادت لتنمو بشكل متواصل بعد عام 2000. (مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، 2000).

وشهد العام 2001 تراجعاً ملحوظاً في الإيرادات الضريبية لدى الجانبين، لكن التغير بشكل أكبر للإيرادات الفلسطينية وصل إلى 76% أما الجانب الإسرائيلي فقد وصل 55%، وذلك بسبب السياسات الإسرائيلية التي رافقت الانتفاضة والاضرابات التي أثرت بشكل سلبي على إيرادات الضرائب الفلسطينية، وبعد ذلك في 2002 شهد الإيرادات الضريبية الفلسطينية ارتفاعاً ملحوظاً وصل التغير

فيه الى نسبة 40%، أما إيرادات الجانب الإسرائيلي فقد ارتفعت بنسبة أكبر من الإيرادات الضريبية الفلسطينية لتبلغ 108%.

وبعد ذلك استمر الارتفاع في الضرائب في عام 2003 ليبلغ 121% في الإيرادات الضريبية الفلسطينية، بينما ارتفعت الإيرادات الضريبية للجانب الإسرائيلي بحيث بلغت نسبة 5%، وارتفعت الإيرادات الضريبية، اما في العام 2004 فقط كان التغير بسيط لتصل فيه نسبة التغير إلى 7% في الإيرادات الضريبية الفلسطينية و 6% في إيرادات الجانب الإسرائيلي وتراجعت الإيرادات الضريبية للجانبين لتبلغ 3% في الإيرادات الضريبية الفلسطينية بينما وصل التراجع إلى 14% لدى الجانب الإسرائيلي (مجموعة تقارير الموازنة العامة)

ثالثاً: إيرادات المقاصة في الفترة (2006-2007)

بعد تنامي إيرادات المقاصة في الفترة ما بين 2003-2005 عادت وانخفضت مرة أخرى بشكل واضح في عام 2006 بعد أن استخدمتها إسرائيل كأداة للضغط على السلطة الفلسطينية بسبب نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية التي أجريت مطلع عام 2006، بحيث انخفضت بمعدل 52% عن عام 2004، بحيث قامت إسرائيل بتحويل (344) مليون شيكل فقط عام 2006، مقابل (894)، (713) مليون دولار في عام 2005، 2004 على التوالي.

وفي عام 2007 وبعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة وتشكيل حكومة جديدة برئاسة الدكتور سلام فياض، أفرجت إسرائيل عن مستحقات السلطة من إيرادات المقاصة الامر الذي أدى إلى ارتفاع المبلغ الذي سلمته اسرائيل للسلطة في عام 2007 بمعدل 85% عن عام 2004 ، حيث بلغ (1.32) مليار شيكل تقريباً.

وارتفعت نسبتها إلى إجمالي الإيرادات المحلية إلى 80% في عام 2007 بعد أن شكلت 68% في عامي 2004، 2006 على التوالي، وكذلك شكلت نحو 45% من صافي الإيرادات العامة والمنح في عام 2007، مقابل 20% في العام 2006، وشكلت هذه الإيرادات نحو 51% من صافي الإيرادات العامة والمنح، وانعكس أثر زيادة إيرادات المقاصة بشكل كبير على صافي الإيرادات المحلية الذي ارتفع ليصل إلى 54% بعد أن كان بنسبة 31% في عام 2006 (المراقب الاقتصادي والاجتماعي، 2011).

ونلاحظ من خلال البيانات الخاصة بهذه السنوات وخاصة في عام 2006 وبسبب الممارسات الإسرائيلية القمعية والتي أثرت على مساهمة إيرادات المقاصة في الحسابات القومية للسلطة، حيث انخفضت في عام 2006 لتصل نسبتها إلى الناتج الإجمالي المحلي بحوال (7.96%)، ونسبة مساهمتها في الدخل القومي الإجمالي إلى (7.29%)، أما مساهمتها في عام 2007 ارتفعت لتصل إلى (28.94%) في الناتج الإجمالي المحلي، و(26.39%) في الناتج القومي الإجمالي، بينما كان صافي الإيرادات المحلية في العام ذاته قد وصل إلى (35.48%) من الناتج الإجمالي المحلي، أما مساهمته في الدخل الإجمالي المحلي فبلغ حوالي (32.36%) لنفس العام.

ويبين الجدول (8.2) دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2006-2007

كالتالي:

جدول (8.2): دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2006-2007 (مليون شيكل).

2007	2006	البيان
2938	1741	اجمالي الإيرادات العامة (صافي) والمنح
2032	1050	اجمالي النفقات الجارية
1616	722	صافي الإيرادات المحلية
%79.53	%68.76	نسبتها الى النفقات الجارية
1642	722	اجمالي الإيرادات المحلية
1520	565	الإيرادات الضريبية (شاملة المقاصة)
%74.8	%53.81	نسبتها الى النفقات الجارية
122	157	الإيرادات غير ضريبية
%6	%14.95	نسبتها الى النفقات الجارية
25	0	الارجاعات الضريبية

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي 2010

ويتضح لنا من خلال بيانات الجدول السابق بأن نسبة الإيرادات الضريبية والتي تشمل إيرادات المقاصة قد ارتفعت نسبتها في النفقات الجارية بحيث شكلت 53.8% في عام 2006، ووصلت الى 74.8% في عام 2007، وهذا دليل واضح على الاعتماد المتواصل على هذا المورد المالي بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

رابعاً: إيرادات المقاصة في الفترة (2008-2010)

وبعد ذلك استمر نمو إيرادات المقاصة بشكل متواصل في هذه الفترة فسجلت (1.14)، (1.09)، (1.24) مليار شيكل في الاعوام ما بين 2008-2010 على التوالي، بعد أن سجلت (0.713) مليار في عام 2004، الامر الذي أدى إلى نمو كبير في صافي الإيرادات المحلية في هذه الفترة بمعدل 70%، 48%، 81% على التوالي، حيث بلغ صافي الإيرادات المحلية (1.78)، (1.56)، (1.9) مليار شيكل في الاعوام ذاتها، وشكلت بذلك إيرادات المقاصة 60%، 65%، 63% من

إجمالي الإيرادات المحلية، أما نسبتها من صافي الإيرادات العامة والمنح فكان 30%، 37%، 39% في الاعوام ذاتها.

وبلغت حصة إيرادات المقاصة عام 2004 حوالي 68% من إجمالي الإيرادات المحلية، أي ما نسبته 51% من صافي الإيرادات العامة والمنح، أي أنها وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة التي حدثت في إيرادات المقاصة شكلت حصة أكبر من تلك الحصة في الفترة 2008-2010، ويعود ذلك إلى التحسن الذي حدث على حجم الإيرادات العامة والذي لم يكن فقط على إيرادات المقاصة ولكنه شمل مختلف أنواع الإيرادات العامة للسلطة بما فيها جانب المنح والمساعدات الخارجية الذي ساهم بدعم موازنة السلطة بشكل ملحوظ، فكان مجموع ما ورد لخزينة السلطة من الدعم الخارجي (1.98)، (1.40)، (1.28) مليار شيكل في هذه الفترة (المراقب الاقتصادي والاجتماعي).

ويعد هذا التغيير ايجابيا ومتفقا مع ما هدفت اليه خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية التي بدأ العمل على تنفيذها في مطلع عام 2008، فقد التزمت إسرائيل في هذه الفترة بتحويل مستحقات السلطة من إيرادات المقاصة، الى جانب استلام السلطة دعما ماليا خارجيا كبيرا مقارنة بالأعوام السابقة لدعم الموازنة الجارية لها، ما أدى لأن تعلن السلطة بعد هذه الفترة عزمها عن الاستغناء الكلي عن المساعدات الخارجية لدعم الموازنة الجارية واقتصارها على الاستثمار العام والمصروفات التطويرية (وزارة التخطيط الفلسطينية، 2008).

ويوضح الجدول (9.2) دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة الواقعة بين الاعوام 2008-2010 كالتالي:

جدول (9.2): دور الإيرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2008-2010 (مليون شيكل).

البيان	2008	2009	2010
اجمالي الإيرادات العامة (صافي) والمنح	3758	2951	3177
اجمالي النفقات الجارية	2826	2816	2720
صافي الإيرادات المحلية	1780	1549	1900
نسبتها الى النفقات الجارية	%62.99	%55.01	%69.88
اجمالي الإيرادات المحلية	1896	1676	1987
الإيرادات الضريبية (شاملة المقاصة)	1410	1392	1717
نسبتها الى النفقات الجارية	%49.89	%49.43	%63.12
الإيرادات غير ضريبية	486	284	271
نسبتها الى النفقات الجارية	%17.2	%10.09	%9.95
الإرجاعات الضريبية	116	127	87

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي 2010

يبين لنا الجدول السابق ان مدى مساهمة الإيرادات الضريبية مجتمعة في تمويل النفقات الجارية في الفترة بين الاعوام 2008-2010 قد ازدادت بشكل عام، بما في ذلك الإيرادات الضريبية الشاملة للمقاصة والتي بلغت مساهمتها بمعدل (49.89%)، (49.43%)، (63.12%) على الترتيب، وهذا لا يعني تراجعاً في حجم الإيرادات الضريبية بل جاء ذلك بسبب الاعتماد على موارد مالية اخرى تمثلت بالمنح والمساعدات الخارجية التي ازدادت في هذه الفترة.

ومن هنا نلاحظ بأن الأثر المباشر للاتفاقيات الاقتصادية والتجارية على حجم التبادل التجاري لم يكن في معزل عن الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لاسيما الإيرادات المحلية لها التي تتضمن في تفصيلاتها إيرادات ضريبية وغير ضريبية، حيث بلغت الإيرادات الضريبية 53% من الإيرادات العامة، و 83% بالمتوسط من الإيرادات المحلية، فالعلاقة طردية بين عدة أنواع من الضرائب كضريبة القيمة المضافة، الجمارك، المكوس والمقاصة من جهة وبين حجم التبادل التجاري مع العالم الخارجي من جهة أخرى، ويتجلى ذلك بوجود اتساق واضح بين اتجاه حجم التبادل التجاري واتجاه الإيرادات المحلية للسلطة في الأعوام 1995 - 2010، فمن الملاحظ انه في الأعوام 1995 -

1999 مع زيادة الحجم التبادل التجاري ازداد حجم الإيرادات المحلية، وعندما بلغ حجم التبادل التجاري للسلطة ذروته في عام 1999 قبل الانخفاض في عام 2000 (3,673) مليون دولار، كان أيضا حجم الإيرادات المحلية في أعلى مستوياته (782.1) مليون دولار لنفس العام، وعند انخفاض حجم التبادل التجاري إلى أدنى مستوياته في عام 2002 إلى أكثر من (50%) عما كان في عام 1999 انخفضت الإيرادات المحلية بأكثر من (60%) عنها في عام 1999، فالعلاقة الطردية واضحة (الخطيب، 2006).

خامسا: إيرادات المقاصة في الفترة (2011 - 2016)

يوضح هذا القسم أيضا الإيرادات الخاصة بميزانية السلطة الفلسطينية خلال الاعوام 2011-2016، والتي توضح مدى اعتماد إيرادات السلطة على اموال المقاصة المأخوذة من الجانب الاسرائيلي في الفترة الحالية، والجداول التالية توضح هذه النسب كما يلي:

1. مقدار الإيرادات: وتشتمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية وإيرادات المقاصة، ويوضح الجدول (10.2) هذه النسب كالتالي:

جدول (10.2): إيرادات الميزانية للأعوام 2011-2016 المتعلقة بالضرائب (مليون شيكل)

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إيرادات ضريبية	1726.8	1844.3	2157.2	2148.8	2354.1	2391.8
إيرادات غير ضريبية	915.2	930.5	921.3	965.6	968.6	2291.6
إيرادات المقاصة	5095.2	5616.8	6102.8	7331	7988.2	8930.2

المصدر: التقارير المالية الشهرية للأعوام من 2011-2016

ونلاحظ من خلال الجدول السابق بأن أعلى نسبة من الإيرادات كانت لصالح إيرادات المقاصة وذلك خلال الاعوام 2011-2016، ولقد شكلت نسبة الإيرادات المحولة عبر المقاصة على أساس الالتزام خلال هذه الأعوام النسبة الأعلى من إجمالي إيرادات السلطة الفلسطينية، بحيث تراوحت ما بين

5095 - 8930 مليون شيكل، ولا يخفى علينا مدى الفرق ما بين حجم الإيرادات المحولة عبر المقاصة مقارنة بالإيرادات الضريبية وغير الضريبية من إجمالي الإيرادات العامة؛ مما يعكس مدى اعتماد السلطة الفلسطينية على ما يحول من خلال المقاصة مع الجانب الإسرائيلي للإنفاق الحكومي بشكل كبير ومدى اعتمادها على هذه الاموال.

2. **تفاصيل إيرادات المقاصة:** وبسبب النسبة العالية التي تشكلها اموال المقاصة في ميزانية السلطة لا بد لنا من توضيح اهم الإيرادات المالية التي تشملها، بحيث تشمل المقاصة على الاموال المأخوذة من الجمارك، وضريبة القيمة المضافة، وضريبة المحروقات، وضريبة الشراء، وضريبة الدخل، وبعض المصادر الاخرى، ويوضح الجدول (11.2) تفاصيل هذه الإيرادات كما يلي:

جدول (11.2): تفاصيل إيرادات المقاصة (العملة بالشيكل) للأعوام 2011 - 2016

2016	2015	2014	2013	2012	2011	ايرادات المقاصة
3167	2921.1	2520.5	2073.4	1974	1803.4	الجمارك
2686.2	2276.2	2278.3	2016.5	1860.8	1620.1	ضريبة القيمة المضافة
2970.9	2773.8	2474.2	1970.5	1758.1	1635.5	ضريبة المحروقات
9.9	6.2	6.6	2.6	15	0	ضريبة الشراء
36	23.3	51.4	39.9	8.8	29.5	ضريبة الدخل
80	0	0	0	0	6.8	اخرى

المصدر: التقارير المالية الشهرية للأعوام من 2011 - 2016

يبين لنا الجدول (11.2) السابق بأن اهم المصادر المالية التي تحتويها المقاصة هي تابعة لكل من ضريبة القيمة المضافة وضريبة المحروقات، وبمقارنة النتائج الواردة فيه يتضح لنا مقدار اعتماد السلطة الفلسطينية على استيراد المحروقات من اسرائيل بحيث تسترجع النسبة الاعلى من اموال

المقاصة نتيجة شراء المحروقات من اسرائيل ووصلت هذه القيمة في عام 2016 تقريبا الى 2.9 مليون شيكل، بالإضافة الى التأثير الكبير لضريبة قيمة الدخل التي وصلت في عام 2016 تقريبا الى 2.7 مليون شيكل.

7.2 تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية الفلسطينية

1.7.2 التأثير الايجابي للمقاصة على الإيرادات الضريبية

لعبت المقاصة دورا كبيرا على الإيرادات الضريبية الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ويمكن تلخيص اهم التأثيرات الايجابية في هذا الجانب بما يلي (حميض، 2007):

1. لعبت اموال المقاصة دورا كبيرا في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، وظهر التأثير عند دخولها كبنء في الموازنة حيث ارتفعت الإيرادات بنسبة 16% كمطالبة في العام 1997.

2. أهميه هذا المورد المالي في تغطية جوانب مهمة من الفواتير المستحقة على السلطة للجانب الاسرائيلي، بالإضافة الى استخدامها في دفع الرواتب فهي تغطي نسبة 30% من فاتورة الرواتب، وبالتالي هي تحقق الهدف المالي من الضريبة.

3. تؤدي اموال المقاصة الى وجود نوع من التوازن بين مصالح الممولين ومصصلحة خزينة الدولة فهي نوع من الضرائب غير المباشرة.

4. إن دين ضريبة المقاصة وحسب ما نصت عليه الاتفاقات الاقتصادية هو دين ممتاز، ومحمول لا مطلوب، وواجب الأداء رغم المنازعة في صحته بين الاطراف المختلفة، وبالتالي اعتباره دين ممتاز يجعله يتقدم على سائر الديون الأخرى، والدائنين الآخرين، مما يوفر للإدارة الضريبية حق تحصيل الدين الضريبي بشكل كامل، ولا يخضع كباقي الديون عند التنفيذ لقاعدة المساومة بين الدائنين، خاصة في حالة الإفلاس أو التصفية.

5. تعتبر اموال المقاصة المصدر الوحيد امام وزارة المالية الفلسطينية الذي يمكنها من خلاله تغطية قيمة الصادرات الفلسطينية الصناعية والغذائية، وهو الوثيقة أو المستند الذي يدل على حدوث الصفقة أي تحقق الواقعة الضريبية.

6. تعتبر فاتورة المقاصة صادرة من المصدر سواء المنتج لها او التاجر الإسرائيلي إلى المستورد الفلسطيني والتي يسلمها التاجر لوزارة المالية الفلسطينية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة من الجانب الإسرائيلي تعتبر المصدر الوحيد الذي يغطي الواردات الفلسطينية الصناعية والغذائية.

7. يتمثل الهدف من فواتير المقاصة في عدم الاعتراف بالبضائع المنقولة بين الجانبين الفلسطيني والجانب الإسرائيلي إلا من خلال هذه الفاتورة وذلك بهدف تنظيم العلاقات الاقتصادية وحركة البضائع والسلع والخدمات سواء القادمة للداخل أو الخارجة للجانب الإسرائيلي.

8. كانت فواتير المقاصة تشكل أكبر إيراد لخزينة السلطة سابقا، وذلك لأن معظم مشتريات الضفة الغربية وقطاع غزة هي من الجانب الإسرائيلي.

9. تعتبر المقاصة وسيلة لمعرفة استحقاقات السلطة الفلسطينية لدى الجانب الإسرائيلي وكذلك صحة مطالبة الجانب الإسرائيلي.

2.7.2 التأثير السلبي للمقاصة على الإيرادات الضريبية

بالرغم من التأثيرات الايجابية التي تلعبها المقاصة على مستوى الميزانية الفلسطينية، الا ان لها العديد من التأثيرات السلبية في هذا الجانب ونذكر منها على سبيل المثال (حميض، 2007):

1. لم تساعد المقاصة في إعطاء الفوائد المرجوة منها حسب الاتفاقيات بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي وذلك بسبب عدم كفاءة السلطة القضائية الفلسطينية في سرعة البت في القضايا الضريبية وخاصة القضايا التي تتعلق بالتهرب من ضريبة المقاصة نظرا لأهميتها الكبيرة باعتبارها مورد للمورد مهم للجانب الفلسطيني.

2. الدولة تأخذ الشرعية لفرض الضرائب في ثلاثة معايير مترامنة، وهي المعيار السياسي، و المعيار القانوني، و المعيار الاقتصادي، لكن تزامن توقف المعونات الدولية لدعم الموازنة الفلسطينية، وتوقف الجانب الإسرائيلي عن دفع مستحقات المقاصة لم يساعد الدولة تحقيق الأهداف الاقتصادية المقصودة من جباية المقاصة، أي أن المعيار الاقتصادي لم يتحقق إضافة إلى السياسي الذي يتعلق بالسيادة الفلسطينية على اراضيها.

3. وضع الجانب الاسرائيلي للعديد من المعوقات أمام المستوردين والمصدرين الفلسطينيين لإجبارهم على التعامل مع سوق الجانب الإسرائيلي فقط، وذلك بعد ان ادرك الجانب فوائد المقاصة على خزينة السلطة، وهذا يعني دخول بضائع إسرائيلية للسوق الفلسطيني تنافس البضائع الفلسطينية، ومن هنا أجبرت سلطات الاحتلال الفلسطينيين على اعتماد المواد الخام من السوق الإسرائيلي.

4. قيام الجانب الإسرائيلي بالعديد من الإجراءات التي تمثلت بالحصار الجماعي وإغلاق الطرق والتحكم بالمعابر كانت من أهم معوقات نمو التجارة الخارجية الفلسطينية، واحتكار السلطة الوطنية الفلسطينية استيراد بعض السلع الحساسة مثل الاسمنت والبتروول وغيرها، وتركيزها على تحصيل

الإيرادات العامة من خلال المقاصة الضريبية شكل سببا لاستمرار التجارة الخارجية الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي فقط وتميئها بدلا من تحويلها إلى العالم العربي والدولي الخارجي.

5. التهرب من دفع ضريبة المقاصة هو من الأسباب المضررة بالإيرادات الضريبية بسبب استغلال التاجر الإسرائيلي عدم الوعي الضريبي لدى بعض الممولين الفلسطينيين وتهرب الفلسطيني نفسه من دفعها.

6. تعد اصناف البضائع التي يتم تبادلها بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي من خلال المقاصة هي أداءه من أدوات الجانب الإسرائيلي للتحكم في اقتصاد السوق الفلسطيني ليستوعب أي نوع من هذه البضائع بغض النظر عن جودتها، إضافة إلى ان واردات فلسطين من الجانب الإسرائيلي عالية جدا ومعظمها من السلع الأساسية للبنية التحتية ومنها الكهرباء، وهذا مؤثر على الضعف الكبير للصناعة المحلية الفلسطينية، بالتالي زيادة التأثير السلبي على الضرائب المحلية الفلسطينية وهذا تنفيذا لسياسة الجانب الإسرائيلي في القضاء على الاقتصاد الفلسطيني لينمو الاقتصاد الإسرائيلي على حسابه.

8.2 مدى الالتزام ببنود الاتفاقيات المتعلقة بالضرائب

ان استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والممارسات المترتبة عنه تجاه الشعب الفلسطيني، خاصة ما تم أو يتم تطبيقه من اعتماد سياسات اقتصادية ومالية عقابية اتجاه الطرف الفلسطيني وتحت العديد من الذرائع والمبررات المختلفة، وهذه الممارسات نعتقد أن التخلص منها أو الحد منها لا يمكن أن يحدث إلا بانتهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، فكان من المفترض أن تأتي عملية التسوية السلمية بمؤشرات اقتصادية واجتماعية لصالح شعوب المنطقة، خاصة للفلسطينيين لكن جاء بروتوكول باريس الاقتصادي الذي وقع بين منظمة التحرير الفلسطينية والجانب الإسرائيلي ليكون أداة جديدة من أدوات القهر والمعاناة للشعب الفلسطيني ومخالفا لأبسط القواعد

الاقتصادية المتعارف عليها، ومخالفا ايضا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها العهد العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد دعا البروتوكول الى تشكيل لجنة اقتصادية مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به، ووضح السيد عزمي عبد الرحمن بأن هذا البند كان منصوص عليه ولكن لم يطبق بشكل كامل، بحيث كانت الاجتماعات منتظمة من اجل المخالصة الضريبية وتحويل اموال المقاصة وذلك قبل عام 1999 ولكن بعد ذلك اصبحت غير منتظمة لأسباب متعددة ومنها تهميش الدور الفلسطيني ومحاولة اسرائيل اتباع سياسة العقاب الاقتصادي ضد السلطة الوطنية (مقابلة مع السيد عزمي عبد الرحمن).

ووضحت بنود البروتوكول النقاط التي تطرقت الى الضرائب وسياسات الاستيراد المتعلقة بنقاط العبور والخروج الى الاراضي الفلسطينية واسترداد السيارات والبتروول، بالإضافة الى التطرق الى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونظمت كل من المادتين الخامسة والسادسة من بروتوكول باريس سياسة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بحيث بينت حق كل من الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي تحديد وتنظيم سياساتها الضريبية بشكل مستقل بما في ذلك ضريبة الدخل وضريبة الاملاك وضريبة البلديات والرسوم، وقامت وزارة المالية الفلسطينية بإنشاء ادارات الإيرادات التي قسمت الى كل من (الشعبي، 2013):

1. الادارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ.

2. الادارة العامة لضريبة القيمة المضافة.

3. الادارة العامة لضريبة الدخل.

4. الادارة العامة لضريبة الاملاك.

5. الادارة العامة للمنح والارياح والايردات الاخرى.

6. الادارة العامة للبترول.

اما بما يتعلق بالضرائب غير المباشرة فقد تطرقت لها الاتفاقية في المادة السادسة منها والتي اهتمت بالضرائب غير المباشرة على الانتاج المحلي، والتي بينت على ان دوائر الضرائب الاسرائيلية تقوم بجباية ضريبة القيمة المضافة وتحويلها الى السلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3% منها بدل خدمات، كما توضح هذه المادة اجراءات المقاصة بين دوائر الضرائب الفلسطينية ودوائر الضرائب الاسرائيلية، بحيث يجتمع ممثلون من الطرفين في كل شهر ليقدم كل جانب للأخر قوائم الفواتير التي جمعت لديهم لإجراء المقاصة فيما بينهما، واكدت العديد من المقابلات تطبيق هذا البند بشكل كامل بحيث تقوم اسرائيل بجباية القيمة المضافة ومن ثم تحويلها الى الجانب الفلسطيني (مقابلة مع السيد محمد عطاالله).

ووضحت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الاتفاقية انه يجب ان تسجل جميع الاعمال التجارية لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة الضريبة في مكان اقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه، وهناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية حيث يتم التعامل بين الطرفين من خلال فاتورة مقاصة فلسطينية واخرى اسرائيلية، وهناك نوعين من فواتير المقاصة وهي (الشعبي، 2013):

1. المقاصة الفلسطينية: وهي تبين حجم التبادل التجاري الصادر من الاراضي الفلسطينية الى الجانب الاسرائيلي.

2. المقاصة الاسرائيلية: وهي تبين حجم التبادل التجاري الوارد من اسرائيل الى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ووفقا لهذه الالية عادة ما تقوم وزارة المالية الاسرائيلية بتحويل الاموال الى السلطة وذلك لان الواردات الفلسطينية من اسرائيل تفوق الصادرات اليها، وحسب هذه الالية لا يتم الاعتراف بالبضائع المنقولة بين الطرفين الا بوجود فاتورة مقاصة مصاحبة لهذه البضائع.

ومن خلال مجموعة من المقابلات التي اجريت مع عدد من الشخصيات المتطلعة على هذه المواضيع لمعرفة مدى الالتزام بتطبيق هذه البنود من الطرفين الاسرائيلي والفلسطيني، وضح السيد ابراهيم الديك ان هذه البنود هي اتفاقيات لا بد من احترامها وتطبيقها وعلى الرغم من ذلك لا تلتزم اسرائيل بتطبيقها بشكل كلي ودائم، فعلى سبيل المثال ما تناولته المادة الثانية من البروتوكول على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ البروتوكول لم يتم تنفيذ هذا البند ابداء، وايضا ما نصت عليه المادة الثالثة من اعطاء السلطة الوطنية الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية لتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع لم تلتزم اسرائيل بها ايضا، على الرغم من اهمية هذا البند وتأثيره على الايرادات الضريبية الفلسطينية، بحيث لو طبق هذا البند على المعابر التجارية المتمثلة بمعبر الكرامة ومعبر رفح سوف تكون الاجراءات اسهل لتمرير السلع والبضائع وتزيد استفادة السلطة من الضرائب المأخوذة عليها (مقابلة مع السيد ابراهيم الديك).

وتعددت الاختراقات الإسرائيلية لبنود البروتوكول بشكل واضح ومنها ما قامت به اسرائيل بمنع تحويل المبالغ الشهرية لاستقطاعات التأمين التقاعدي، وكان ذلك بحجة عدم قيام السلطة الوطنية بإنشاء مؤسسة للضمان الاجتماعي، وهذا دليل واضح على تحكم اسرائيل ليس فقط بالقضايا الاقتصادية، بل تدخلها بالشؤون الداخلية الفلسطينية والبنية المؤسسية الخاصة بها، بحيث تبحث عن أي عقبات لتقليل الاموال المحولة للجانب الفلسطيني (مقابلة مع السيد عبد الكريم المرادوي).

كما قامت السلطات الاسرائيلية بإصدار بعض القرارات التي تعيق تنفيذ العديد من بنود البروتوكول ومنها على سبيل المثال، قرار الكنيست الاسرائيلي رقم 30 فقرة (أ) المتعلق بمنع دخول المنتجات من اصل حيواني لإسرائيل من اراضي السلطة الوطنية، وهذا دليل واضح على توقف جزء كبير من المعاملات التجارية بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي، بالإضافة الى منع البضائع الزراعية وهذا دليل على تحكم الطرف الاسرائيلي بجميع البنود وتعديلها والغائها بما يحقق مصالحها فقط دون الالتزام بأي قرارات او اتفاقيات موقعة (مقابلة مع السيد طارق ابو لبن).

9.2 الدراسات السابقة:

- دراسة الشعبي، (2013): بروتوكول باريس الاقتصادي، مراجعة الواقع التطبيقي، من منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).

هدفت الدراسة إلى دراسة الواقع التطبيقي لبروتوكول باريس الاقتصادي، وتوضيح الواقع التنفيذي وعرض الممارسة التعسفية من الطرف الإسرائيلي لما سبق ووقع عليه، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتتبعته الدراسة الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها السلطة الفلسطينية بين الوزارات الفلسطينية ومثيلاتها الإسرائيلية وكان لهذه الاتفاقيات أثر على بروتوكول باريس الاقتصادي وتطبيقه. واعتمدت الباحثة منهجية المسح الأدبي والوثائق المتوفرة التي تمثلت برد الوزارات الفلسطينية ذات العلاقة على مراسلة مجلس الوزراء بغرض إجراء الدراسة، وإجراء مقابلات مع عدد من المسؤولين في هذه الوزارات للتأكد من صحة ما جاء في المراسلات التقييمية من الوزارات ذات العلاقة.

خرجت الدراسة بعدة نتائج كان أهمها ما يتعلق بموضوع الضرائب، وهو تعسف إسرائيل في إجراءاتها وعدم البوح عن حقائق الاقتطاعات التي تقوم بها والتي هي حسب البروتوكول يجب أن تحول للسلطة الفلسطينية وذلك في مختلف المجالات التي نظمتها بروتوكول باريس الاقتصادي.

- دراسة فارس، (2005): تقويم العلاقات الجمركية الفلسطينية - الإسرائيلية وإمكانيات تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، يرى الباحث أن بعض الخيارات التي يترتب عليها نظامي ضرائب مختلفين بين إسرائيل وفلسطين يتوجب على كلا الطرفين الامتناع عن اتخاذ أية خطوات من شأنها زيادة تدمير اقتصاد

الطرف الآخر لتحقيق الانتعاش الاقتصادي. العمل على اتخاذ تدابير اقتصادية جديدة تدعم الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستراتيجيات الاقتصادية، والنمو الاقتصادي لكلا الطرفين تساهم في رفع مستويات المعيشة الفلسطينية لتتوافق مع المستوى المعيشي في إسرائيل، من أجل الوصول لسياسات تعكس واقع الاعتمادية الاقتصادية المتبادلة.

• **دراسة وزارة الاقتصاد الفلسطينية، (2010): البدائل الاقتصادية لبروتوكول باريس.**

حيث ترى الدراسة ضرورة تنفيذ ما يلي:

أولاً: السيطرة على الحدود بين فلسطين وجيرانها، بما في ذلك إسرائيل، وعلى حركة الأشخاص والسلع والخدمات من فلسطين وإليها من خلال المعابر البرية والبحرية والجوية.

ثانياً: السيطرة على الموارد الطبيعية في فلسطين.

ثالثاً: حرية وسيطرة تامة على سياسات وعلاقات فلسطين التجارية مع العالم الخارجي، مع انشاء نظام جمركي فلسطيني مستقل.

رابعاً: حرية وضع سياسة ضريبية ونقدية فلسطينية مستقلة، بما في ذلك اصدار عملة فلسطينية. مع التأكيد هنا، ان السيطرة الفلسطينية الكاملة ودون اي عوائق على الشؤون الاقتصادية الفلسطينية هو امر اساسي لبناء اقتصاد مستدام ومزدهر ومستقل. ومع ذلك، فان الرؤية الفلسطينية حول الاستقلال الاقتصادي لا تعني العزلة الاقتصادية، على العكس من ذلك، سوف يسمح الاستقلال الاقتصادي الفلسطيني بتبني السياسات القائمة على مبادئ السوق الحرة والعادلة والمنفعة المتبادلة في العلاقات التجارية والاقتصادية مع شركائها وجيرانها .

• **دراسة النتشة، (2012):** سبل زيادة حجم وتنوع مصادر الواردات الفلسطينية المباشرة وتقليص الاعتماد على الواردات المعاد تصديرها من إسرائيل.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، و أوضحت الدراسة مدى ارتباط السوق الفلسطيني بالسوق الإسرائيلي من خلال الإحصائيات المتوفرة حول التجارة الخارجية الفلسطينية المرصودة، بالإضافة إلى ارتباط المالية العامة للسلطة الفلسطينية بعملية المقاصة مع الجانب الإسرائيلي بناء على بروتوكول باريس الموقع ما بين الطرفين. وتجد الدراسة أن السلطة الفلسطينية لم تحقق إنجازا على صعيد زيادة كفاءة الإنفاق العام، والتحصيل الضريبي، وتطوير الجمارك، وتحرير التجارة الخارجية من العوائق والقيود كافة.

• **دراسة صالح، (2007):** العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على آلية عمل الجهاز الضريبي في دائرة ضريبة القيمة المضافة، و التعرف على أبعاد بروتوكول باريس الاقتصادي وأثره على آلية جباية الضريبة، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة و الإجابة عن أسئلتها قام الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي، و أظهرت الدراسة أنه توجد علاقة طردية بين كفاءة الجهاز الضريبي في دائرة ضريبة القيمة المضافة وزيادة العائدات، فكلما زادت الكفاءة لدى الجهاز الضريبي يؤدي ذلك إلى زيادة عمليات التحصيل ، توجد إجراءات واضحة وصريحة تضبط العمل وكذلك عمليات التفقيش تسير بشكل منظم ، وأن بروتوكول باريس الاقتصادي يعتبر مجحفا بالنسبة للسلطة الفلسطينية ويؤثر تأثيرا سلبيا على العائدات من ضريبة القيمة المضافة. واوصى الباحث ضرورة اختيار الكفاءات ووضعها في الوظائف الإدارية المناسبة ، تفعيل

نظام الرقابة الداخلية في دائرة ضريبة القيمة المضافة حتى يتم تحسين أداء الموظفين، إعادة النظر في بروتوكول باريس الاقتصادي بما يتناسب ويتوافق مع الحالة الفلسطينية.

- دراسة حميض، (2006): تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من 1995-2005.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإيرادات العامة للدولة ومعاييرها وتقسيمها وأنواعها ومصادرها ومنها الدومين العام والدومين الخاص والرسوم والقروض والضرائب و استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأوضحت الدراسة أن الإيرادات الضريبية تمثل مورداً أساسياً للخبزينة العامة، وأن المقاصة هي جزء من الإيرادات الضريبية في فلسطين، وبينت مدى أهمية وتأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية.

و خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة، حيث أشارت إلى أن ضريبة القيمة المضافة تشكل 52% من مجموع الإيرادات الضريبية، واحتلت الأهمية الأولى، وهذا يؤكد على ضرورة تطويرها لأنها الجزء الهام والفعال من الإيرادات الضريبية، إن تحكم الجانب الإسرائيلي في ضريبة القيمة المضافة قد أدى إلى تراجع إيرادات المقاصة بشكل كبير جداً خلال فترة الانتفاضة الأمر الذي أثر سلباً على الإيرادات الضريبية الفلسطينية وهذا يوجب على الفلسطينيين إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي.

- دراسة الأحمد، (2005): ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة كإحدى الظواهر المالية والضريبية، وذلك من خلال القوانين والأنظمة السارية، إضافة إلى تناولها البروتوكول الاقتصادي الموقع بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتفاهات ذات العلاقة ما

بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية. وهدف الباحث من خلال طرح الدراسة إلى طرح أهم المشكلات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة والتي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية، وركزها في تسرب الإيرادات الضريبية الجمركية وعدم تنفيذ إسرائيل للواجبات والالتزامات المترتبة عليها وفقاً للبروتوكول الاقتصادي وآلية التعامل مع فاتورة المقاصة، واستخدم الباحث الأسلوب النظري العلمي باستخدام المراجع العلمية والأدبيات ذات العلاقة، إضافة إلى القوانين والأنظمة السارية والاتفاقيات والتفاهات التي تتصل بموضوع الدراسة.

وقد أظهرت النتائج أن ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة هي ظاهرة حيوية تعكس بالضرورة الحالة الاقتصادية والقانونية والتشريعية والسياسية والاجتماعية لمحاور النظام الضريبي من سلطة وطنية فلسطينية، بأجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومكلفين بأنواعهم، وقانون يحكم العلاقة فيما بين تلك الأطراف والمحاور، إلا أنه في الحالة الفلسطينية يظهر وجود طرف آخر يؤثر بصورة سلبية على تلك الظاهرة وهو إسرائيل، والتي تعتبر العلاقة الاقتصادية معها أو من خلالها من أهم العوامل المؤثرة في تلك الظاهرة إضافة إلى كون تلك العلاقة سبباً رئيسياً من أسباب وقوع مشكلات تتعلق بالضرائب غير المباشرة. وأظهرت النتائج أيضاً وجود تقصير ذاتي فلسطيني في التعامل مع الضرائب غير المباشرة وظاهرة انتقالها، تتمثل في المشرع الضريبي الذي لم يعط الاهتمام اللازم لسن القوانين ذات العلاقة إضافة إلى القضاء الفلسطيني الذي لم يؤهل الكادر القضائي ولا المحاكم المختصة في الضرائب، كذلك المفاوضات الفلسطينية غير الملم بصورة كافية عند توقيعه للاتفاقيات وما ظهر فيها من الثغرات، ناهيك عن المكلفين بأنواعهم والذين لممارستهم غير المشروعة من تهرب ضريبي الأثر السلبي على ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة.

1.9.2 ملخص الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة والتدقيق في نتائجها، اتضح ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

اتفقت بعض الدراسات السابقة بالدراسة الحالية بتناولها موضوع بروتوكول باريس والصعوبات التي تواجه تنفيذه، وكذلك تتفق الدراسة مع جميع الدراسات السابقة في المنهج المستخدم وهو المنهج الوصفي. كما تتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تأثير بروتوكول باريس على العائدات الضريبية، وتراجع اسرائيل عن الالتزام بمعظم بنوده.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

1. اختلفت هذه الدراسة في مجتمع الدراسة مع بعض الدراسات السابقة.
2. تختلف الدراسة مع معظم الدراسات السابقة من حيث العينة المستخدمة فيها، والعينة المنوي التطبيق عليها.

ثالثاً: أوجه الاستفادة من لدراسات السابقة:

1. من حيث موضوع الدراسة: حيث جاءت هذه الدراسة مكملة للجهود السابقة التي بذلت في هذا المجال وبدأت من حيث انتهى الآخرون فهي حلقة ضمن حلقات البحث العلمي التراكمي.
2. من حيث المنهج: استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي.
3. تحديد المتغيرات والإجراءات المناسبة.

3. الفصل الثالث :

الإطار المنهجي للدراسة

1.3 المقدمة

هذا الفصل تناول وصفا لطريقة الدراسة، إجراءاتها، تصميمها، منهجيتها، وأدواتها، كما تضمن حدود الدراسة ومعوقاتها ومتغيراتها، ومجتمع الدراسة وعينتها وكيفية احتساب العينة واختيارها والمعالجات الإحصائية التي تم استخدامها وفق منهج البحث العلمي الملائم لها.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي بهدف الوصول الى نتائج الدراسة من خلال تحديد مجتمع الدراسة الذي يمكن من خلاله الاجابة عن اسئلة البحث والوصول الى نتائج صحيحة ودقيقة، وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الوزارات الفلسطينية ذات العلاقة ببروتوكول باريس الاقتصادي والتي تطبق عليها بنوده من خلال عملها وسياساتها المتبعة في تنفيذ جميع انشطتها، ومنها على سبيل المثال كل من دائرة الاجراءات الجمركية، وزارة الزراعة، وزارة العمل، وزارة الاقتصاد الوطني، ومركز الابحاث والسياسات النقدية، وذلك لان مجتمع الدراسة هذا هو القادر على الاجابة عن الاسئلة المطروحة.

وتكونت عينة الدراسة من (5) مقابلات تم اجراءها على عدد من العاملين في الوزارات المحددة والتي ذكرت في ملحق المقابلات، حيث قام الباحث باعداد اسئلة المقابلات وطرحها على عينة الدراسة من خلال مقابلات ممنهجة ومحددة سابقا، ثم تم تحليل اسئلة المقابلات والتي وصل عددها الى (16) سؤال تهدف الى الوصول الى نتائج الدراسة ومعرفة تأثير بنود بروتوكول باريس الاقتصادي على

الايادات الضريبية الفلسطينية، حيث قام الباحث بتوضيح اجابات عينة الدراسة على اسئلة المقابلات كما يبين هذا الفصل.

3.3 منهجية الدراسة

وللوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، لملائمة هذا المنهج العلمي للدراسة وما شاكلها من أبحاث، وصف للواقع كما هو من وجهة نظر المبحوثين من عينة مجتمع البحث، وصفا كميا وكيفيا، ولم يتوقف عند جمع المعلومات بل قام بتحليلها للخروج بنتائجها واستنباط توصيات الدراسة من خلال هذه النتائج بعد تفسيرها، توصيات تسهم في تحسين واقع مشكلة الدراسة وتوفر الحلول المقترحة لها.

4.3 الطريقة والإجراءات

ولتحقيق الانجاز التطبيقي للدراسة عمد الباحث إلى تناول الطريقة والإجراءات في كيفية جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية، وحدد أداة الدراسة وهي المقابلة ومسح الأدبيات، وعمد إلى اختبار هذه الأدوات وقياس صدقها من خلال عرضها على المحكمين من ذوي الخبرة والدراية والاختصاص في مجال الدراسة، ثم عرض للأساليب الإحصائية التي تم استخدامها.

5.3 تصميم أداة الدراسة

بعد دراسة الأدبيات السابقة وما تمكن الباحث من الوصول إليه منها، خلص إلى تحديد أداة الدراسة الأنسب وهي المقابلة مع عدد من المسؤولين والمختصين وأصحاب العلاقة والدراية بتفاصيل عنوان ومشكلة البحث حيث تم تصميم (16) ستة عشر سؤالا، عرضت على مجموعة من المحكمين المختصين في مجال الدراسة والذين اقرروا بصلاحيه ومناسبة هذه الأسئلة للإجابة على أسئلة الدراسة ومنها السؤال الرئيسي، و مناسبة هذه الأسئلة لاختبار فرضية الدراسة.

وفيما يلي استعراض أسئلة المقابلة والتعقيب عليها واستخلاص الباحث نتائج الدراسة بناء على إجابات
المبحوثين من عينة الدراسة.

السؤال الأول:

تحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة التي يتم
تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، هل برأيك التزمت إسرائيل بذلك؟

اشارت عينة الدراسة من خلال الاتفاق في جميع اجاباتهم بأن هذا البند تم تطبيقه من خلال قيام دائرة
الجمارك بتحديد هذه النسب والضرائب، كما اشار السيد ابراهيم الديك مدير دائرة الاجراءات الجمركية
بأن هذه الاجراءات تطبق على المعابر، وحدد قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني يحدد نسب الرسوم
الجمركية، والتي منها ضريبة الشراء والتي حددت بنسبة 50-60%.

السؤال الثاني:

قضت المادة الثانية من الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة "اللجنة الاقتصادية المشتركة" لمتابعة تنفيذ
الاتفاق، هل نفذ ذلك؟ وما مدى نجاح دور هذه اللجنة في الوصول الى الاثار الايجابية المتوقعة
للجانb الفلسطيني؟

اشارت اجابات عينة الدراسة جميعها بانه لم يتم تشكيل أي لجنة لمتابعة تنفيذ البروتوكول او التأكد من
تنفيذه بالشكل الصحيح، ولعل هذا كان له الاثر الاكبر سلبيا على الجانب الفلسطيني لان بنود
البروتوكول كانت بحاجة الى متابعة لزيادة هامش مستحقات الجانب الفلسطيني وتطوير المنتجات
والظروف الاقتصادية الاخرى المصاحبة لتطور الانتاج والعمل الفلسطيني.

كما اشار السيد حسين الشيخ مدير السياسات في وزارة الاقتصاد الفلسطيني بان هذا البند تمثل من
خلال لجنة متخصصة بالاجتماعات والتي تجتمع بشكل دوري لمناقشة الامور المالية والتجارية بين

الطرفين وليست لجنة لدعم والتأكد من تطبيق بنود البروتوكول، واستمرت هذه اللجنة حتى عام 2001 عندما أوقفت إسرائيل لأول مرة ومن طرف واحد تحويل إيرادات المقاصة وجمدت عمل اللجنة المشتركة ، ولم تجتمع بعد ذلك إلا على المستوى الفني، ومن العام 2008.

السؤال الثالث:

تناولت المادة الثالثة تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات عن الاستيراد والجمارك ما بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل وفقاً لقوائم سلعيه محددة A1, A2, B ، هل تم الالتزام من قبل الجانب الإسرائيلي بتلك المادة؟

اشارت عينة الدراسة في اجاباتها الى التزام اسرائيل بهذه القوائم السلعية، ولكن الاستفادة منها قليل بالنسبة للجانب الفلسطيني، بحيث اوضحت الاجابات بان جميع هذه السلع او اغلبها يقوم الجانب الفلسطيني باستيرادها من اسرائيل، وذلك بسبب اعاقه الجانب الاسرائيلي لاي محاولات فلسطينية للحصول عليها من الخارج، ووضح في هذا الجانب السيد حسين الشيخ بأن هذه المعوقات تتمثل بالمعوقات الأمنية والإدارية والقانونية، اما فيما يتعلق باستيراد الماكينات البسيطة فان الجانب الاسرائيلي يشترط مطابقتها للمواصفات الاسرائيلية ويفرض عليها الرسوم الجمركية والضريبية.

والحقيقة وبعد التحري فإن الالتزام كان جزئياً وخاصة مع الأردن ومصر وبترتيبات خاصة من الجانب الإسرائيلي مع كل من الدولتين على حدة، وإن كان الالتزام مع الجانب الأردني أكبر وكانت تلك السلع الأردنية تدخل في غالبيتها عبر جسر الشيخ حسين وكأنها مستوردة لصالح الجانب الإسرائيلي وتحول من هناك لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

السؤال الرابع:

نص البند 6 من المادة الثالثة على ان أي عملية استيراد او تصدير تبرز فيها المتغيرات كما هو منصوص يتم ابلاغ الطرف للطرف الاخر من اجل التوافق على التعامل مع تلك الحالة، هل يتم ذلك؟ وما مدى نجاح ذلك للمصلحة الفلسطينية؟

اشارت الاجابات بأنه يجب التواصل مع الجانب الاسرائيلي ولكن بصيغة التعليمات بحيث لا يستطيع الجانب الفلسطيني الحصول على مطالبة الا في حالة موافقتها للمصلحة الفلسطينية، وفي هذا الجانب اشار السيد طارق او لبن مدير عام التسويق الزراعي في وزارة الزراعة بان قرار الكنيست رقم 30 فقرة (أ) في عام 2005 المتعلق بمنع دخول المنتجات من اصل حيواني لإسرائيل من فلسطين الا حسب الدول الاخرى شكل الغاء كامل لبروتوكول باريس الاقتصادي وذلك دون ابلاغ للطرف الفلسطيني عن هذه الحالة، كما قامت اسرائيل ايضا بمنع دخول البضائع الزراعية واللحوم الى القدس واستثنوا فقط ستة شركات تقوم بهذه المهمة فقط.

السؤال الخامس:

نص البند رقم 9 من المادة الثالثة على ان كل جانب مسؤول عن اصدار تراخيص الاستيراد للمستوردين لديه مع وضع ترتيبات لتبادل المعلومات، هل اخذ بذلك؟ وما مدى نجاح تنفيذه للجانب الفلسطيني؟

لم تلتزم اسرائيل في هذا البند من خلال اجابات عينة الدراسة، وتم توضيح ان اسرائيل قدمت العديد من المبررات لذلك ولكنها جميعها تقوم على خدمة مصلحتها فقط، فهي تتعامل مع الموضوع الاقتصادي كأداة ضاغطة لتمرر سياسات معينة. إن آلية تراخيص الاستيراد تتطلب الموافقة النهائية

من الجانب الإسرائيلي، وهناك تراخيص صدرت لجهات عدة دون الحصول على موافقة مبدئية لتلك الجهات من الجانب الفلسطيني

السؤال السادس:

تناولت المادة الثالثة بند أ 14 انه في نقاط العبور عند نهر الاردن وقطاع غزة سيكون للسلطة الوطنية الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن" وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها ويشمل التفتيش وجباية الضرائب والرسوم، هل تم تنفيذ ذلك من قبل الطرف الفلسطيني، وما هي فوائد ونجاح ذلك للجانب الفلسطيني؟

اشارات اجابات عينة الدراسة بأنه لم ينفذ هذا البند من الاتفاقية ايضا، بحيث ان 3/2 من ايرادات الخزينة الفلسطينية هي من الجانب الفلسطيني، بحيث تقوم اسرائيل بجباية مستحقات السلطة مقابل 3% منها، ووضح السيد حسين الشيخ ان اسرائيل تقوم بوضع التكاليف المرتفعة على ذلك بالإضافة الى سعر السلع المرتفعة على الجانب الفلسطيني.

واشار السيد ابراهيم الديك في هذا السؤال الى ان اسرائيل لم تطبق هذا البند وهو في الاصل يجب ان يطبق على المعابر التجارية مثل معبر الكرامة، ولكن جميع الصلاحيات التي اعطيت للجانب الفلسطيني هي صلاحيات رقابة غير مباشرة، ولو طبق ذلك لكانت الاجراءات اسهل، ولتمكن الجانب الفلسطيني من تحقيق ايرادات مالية خاصة به دون الاعتماد على الجانب الاسرائيلي في ذلك.

السؤال السابع:

جاء في البند 14 و 15 من المادة الرابعة، سيكون لسلطة النقد الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة في البنوك العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عبر بنك اسرائيل الى عملة اجنبية، هل طبقت اسرائيل ذلك، وما الفوائد المرجوة للطرف الفلسطيني؟

وضحت عينة الدراسة بانه تم تطبيق هذا البند، وانه يتم التخلص من الفائض في العملة النقدية واستبدالها بالعملات الاخرى، وأشارت بعض الاجابات الى وجود دراسة مقدمة من مركز الدراسات الفلسطيني ماس حول الواردات وبروتوكول باريس توضح الاستيراد المباشر والفوائد للسلطة.

السؤال الثامن:

لماذا ذهبت اسرائيل الى تحديد حجم التبادل بالشيكل في السوق الفلسطيني بدل من أي يكون ذلك باتفاق بين سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي؟

بينت الاجابات بان احدى شروط الجانب الاسرائيلي بان تكون الاتفاقية النقدية قائمة على عملة الشيكل، وذلك لان اسرائيل عللت بان جميع الاستيراد سيكون منهم وبالتالي فان حجم التبادل المالي سيكون بالشيكل، بالإضافة الى أن السيولة سوف تكون بنفس العملة وسيتم استبدالها من الجانب الاسرائيلي ايضا.

واوضح في هذا الجانب السيد محمد عطا الله مدير دائرة الابحاث والسياسات النقدية بان مجلس الوزراء الاسرائيلي في عام 2006 بدأ بتردد بمسألة قبول الفائض في الاموال المخصصة للجانب الفلسطيني وتحويلها اليهم وذلك بعد تراكم هذا الفائض لسنوات متتالية.

السؤال التاسع:

جاء في المادة الخامسة بند 2 ان كل جهة (من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي) سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها، هل التزمت اسرائيل بذلك؟

لم تلتزم اسرائيل بهذا البند كما جاء في اجابات عينة الدراسة، واوضحت الاجابات انه على الرغم من ان على الجانب الاسرائيلي الالتزام بذلك الا انها لم تفعل، كما انها لم تعطي للجانب الفلسطيني الحق في جباية الضرائب للمنشآت خارج مناطق السلطة التابعة لها والخاضعة للضريبة الفلسطينية.

السؤال العاشر:

ما هو تقديركم لخسارة الاقتصاد الفلسطيني من عدم التزام اسرائيل بتحويل ضريبة الدخل على اجور العاملين داخل الخط الاخضر؟

اشارت الاجابات الى ان خسائر الاقتصاد الفلسطيني كبيرة لهذا السبب بلا أي شك، ووضح السيد عبد الكريم المرادوي مدير التشغيل في وزارة العمل ان هناك أكثر من 67000 عامل فلسطيني يعملون داخل اسرائيل، وان هناك أكثر من 30000 عامل يعملون في المستوطنات، ويتم استقطاب الضرائب الخاصة بهم عن طريق مبالغ سنوية يستلمها العامل وفق تصاريح رسمية للعمل هناك.

كما اشار السيد عبد الكريم ايضا الى ان 90% من العاملين داخل اسرائيل يتلقون اقل من الحد الأدنى للأجور، وهذا من دوره سوف يقلل من قيمة ضريبة الدخل التي ستحصل عليها السلطة الفلسطينية من اجور العاملين داخل الخط الاخضر.

السؤال الحادي عشر:

جاء في المادة السادسة تقوم دائرة الضرائب الاسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة وتحويلها للسلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3% منها بدل خدمات، هل تم تنفيذ ذلك من قبل الجانب الاسرائيلي، وما هي نتائجه الايجابية على الجانب الفلسطيني؟

وضحت اجابات عينة الدراسة بانه تم الالتزام بذلك بحيث تقوم اسرائيل بجباية ضريبة القيمة المضافة مقابل رسوم 3%، وبعد ذلك تقوم بتحويلها للسلطة الفلسطينية، ولكن هناك العديد من المشاكل على ذلك بحيث قامت اسرائيل للعديد من المرات بعدم تحويل هذه الاموال واستخدامها كأداة للضغط على القيادة الفلسطينية، الامر الذي سبب بشكل كبير الكثير من المشاكل للجانب الفلسطيني وذلك بسبب اعتماد الميزانية على هذه الاموال بشكل كبير.

واوضح السيد ابراهيم الديك بان اسرائيل تلتزم في هذا البند الا في حال اصدار قرار سياسي لمنع ذلك فتقوم باحتجاز هذه الاموال، مما يجعلها اداة اقتصادية فعالة للضغط على الجانب الفلسطيني في العديد من النقاط.

واشار ايضا السيد حسين الشيخ الى انه يمكن تقسيم ايرادات الجانب الفلسطيني بشكل عام الى 67% منها من إيرادات قادمة من الجانب الاسرائيلي، و 33% منها ايرادات محلية و مساعدات ومنح دولية، وبالتالي يتضح لنا مدى اعتماد الميزانية الخاصة للسلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الاموال ومدى تأثر الوضع الفلسطيني في حالة احتجازها او التأخر في صرفها، لما يترتب على ذلك من شلل كبير في تغطية التزامات وزارة المالية الفلسطينية، ولعل ذلك كان واضحا ولعدة سنوات في الساحة الفلسطينية.

السؤال الثاني عشر:

في البند 4 من المادة السابعة: ستحول اسرائيل شهريا لمؤسسة الضمان الاجتماعي التي ستنشأها السلطة الفلسطينية استقطاعات تأمين الضمان الاجتماعي التي جبيت بعد انشاء المؤسسة المذكورة، هل قامت السلطة الفلسطينية بإنشاء تلك المؤسسة؟ هل التزمت اسرائيل بتلك التحويلات؟

لم تلتزم اسرائيل بهذا البند بشكل كامل، بحيث وضحت الاجابات بان الضمان الاجتماعي الفلسطيني هو قرار اختياري وليس اجباريا على الافراد او العاملين، واوضح السيد ابراهيم الديك بان هذا المبلغ لا يتعدى 11 مليار شيكل واغلبها حقوق فردية للعاملين في اسرائيل بينما لا تتعدى نسبة الاموال الممنوحة للسلطة بدل التقاعد والتعويضات ما قيمته 12%.

كما اوضح السيد عبد الكريم المرادوي بان التأمين الوطني الاسرائيلي قائم على الحد الادنى من الراتب وعدد الاولاد، ولا شك بان هذه العمالة هي نتيجة استغلال الجانب الاسرائيلي لنسب البطالة المرتفعة

في الاراضي الفلسطينية، وتقوم اسرائيل بدفع بعض المخصصات المالية نتيجة اصابات العمل وولادة السيدات بالإضافة الى بدل الافلاس.

السؤال الثالث عشر:

في البنود 1، 2، من المادة الثامنة: سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين، هل التزمت اسرائيل بذلك؟

اشارت الاجابات الى ان الطرف الاسرائيلي التزم بهذا البند في بعض النقاط مثل بروتوكول النقل الحر الخاص بالزراعة لبعض السلع كالبطيخ والبندورة، ولكن حركة انسياب السلع والاشخاص بشكل عام لم تلتزم بها اسرائيل كما نص عليها البروتوكول وبشكل يعود بالنفع على الجانب الفلسطيني، بحيث يقوم الجانب الاسرائيلي بالاستيراد بشكل مطلق وحرية كاملة من جميع الدول وثم تقوم ببيعها للجانب الفلسطيني.

السؤال الرابع عشر:

في المادة العاشرة بند 7 جاء ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمتها الخاصة بترخيص وكلاء السفر وشركات السياحة والادلاء السياحيين وغير ذلك من الانشطة السياحية، هل التزمت اسرائيل بذلك، وما نجاح ذلك للجانب الفلسطيني؟

لم تلتزم اسرائيل بهذا البند حسب اجماع عينة الدراسة على ذلك، بحيث لا يمكن للجانب الفلسطيني اعطاء اوامر سفر او تنظيم رحلات سياحية او استقبالها دون موافقة الجانب الإسرائيلي، وهذا الامر ينعكس بشكل كبير سلبيا على حركة السياحة والسفر الفلسطينية.

السؤال الخامس عشر:

في المادة 11 بند 10: سيتم انشاء لجنة فرعية تتعلق بإدارة مطالب تعويضات الضحايا من الجانبين من المؤمنين، وتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين، لماذا لم يطبق ذلك؟ وكم الخسائر المتوقعة سنويا؟

اوضحت اجابات عينة الدراسة بانه لم يتم انشاء أي لجنة فرعية بناء على بنود البروتوكول سواء لمتابعتها او للتأكد من تطبيقها، اما فيما يتعلق بالضحايا والاموال التي يجب تحويلها فإنها قضايا خاصة بالجانب الاسرائيلي ولا يتدخل بها الجانب الفلسطيني، ولم يجب أي فرد من افراد العينة عن مقدار الخسائر المتوقعة سنويا نتيجة ذلك.

السؤال السادس عشر:

في المادة الثالثة بند 14 ب جاء ان مسار المسافرين الخاص بالجمارك سيدير كل جانب الاجراءات الجمركية لمسافريه بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة، هل تم الالتزام بذلك من قبل الجانب الاسرائيلي؟ وما هي الفوائد المرجوة للجانب الفلسطيني؟

بينت اجابات عينة الدراسة بان اسرائيل التزمت بهذا البند حتى عام 2001 وبعد ذلك لم تلتزم به، ووضح السيد ابراهيم الديك بأنه كان موظفي الشرطة والجمارك الفلسطينية يقومون بأعمالهم بشكل طبيعي، ويسمح للجانب الفلسطيني الاطلاع على الكاميرات والمراقبة ولكن ذلك انتهى مع بداية الانتفاضة 2001 وعللت إسرائيل ذلك لاعتبارات امنية.

وبينت الاجابات بان تطبيق ذلك لابد وان يؤثر بشكل اساسي في قضايا مكافحة التهريب، وزيادة ضرائب الجانب الفلسطيني في حالة تطبيق هذا البند بشكل صحيح.

4. الفصل الرابع

نتائج الدراسة

1.4 نتائج الدراسة ومناقشتها

وبعد تلخيص إجابات الباحثين وتحليلها وفق المنهج التحليلي لاستقراء نتائج الدراسة، فخرجت بنتائج تحليل الإجابات ونتائج عامة للدراسة وهي كما يلي:

1.1.4 النتائج المرتبطة بتحليل الإجابات

وبناء على ما سبق من اجابات عينة الدراسة يمكننا استنتاج الامور التالية:

1. كان الأفضل أن يركز بروتوكول باريس الاقتصادي على إعطاء الفلسطينيين فترة زمنية يعتمدون خلالها على معدلاتهم الضريبية الخاصة بدل المعدلات الضريبية الإسرائيلية، وان ينص الاتفاق أن الدولة الأولى بالرعاية تتعلق بالإعفاءات الجمركية وضمنان المواصفات والإجراءات الأفضل لنمو الاقتصاد الفلسطيني.

2. لم تلتزم إسرائيل بالعديد من البنود المنصوص عليها في بروتوكول باريس الاقتصادية، ولم يوجد أي ضغوطات عليها للالتزام بها.

3. يزداد معاناة الجانب الفلسطيني نتيجة عدم تطبيق البنود بالشكل الصحيح.

4. لا يوجد أي لجان متابعة او مراقبة دولية لضمان تحقيق العدالة الاقتصادية في هذا الجانب.

5. اعتماد الاقتصاد الفلسطيني الاساسي على ايرادات الضريبة القادمة من الجانب الاسرائيلي.

6. تشكل العمالة داخل الخط الاخضر جانب من الايرادات الضريبية الفلسطينية ولكنها لا تؤثر بشكل ايجابي عليه وانما تشكل مصدر فائدة للجانب الاسرائيلي.
7. لازال الجانب الاسرائيلي هو المسؤول عن جباية الاموال الضريبية الخاصة بالسلطة وبالتالي اقتطاع جزء اخر منها نتيجة جبايته لها.
8. لا تشكل ادارة المعابر الحدودية اي فائدة تذكر على ايرادات الجانب الفلسطيني بسبب عدم اعطاء اسرائيل الامكانيات والصلاحيات له للاستفادة منها.
9. على الرغم من ضرورة وحاجة الجانب الفلسطيني للإيرادات الضريبية القادمة من الجانب الاسرائيلي الى انه لا بد لها لإيجاد حلول قائمة على التخلص من كونها اداة ضغط اقتصادية دائمة.
10. اهمية توضيح الاثار السلبية التي تحدث بسبب اتباع هذه الاتفاقية وتوضيح البنود التي لا تنفذ بشكل اكبر على الصعيدين الداخلي والخارجي.

2.1.4 النتائج العامة للدراسة

أوضحت الدراسة مدى ارتباط السوق الفلسطيني بالسوق الإسرائيلي من خلال الإحصائيات المتوفرة حول التجارة الخارجية الفلسطينية المرصودة، بالإضافة إلى ارتباط المالية العامة للسلطة الفلسطينية بعملية المقاصة مع الجانب الإسرائيلي بناء على بروتوكول باريس الموقعة ما بين الطرفين. كما جرى تناول السلع المستوردة بالتفصيل ومحاولة لدراسة أبرز هذه السلع ومدى إمكانية الاستغناء عن السوق الإسرائيلي أو الوكيل الإسرائيلي الذي يمد المستورد الفلسطيني بها بعد أن يكون قد استورد البضاعة من بلد المنشأ، وذلك بالاستناد إلى عدد من المقابلات التي أجريت مع بعض المسؤولين في وزارتي المالية والاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مقابلات فردية مع مستوردين فلسطينيين يعتمدون بشكل كلي

أو جزئي على الاستيراد من خلال مستورد إسرائيلي، وفي ضوء ما تم عرضه من بيانات ومعلومات سابقة توصلت الدراسة على العديد من النتائج، التي يمكن ان نذكر منها الامور التالية:

1. من خلال الدراسة يتضح لنا ان موازنة السلطة الفلسطينية هي موازنة بنود وأرقام فقط، وليست موازنة تعتمد على البرامج والأداء.

2. اهمية المصالحة الوطنية الفلسطينية، بحيث يساهم تنفيذها على أرض الواقع بتشكيل حكومة وحدة وطنية، في حفظ أموال الشعب الفلسطيني من إيرادات المقاصة.

3. قيد بروتوكول باريس الاقتصادي السلطة الفلسطينية وحرماها من الاستفادة الكبيرة من كافة الاتفاقيات والتفاهات التجارية التي وقعت عليها، ومنعها من محاولة تطوير الوضع الاقتصادي الذي يمكن تطويره من خلال التعاون مع دول اخرى.

4. ساهمت العلاقات التجارية غير المتكافئة بين السلطة الفلسطينية وبين إسرائيل إلى وجود عجز مزمن في ميزانها التجاري، وذلك لان الإيرادات الفلسطينية تعتمد بشكل اساسي على الاموال المحولة من الجانب الاسرائيلي.

5. ارتفاع معدلات البطالة والفقر وانخفاض مستوى الاداء الاقتصادي الفلسطيني وذلك بسبب زيادة حجم النفقات العامة في ظل الظروف السائدة، وكانت هذه الزيادة تعود إما لأسباب ترجع للنمو الطبيعي للحاجات العامة، أو للظروف السياسية والاقتصادية المتردية التي حدثت خلال السنوات الماضية.

6. شكلت الرواتب والأجور أكثر من 60% بالمتوسط من النفقات الجارية، خصص 59% منها لرواتب المدنيين، و 41% لتغطية رواتب العسكريين، بينما كان متوسط النفقات الجارية من غير الرواتب والأجور 40% من النفقات الجارية.

7. لعبت التغييرات السياسية دورا هاما في تحديد حجم الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية، فكان أثرها سلبيا في السنوات التي تبعت اندلاع انتفاضة الأقصى، وفوز حركة حماس بالانتخابات التشريعية.

8. لعبت الإصلاحات المالية التي قامت بها السلطة الفلسطينية منذ منتصف عام 2002، دور كبير في توقف التدهور الاقتصادي الذي استمر خلال سنوات الانتفاضة، بحيث أثر تنفيذ خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية إيجابيا على حجم الإيرادات العامة فارتفعت بشكل ملحوظ خلال السنوات الماضية.

9. بلغ متوسط حجم المنح والمساعدات الخارجية 47% من متوسط الإيرادات العامة، خصص 75% بالمتوسط منها لدعم الموازنة الجارية، و 25 % لتمويل النفقات التطويرية، وهذه النسبة ليست قليلة ويمكنها ان تؤثر بشكل ايجابي على الإيرادات الضريبية للسلطة بحيث تقلل من الاعتماد على الجانب الاسرائيلي

10. لا يمكن للسلطة الفلسطينية الاستغناء التام عن المساعدات الخارجية لدعم الموازنة الجارية في السنوات القادمة بدون اتخاذ مزيدا من الإجراءات التقشفية لخفض نفقاتها الجارية، والقيام بإجراءات فاعلة لزيادة الإيرادات المحلية لها.

2.4 خاتمة للناتج

يتضح مما سبق ان الاتفاقات الاقتصادية لم تكن بمستوى امال الشعب الفلسطيني وتطلعاته فبروتوكول باريس الاقتصادي لم يكن بمجمله لصالح الشعب الفلسطيني، حيث نجحت إسرائيل من خلال هذا البروتوكول في التدخل في العديد من القضايا السياسية والاقتصادية والمالية التي تخص الجانب الفلسطيني كما أنها نجحت في تقليل الاثار المتوقعة للنشاط الاقتصادي الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي وجاء ذلك على حساب المستهلك والمنتج الفلسطيني وعلى حساب القرار الفلسطيني ومبدأ العدالة والاحترام والمعاملة بالمثل الذي ورد في البروتوكول.

فالبروتوكول الاقتصادي اعطى إسرائيل حق تغيير معدلات الجمارك والرسوم والقيمة المضافة دون قيود في حين حرم الفلسطينيين من تغيير معدلات الرسوم والجمارك الا على سلع معينة وحرمه ايضا من تخفيض معدلات الضريبة المضافة بنسبة تزيد عن 2%.

وبالتالي يتضح أن الاتفاق الفلسطيني- الإسرائيلي شكل محددًا وعائقًا أدى إلى خفض الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية وذلك من خلال احتواءه للثغرات التي كانت في صالح الجانب الإسرائيلي. والمهم هنا أن بروتوكول باريس الاقتصادي أبقى السياسات المالية الفلسطينية رهينة للسياسات المالية الإسرائيلية مما جعله محددًا رئيسيًا للإيرادات العامة.

فمن غير المعقول ان يبقى الاقتصاد الفلسطيني رهنا لاتفاقية انتقالية مؤقتة أبرمت قبل 18 عاما في إطار شبه اتحاد جمركي مشوه ومنقوص، ومن هنا تبدو الحاجة الملحة لإيجاد ترتيبات اقتصادية وتجارية جديدة تحقق الفائدة القصوى للاقتصاد الفلسطيني عن طريق إعادة النظر في كافة بنود البروتوكول الاقتصادي والخروج تدريجيا من الدائرة المغلقة التي يفرضها هذا البروتوكول، وذلك يستدعي الإقدام على مجموعة من القرارات لوضع أسس صلبة جديدة للاقتصاد تكون مصحوبة بالترتيبات والاجراءات الاقتصادية والتجارية والنقدية المناسبة.

وتتطلب الرؤية التنموية الاقتصادية الفلسطينية التعاون الاقتصادي مع الجانب الاسرائيلي من خلال الاعتراف المتبادل بين اقتصاديين مستقلين وسيادة كل طرف وحقه في إدارة شؤونه الاقتصادية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي وضمان قدرة صانع القرار الاقتصادي الفلسطيني على السيطرة على الحدود والتحكم بالسياسات الاقتصادية والتجارية والمالية والنقدية، ووضع السياسات الضريبية والاستثمارية التي تتلاءم والوضع الاقتصادي الفلسطيني وخصوصيته.

والى أن يتوفر الإطار الوطني الشامل لتحقيق الرؤية الكاملة للاستقلال الاقتصادي لدولة فلسطينية، لا

بد من بدء العمل على تهيئة ترتيبات تجارية واقتصادية جديدة ضمن الاعتبارات التالية :

• التوجه الاستراتيجي لتفكيك التحكم الاقتصادي الاسرائيلي والانفصال عنه تدريجياً مع اعتماد سياسات وترتيبات تعزز الاندماج الاقتصادي الفلسطيني في الاقتصاد العربي الإقليمي والعالمي وذلك لضرورة ترسيخ الاستقلال الاقتصادي.

• لا بد من ضمان نظرة المجتمع الدولي ودعمه لحاجة الجانب الفلسطيني إلى استقلال اقتصادي واستعداده لدعم مبادرات فلسطينية في مجال التنمية وتسهيل التجارة وتعزيز الوحدة الجغرافية والاقتصادية.

• الاتفاق على المعابر التجارية مع اسرائيل واعتماد جميع المعايير التجارية الدولية التي تسهل حركة عبور البضائع وتحديد آلية العمل الفلسطينية على هذه المعابر، وهذا يعني الحق في تواجد الكوادر الفلسطينية في هذه المعابر لتنظيم ورقابة حركة الأفراد والبضائع.

• التحضير لإقامة مناطق جمركية بما فيها مخازن جمركية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ضمن نظام الترانزيت لنقل البضائع من الحدود الاسرائيلية إلى المناطق الفلسطينية واتمام المعاملات الجمركية في تلك المناطق.

5. الفصل الخامس

التوصيات

1.5 التوصيات

وفي ظل المعلومات التي تم التطرق لها من خلال الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات المهمة التالية:

1. العمل على زيادة إيرادات الضريبة الفلسطينية من خلال التركيز على توسيع قاعدة دافعي الضرائب لتشمل بالإضافة إلى مستخدمي السلطة مستخدمي القطاع الخاص والمشتغلين في القطاع الخاص في كافة المناطق الفلسطينية، عن طريق نشر الوعي وزيادة كفاءة الإدارة الضريبية، وتفعيل القضاء ومنح الثقة للممولين وإيجاد جهاز تكون من مهامه جمع المعلومات الوافية عن الممولين؛ لأن هذه الأمور تتيح للسلطة زيادة الإيرادات من هذا البند ويضمن توفر عدالة في تحمل الأعباء الضريبية.

2. استغلال كافة الجهود الدولية لمنع المعاقبة الجماعية التي تمارسها إسرائيل لابتزاز الفلسطينيين سياسياً مستغلة بذلك تحكمها في أكبر مصدر من المصادر المالية الذاتية للسلطة الفلسطينية، ألا وهي إيرادات المقاصة من خلال تحكمها بالمنافذ البرية والبحرية والجوية للسلطة.

3. السعي الجاد في البحث عن الدعم والمساعدات الخارجية عربياً ودولياً لتمويل النفقات الاستثمارية والتطويرية لاستخدامها في بناء بنية تحتية قوية ومستقرة قادرة على توليد الإيرادات المحلية في المستقبل القريب.

4. محاولة وضع الخطط الهادفة الى الاستغلال الأمثل للإيرادات العامة ويتم ذلك من خلال الاقتناع بأن الإيرادات العامة ضمن موازنة السلطة الفلسطينية تحتاج أيضا لإعادة تقييم شامل سواء على صعيد الإيرادات المحلية، أو على صعيد الإيرادات الخارجية وخاصة ضمن الأبعاد الاجتماعية للموازنة.

5. ضرورة ايجاد نظام يحقق التعاون بين السلطة الوطنية والمواطنين، في العمل على ضمان وصول كامل استحقاق الشعب الفلسطيني من فواتير المقاصة، ونشر الوعي بين فئات الممولين خاصة الذين حصلوا على فواتير المقاصة من إسرائيل، وزيادة كفاءة الإدارة الضريبية وتأهيلها، لتصل إلى كافة المشتغلين وفرض العقوبات على المتهربين، والعمل على سن قانون فلسطيني بخصوص ضريبة القيمة المضافة يراعي ظروف وخصوصية المناطق الفلسطينية.

6. تشكل العمولة المقررة على مبلغ المطالبة وهي 3%، والتي يتحملها الجانب الفلسطيني فقط كبذل خدمة من الجانب الاسرائيلي الذي يقوم بجباية هذه الاموال، فيجب في هذا الجانب العمل على مطالبة الجانب الإسرائيلي تحمل جزء منها لأنها تشكل عبئا كبيرا على الإيرادات المحولة من المقاصة.

7. العمل على تطوير النظام القضائي الحالي لتشديد تطبيق العقوبات التي تتعلق بالتهرب من المقاصة، وإيجاد جهاز خاص لملاحقة ومعاينة المتهربين من المقاصة، والعمل على توعية الجمهور بضرورة الحصول على فواتير المقاصة وتقديمها للدوائر الضريبية.

8. وضع الخطط الاستراتيجية الهادفة الى تقليل الاعتماد على الجانب الاسرائيلي عن طريق اتخاذ خطوات عملية للتقليل التدريجي من الاعتماد على الاستيراد عن طريقهم والعمل على التخلص من المشاكل الجمركية التي يتعرض لها المستورد الفلسطيني لكي تخدم الجمارك الاقتصاد الفلسطيني

والخزينة الفلسطينية بدلا من تقاسم هذه المنفعة مع الجانب الاسرائيلي وابقاءها كسلاح الجانب الاسرائيلي به.

9. العمل على حماية الإنتاج الوطني وتخفيف العبء الذي يعانيه الاقتصاد الفلسطيني من ضعف وهشاشة هو نتيجة العديد من بنود بروتوكول باريس الاقتصادية التي كرسست تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وجعل مصير السلطة الفلسطينية ومعها الشعب الفلسطيني رهينة بيد المساعدات الأجنبية الأمريكية والأوروبية، مما ضيق من حرية القرار السياسي الفلسطيني.

10. ضرورة تنفيذ المصالحة الوطنية الفلسطينية وتشكيل حكومة وحدة وطنية قادرة على إدارة شؤون البلاد بما يحافظ على الموارد المالية للسلطة المالية وعدم توفير الظروف المؤدية لتبديد وإهدار هذه الموارد.

11. العمل على تحويل سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي فلسطيني له كامل الصلاحيات في إصدار عملة وطنية مستقرة تكون بديلا للعملات الأجنبية التي يتم تداولها في الأراضي الفلسطينية.

12. تشجيع الاستثمار وتقديم التسهيلات وتمكين القطاع الخاص من القيام بدوره الفعال في مجال المالية العامة الفلسطينية، وذلك من خلال حماية المنتجات الوطنية من منافسة المستوردات الأجنبية، والتزام السلطة بدفع مستحقات القطاع الخاص دون تأخير، وفتح قنوات تسويق دولية للمنتجات الفلسطينية من خلال عقد الاتفاقيات والتفاهات التجارية لهذا الشأن.

13. على الباحثين الجدد تناول تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على القطاعات الاقتصادية المختلفة كالزراعة والتجارة الخارجية وغيرها.

14. ضرورة أن تركز الدراسات المستقبلية على وضع حلول للتخفيف من آثار بروتوكول باريس الاقتصادي على الاقتصاد الفلسطيني وسبل الخروج من آثاره السلبية.

قائمة المراجع

اولا: المراجع العربية

- أبو جامع، نسيم، الأغا، وفيق. (2010): إستراتيجية التنمية في فلسطين. مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، عدد 1. مجلد 12.
- ابو ظريفة، سامي (2006): العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الاسرائيلية الواقع والمستقبل، ورقة عمل مقدمة إلى: مؤتمر بعنوان "تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الاسرائيلي، بتنظيم من الجامعة الإسلامية والمنعقد في غزة خلال الفترة من 13-15 فبراير 2006 م .
- الأحمد، صخر وائل محمود (2005): ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- برنامج الامم المتحدة الانمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني (2010) ، دراسة تشخيصية لضريبة الاملاك في الاراضي الفلسطينية المحتلة، القدس.
- البسطامي، مؤيد درويش (2006): ضريبة القيمة المضافة المطبقة في فلسطين وضريبة المبيعات المطبقة في الأردن (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- جاد الله، جهاد (2011): كفاءة المعلومات الضريبية في الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية في ضوء استخدام نظم المعلومات المحاسبية. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الجعفري، محمود، الزاغة، عادل (2002): السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله.

• الجعفري، محمود، العارضه، ناصر (2002): السياسات التجارية والمالية الفلسطينية وتأثيرها على العجز في الميزان التجاري والعجز في الموازنة. معهد السياسات والابحاث الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله.

• الجعفري، محمود، لافي، دارين (2005): المهام المطلوبة من السلطة الوطنية الفلسطينية لتعظيم الاستفادة من الاتفاقيات التجارية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، القدس.

• جهاز الاحصاء المركزي (2016): صافي المطالبة الفلسطينية، منشورات جهاز الاحصاء المركزي رام الله.

• الجوهرى، منى و شعبان، رضوان (1995)، الترتيبات الجمركية الفلسطينية الاسرائيلية: البحث عن العدالة في توزيع الايرادات الجمركية، الطبعة الاولى. معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، رام الله.

• الحاج، طارق (2015): المالية العامة، الطبعة الأولى. دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

• حميض، حنين،(2007): تأثير المقاصة على الايرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005). رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

• الخطيب، كمال احمد (2006): دور الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين (1996-2003). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس.

• دائرة شؤون المفاوضات (1994): بروتوكول باريس حول العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية، منشورات دائرة شؤون المفاوضات، رام الله.

• الديراوي، سلمان. (2014): العلاقات الاقتصادية الفلسطينية والعوامل المؤثرة في تطويرها في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية. مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية، عدد 6.

- زيادة، خديجة ابراهيم خليل (2013): الجانب القانوني لاتفاق أوسلو. دنيا الرأي.
- سلطة النقد الفلسطينية (2014): التقرير السنوي لعام 2014، منشورات سلطة النقد، رام الله .
- سمور، ابراهيم خليل (2008): مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل في فلسطين بين الالتزام والالتزام. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الشرع، طالب نور (2008): الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، عمان.
- الشعبي، هالة (2013)، بروتوكول باريس الاقتصادي، مراجعة الواقع التطبيقي، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية ماس، رام الله.
- صالح، محمد عبد الفتاح حسين (2007): العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- صالح، محمد واصف أحمد (2014): دور العبء الضريبي في تحقيق الفعالية الضريبية في الواقع الفلسطيني. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- صبري، اسامة (2013): مدى عدالة النسب والاعفاءات الضريبية في نظام ضريبة القيمة المضافة المطبق في فلسطين. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- صبري، نضال (2007)، محاسبة ضريبة الدخل، الأردن: جامعة القدس المفتوحة.
- عبد الرازق، عمر (1994): البروتوكول الاقتصادي بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، رام الله.

• عبد الرازق، عمر (2002): تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ماس، رام الله.

• عبد الرازق، عمر (2002): هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، رام الله.

• عبد الكريم، نصر (2000): الموازنة الفلسطينية 1995-2000 : دراسة تحليلية للتطورات والاتجاهات في السياسة المالية العامة، المجلس الاقتصادي الفلسطيني (بكدار)، رام الله.

• العجلة، مازن. (2014)، السياسات الاقتصادية للدولة الفلسطينية. مركز التخطيط الفلسطيني، <http://ppc-plo.ps/ar/print.php?id=44>

• قدي، عبد المجيد (2011): دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

• قريع، أحمد (2012): اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد 19 عاما، ورقة عمل مقدمة إلى: مؤتمر بعنوان "امكانيات وابعاد فتح النقاش في اتفاقية باريس الاقتصادية"، بتنظيم من الملتقى

الفكري العربي والمنعقد في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية «ماس» برام الله، بتاريخ 2012/09/18م.

• الكعبري، محمد و العارضة، ناصر (2000)، بيانات التجارة الخارجية السلعية، قراءة نقدية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ماس، رام الله.

• المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي و الديمقراطية "مفتاح"، (2011): مراجعة نقدية لاتفاقية باريس الاقتصادية، ضمن سلسلة أوراق سياسات عامة 2011، منشورة بتاريخ 2 تشرين

الثاني/ نوفمبر 2011.

<http://www.miftah.org/Arabic/Docs/Documents/PolicyPapers/ArPolicy021111>

.pdf

- مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث "العلوم الانسانية" (2000): تصدر عن عمادة البحث العلمي، عدد (14)، ص 687، نابلس.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان (2002): الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في موازنات السلطة الوطنية الفلسطينية، منشورات مركز الميزان، غزة.
- مسلماني، احمد وآخرون (1999): الاوضاع الاقتصادية والانسانية في الضفة الغربية وغزة، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.
- مسيمي، دلال (2006): السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، وآخرون (2016): المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد السنوي، رام الله.
- المكحول، باسم (1994): دراسة تحليلية لبنود اتفاق العلاقات الاقتصادية بين اسرائيل ومنظمة التحرير، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس.
- مكحول، باسم (1994): دراسة تحليلية لبنود اتفاق العلاقات الاقتصادية بين اسرائيل ومنظمة التحرير، في كتاب "الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية-الاسرائيلية قراءات في النص، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، فلسطين.
- منصور، ايهاب خضر (2004): العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- منى الجوهرى و رضوان شعبان (1995): الترتيبات الجمركية الفلسطينية الاسرائيلية، البحث عن العدالة في توزيع الايرادات الجمركية، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" (2001): تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني، القدس.
- موسى، عمرو عبد العزيز(2006): ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- ميالة، مؤيد جميل محمد (2006): علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- النقيب، فضل (1997): الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع، مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- النقيب، فضل مصطفى، نصر عطيانى (2003): واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله.
- وزارة التخطيط الفلسطينية (2008): خطة الاصلاح والتنمية الفلسطينية 2008 - 2010، منشورات وزارة التخطيط، رام الله.
- وزارة المالية (1996): بروتوكول باريس حول العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية، منشورات وزارة المالية، غزة.
- وزارة المالية، التقارير المالية السنوية لعدة أعوام (2005-2016) ، موقع وزارة المالية ، <http://www.pmf.ps/41>.
- وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل (1997): دليل ضريبة الدخل: اعرف حقوقك وواجباتك، الاصدار الاول، منشورات وزارة المالية، رام الله.
- ياسين، فؤاد (2005): المحاسبة الضريبية. الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

ثانيا: المقابلات

- مقابلة مع السيد ابراهيم الديك، مدير دائرة الاجراءات الجمركية في وزارة المالية ، بتاريخ:
2017/2/12.
- مقابلة مع السيد طارق ابو لبن، مدير عام التنسيق الزراعي في وزارة الزراعة، بتاريخ:
2017/2/9.
- مقابلة مع السيد عبد الكريم المرادوي، مدير التشغيل في وزارة العمل، بتاريخ: 2017/2/6.
- مقابلة مع السيد عزمي عبد الرحمن، مدير السياسات في وزارة الاقتصاد الوطني، بتاريخ:
2017/2/2.
- مقابلة مع السيد محمد عطا الله، مدير الابحاث والسياسات النقدية في سلطة النقد ، بتاريخ:
2017/2/11 .

ثالثا: مراجع الانترنت

1. <https://www.nad.ps/ar/media-room/media.> , [Accessed 10 March. 2017]
2. <http://www.pmf.ps/41> , [Accessed 10 March. 2017]
3. <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html>, [Accessed 10 March. 2017]
4. <http://www.wafa.ps/>, [Accessed 10 March. 2017]
5. <https://paltoday.ps/ar/post/146455>, [Accessed 10 March. 2017]

الملاحق

ملحق (1)

1.1 نموذج المقابلة

الاخوة والاخوات

تحية طيبة وبعد،

يقوم الباحث بإعداد دراسة ميدانية بعنوان " تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين"، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، يرجى التكرم بالإجابة على الأسئلة الواردة بتمعن. علماً بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة ولا تستخدم إلا لغايات البحث العلمي فقط .

شاكرين لكم جهودكم وحسن تعاونكم .

1- تحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة

التي يتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، هل برأيك التزمت إسرائيل بذلك؟

2- قضت المادة الثانية من الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاق، هل نُفذ ذلك؟

وما مدى نجاعة دور هذه اللجنة في الوصول إلى الآثار الايجابية المتوقعة للجانب

الفلسطيني؟

3- تناولت المادة الثالثة تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات عن الاستيراد والجمارك ما بين السلطة

الفلسطينية وإسرائيل وفقاً لقوائم سلعية محددة A1, A2, B، هل تم الالتزام من قبل الجانب

الإسرائيلي بتلك المادة؟

4- نص البند 6 من المادة الثالثة على ان أي عملية استيراد او تصدير تبرز فيها متغيرات كما

هو منصوص يتم ابلاغ أي طرف للطرف الآخر من اجل التوافق على التعامل مع تلك

الحالة، هل يتم ذلك؟ وما مدى نجاعة ذلك للمصلحة الفلسطينية؟

5- نص البند رقم 9 من المادة الثالثة على أن: كل جانب مسؤول عن إصدار تراخيص الاستيراد للمستوردين لديه مع وضع ترتيبات لتبادل المعلومات. هل أخذ بذلك؟ وما مدى نجاعة تنفيذه للجانب الفلسطيني؟

6- تناولت المادة الثالثة بند 14 أ أنه في نقاط العبور عند نهر الاردن وقطاع غزة سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن" وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المنققة عليها ويشمل التفتيش وجباية الضرائب والرسوم. هل تم تنفيذ ذلك من قبل الطرف الاسرائيلي، وما هي فوائد ونجاعة ذلك للجانب الفلسطيني؟

7- جاء في البند 14 و 15 من المادة الرابعة: سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق الى بنك اسرائيل الى عملة اجنبية. هل طبقت اسرائيل ذلك، وما الفوائد المرجوة للطرف الفلسطيني؟

8- لماذا ذهبت اسرائيل الى تحديد حجم التبادل بالشيكال في السوق الفلسطيني بدل من أن يكون ذلك باتفاق بين سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي؟

9- جاء في المادة الخامسة بند 2: كل دائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها. هل التزمت اسرائيل بذلك؟

10- ما هو تقديركم لخسارة الاقتصاد الفلسطيني من عدم التزام اسرائيل بتحويل ضريبة الدخل على اجور العاملين داخل الخط الأخضر؟

11- جاء في المادة السادسة: تقوم دائرة الضرائب الاسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة وتحولها للسلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3% منها بدل خدمات. هل تم تنفيذ ذلك من قبل الجانب الاسرائيلي، وما هي نتائجه الايجابية على الجانب الفلسطيني؟

12- في البند 4 من المادة السابعة: ستحول اسرائيل شهريا لمؤسسة تأمين معاش التقاعد التي ستنشأها السلطة الفلسطينية استقطاعات تأمين التقاعد التي جبيت بعد انشاء المؤسسة المذكورة. هل قامت السلطة الفلسطينية بإنشاء تلك المؤسسة؟ وهل التزمت اسرائيل بتلك التحويلات؟

13- في البنود 1،2 من المادة الثامنة: سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين. هل التزمت اسرائيل بذلك؟

14- في المادة العاشرة بند 7 جاء: ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمه الخاصة بترخيص وكلاء السفر وشركات السياحة والادلاء السياحيين وغير ذلك من الانشطة السياحية. هل التزمت اسرائيل بذلك؟ وما نجاعة ذلك للطرف الفلسطيني؟

15- في المادة 11 بند 10: سيتم انشاء لجنة فرعية تتعلق بإدارة مطالب ضحايا احد الجانبين من المؤمنين، وتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين. لماذا لم يطبق ذلك؟ وكم الخسائر المتوقعة سنويا؟

16- في المادة الثالثة بند 14 ب: مسار المسافرين الخاص بالجمارك سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة. هل تم الالتزام بذلك من قبل الجانب الإسرائيلي؟ وما هي الفوائد المرجوة للجانب الفلسطيني؟

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
46	ايرادات المقاصة	1.2
62	صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الايرادات الضريبية 1997- 1999	2.2
66	دور الايرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2000- 2002	3.2
67	صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الايرادات الضريبية 2000- 2002	4.2
70	دور الايرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2003- 2005	5.2
71	صافي المطالبة الفلسطينية الى مجموع الايرادات الضريبية 2003- 2005	6.2
73	مقارنة تغير مجموع الضريبة الفلسطينية مع الجانب الاسرائيلي 1995- 2005	7.2
77	دور الايرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2006- 2007	8.2
79	دور الايرادات الضريبية في تمويل النفقات الجارية في الفترة 2008- 2010	9.2
80	ايرادات الميزانية للأعوام 2011- 2016 المتعلقة بالضرائب	10.2
81	تفاصيل ايرادات المقاصة للأعوام 2011- 2016	11.2

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
	الإهداء.....	أ
	الإقرار.....	ب
	شكر و عرفان.....	ج
	الملخص باللغة العربية.....	د
	الملخص باللغة الانجليزية.....	و
1	الفصل الاول: الاطار العام للدراسة.....	1
1.1	المقدمة.....	1
2.1	مشكلة الدراسة.....	4
3.1	اهمية الدراسة.....	5
4.1	اهداف الدراسة.....	6
5.1	اسئلة الدراسة.....	7
6.1	فرضيات الدراسة.....	7
7.1	منهج الدراسة.....	7
9	الفصل الثاني: الاطار النظري والدراسات السابقة.....	9
1.2	تمهيد.....	9
2.2	بروتوكول باريس الاقتصادي قراءة وتحليل.....	10
1.2.2	القطاعات الاقتصادية التي نظمها بروتوكول باريس الاقتصادي.....	16
2.2.2	الخروقات الإسرائيلية لبروتوكول باريس الاقتصادي.....	19
3.2	الايرادات الضريبية في فلسطين.....	24
1.3.2	تعريف الضريبة.....	24
2.3.2	خصائص الضريبة.....	25
3.3.2	أسس وقاعدة فرض الضرائب.....	26

27	اهداف الضرائب.....	4.3.2
29	انعكاس الضرائب على الشعب الفلسطيني.....	5.3.2
31	التطور التاريخي للضرائب في فلسطين.....	6.3.2
43	تأثير بروتوكول باريس على الضريبة الفلسطينية.....	4.2
48	النتائج المترتبة على اتفاقية باريس الاقتصادية.....	5.2
51	تقييم بروتوكول باريس في المجال الضريبي.....	1.5.2
52	الضرائب وسياسة الاستيراد.....	2.5.2
55	الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.....	3.5.2
59	أثر اموال الضرائب على ايرادات السلطة والميزانية الفلسطينية.....	6.2
82	تأثير المقاصة على الايرادات الضريبية الفلسطينية.....	7.2
82	التأثير الايجابي للمقاصة على الايرادات الضريبية.....	1.7.2
84	التأثير السلبي للمقاصة على الايرادات الضريبية.....	2.7.2
85	مدى الالتزام ببنود الاتفاقيات المتعلقة بالضرائب.....	8.2
90	الدراسات السابقة.....	9.2
95	ملخص الدراسات السابقة.....	1.9.2
96	الفصل الثالث: الاطار المنهجي للدراسة.....	
96	المقدمة.....	1.3
96	مجتمع وعينة الدراسة.....	2.3
97	منهجية الدراسة.....	3.3
97	الطريقة والاجراءات.....	4.3
97	تصميم اداة الدراسة.....	5.3
107	الفصل الرابع: نتائج الدراسة.....	
107	نتائج الدراسة ومناقشتها.....	1.4
108	النتائج المرتبطة بتحليل الإجابات.....	1.1.4
109	النتائج العامة للدراسة.....	2.1.4
110	خاتمة للنتائج.....	2.4

113	الفصل الخامس: التوصيات	
113	التوصيات	1.5
116	المراجع	
124	الملاحق	
127	فهرس الجداول	
128	فهرس المحتويات	